

# الرائد الرئيسي لجمهورية تونسية

عدد 54

السنة 149

الجمعة 11 جمادى الثانية 1427 - 7 جويلية 2006

## المحتوى

### القوانين

- قانون عدد 43 لسنة 2006 مؤرخ في 3 جويلية 2006 يتعلق بالموافقة على اتفاق التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....  
2292
- قانون عدد 44 لسنة 2006 مؤرخ في 3 جويلية 2006 يتعلق بالموافقة على الملحق التعديلي لبروتوكول الاتفاق العام وملحقاته الخاص بامتياز استغلال حقل "عشتروت".....  
2292

### المجلس الدستوري

- الرأي عدد 23 - 2006 للمجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون يتعلق بالموافقة على اتفاق حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....  
2293

### الأوامر والقرارات

مجلس النواب

- إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي .....  
2296

## **وزارة الداخلية والتنمية المحلية**

- قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 29 جوان 2006 يتعلق بتنقيح وإتمام قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 3 سبتمبر 2004 المتعلق بتحديد مواقف فتح المحلات المعدة لممارسة بعض الأنشطة التجارية والسياحية والترفيهية.....  
2296 .....

## **وزارة الشؤون الخارجية**

- أمر عدد 1834 لسنة 2006 مؤرخ في 3 جويلية 2006 يتعلق بالمصادقة على البرنامج التنفيذي الأول للتعاون في مجال البحث العلمي والتكنولوجي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية للأعوام 2006 - 2007 - 2008 .....  
2297 .....
- قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 30 جوان 2006 يتعلق بفتح مناظرة بالشهادات لانتداب مستشاري الشؤون الخارجية.....  
2297 .....
- قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 30 جوان 2006 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازعة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة .....  
2297 .....
- قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 30 جوان 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين بالإدارة .....  
2298 .....
- قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 30 جوان 2006 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازعة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة .....  
2298 .....
- قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 30 جوان 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين بالإدارة .....  
2299 .....

## **وزارة المالية**

- أمر عدد 1835 لسنة 2006 مؤرخ في 3 جويلية 2006 يتعلق بتوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة وبالملعلوم المستوجبة عند توريد بعض المنتجات.....  
2299 .....
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 29 جوان 2006 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 27 مارس 1996 والمتعلق بضبط نسب وصيغ استخلاص المعاليم والعمولات الراجعة ل الهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس بعنوان الإصدارات والمعاملات وبقيمة عمليات البورصة.....  
2300 .....

## **وزارة الفلاحة والموارد المائية**

- أوامر من عدد 1836 إلى عدد 1840 مؤرخة في 3 جويلية 2006 تتصل بضبط خرائط الإنتاج الفلاحي لولايات أريانة وبنزرت والقصرين وقبابس وقبلي .....  
2301 .....
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 29 جوان 2006 يتعلق بضبط شروط إسناد رخص الإقامات الوقتية بملك الدولة للغابات.....  
2303 .....
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية مؤرخ في 29 جوان 2006 يتعلق بضبط الإقامات المصرح بأنها تكتسي صبغة المصلحة العمومية .....  
2305 .....
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 29 جوان 2006 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بذراع التamar 1 من معتمدية القิروان الشمالية بولاية القิروان.....  
2306 .....
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 29 جوان 2006 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالقبة . نيانو من معتمديتيبني خلاد وقرمبالية بولاية نابل.....  
2306 .....
- قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مؤرخ في 4 جويلية 2006 يتعلق بفتح بصفة استثنائية موسم صيد بعض أصناف المصيد وغلقه .....  
2306 .....

## **وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة**

- قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 29 جوان 2006 يتعلق بالتمديد في مدة صلاحية التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات تعرف برخصة "أوليس" .....  
2307 .....

## **وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية**

- تسمية مدير .....  
2308 .....

## **وزارة تكنولوجيات الاتصال**

- 2308 ..... تسمية متفقد رئيس للمواصلات .....  
2308 ..... تسمية مهندس رئيس .....

## **وزارة شؤون المرأة والطفولة والمسنين**

- أمر عدد 1844 لسنة 2006 مؤرخ في 3 جويلية 2006 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لسلك مندوبى حماية الطفولة ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية.....  
2308 .....

## **وزارة الثقافة والمحافظة على التراث**

- 2309 ..... منح الوسام الوطني للستحقاق.....

## **وزارة الصحة العمومية**

- 2310 ..... تسمية متفقدين مركزيين للصحة العمومية.....  
2310 ..... تسمية متفقدين جهوين للصحة العمومية .....
- قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 30 جوان 2006 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب أطباء أولين للمستشفيات في المستشفيات الاستشفائية الجامعية والمستشفيات الجهوية بعنوان سنة 2006 .....  
2311 .....

## **وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج**

- أمر عدد 1859 لسنة 2006 مؤرخ في 3 جويلية 2006 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 3086 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بإحداث اللجان الجهوية للأشخاص المعوقين وتحديد مقاييس الإعاقة وشروط إسناد بطاقة إعاقة.....  
2311 .....
- إسناد جائزة رئيس الجمهورية.....  
2326 .....
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 29 جوان 2006 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة لقطاع الشحن والتغليف بالموانئ البحرية التجارية التونسية .....  
2326 .....

## **وزارة التربية والتكوين**

- قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة كاتب تصرف بعنوان سنة 2005.....  
2375 .....
- قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة كاتب راقن بعنوان سنة 2005.....  
2375 .....
- قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة مستكتب إدارة بعنوان سنة 2005.....  
2375 .....
- قائمة كفاءة خاصة بترسيم عون وقطي من صنف "ج" في رتبة راقن بعنوان سنة 2005.....  
2375 .....

## **وزارة التعليم العالي**

- 2375 ..... تسمية أساتذة محاضرين.....

## **وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات**

- تسمية أعضاء لجنة إسناد منحة الاستثمارات المنجزة في ميادين البحث التنموية.....  
2376 .....

# القوانين

قانون عدد 44 لسنة 2006 مؤرخ في 3 جويلية 2006 يتعلق بالموافقة على الملحق التعديلي لبروتوكول الاتفاق العام وملحقاته الخاص بامتياز استغلال حقل "عشتروت" (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد . تتم الموافقة على الملحق التعديلي لبروتوكول الاتفاق العام وملحقاته الخاص بامتياز استغلال حقل "عشتروت" المصاحب لهذا القانون والمبرم بتونس في 13 أفريل 2006 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية والشركة النمساوية الجنسية "أ.م.ف.تونزين بروتكشن ج م ب ه" من جهة أخرى.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 جويلية 2006.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 جوان 2006.

قانون عدد 43 لسنة 2006 مؤرخ في 3 جويلية 2006 يتعلق بالموافقة على اتفاق التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد . تتم الموافقة على الاتفاق حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس في 16 فيفري 2006، بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 جويلية 2006.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 جوان 2006.

## المجلس الدستوري

الرأي عدد 23 - 2006 للمجلس الدستوري  
بخصوص مشروع قانون يتعلق بالموافقة على اتفاق حول  
التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة  
الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

ان المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه،

على المكتب الصادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ في 13 إبريل 2006 والوارد على المجلس الدستوري بتاريخه، والمتضمن عرض مشروع قانون على المجلس الدستوري، يتعلق بالموافقة على اتفاق حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وعلى الدستور، وخاصة الفصول 32 و 34 و 72 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بالمجلس الدستوري،

وعلى مشروع القانون المتعلق بالموافقة على اتفاق حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وعلى الاتفاق موضوع الموافقة،

وبعد الاستماع إلى التقرير حول المشروع المعروض والإتفاق  
موضوع الموافقة،

وبعد المداولة،

### من حيث تعهد المجلس :

حيث يستمد من الفقرة الثانية من الفصل 32 من الدستور انه لا تجوز المصادقة على المعاهدات المتعلقة بالتعهدات المالية للدولة، وتلك المتضمنة لاحكام ذات صبغة تشريعية، إلا بعد الموافقة عليها من قبل مجلس النواب،

وحيث ان الاتفاق المعروض على نظر المجلس الدستوري يتضمن تعهدات مالية للدولة واحكام ذات صبغة تشريعية، لذا فهو يستوجب الموافقة عليه من قبل مجلس النواب بقانون،

وحيث يستمد من الفصل 72 من الدستور ان العرض على المجلس الدستوري يكون وجوباً بالنسبة لمشاريع القوانين المتعلقة بالالتزامات وبالاجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم،

وحيث يشتمل الاتفاق على احكام تهم الالتزامات وآخرى لها صلة بالاجراءات أمام المحاكم،

وحيث يندرج مشروع قانون الموافقة وخاصة الاتفاق المرفق به، بالنظر إلى مضمونه في اطار العرض الوجبى،

### من حيث الأصل :

حيث يهدف مشروع القانون المعروض إلى موافقة مجلس النواب على اتفاق حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات المبرم بتونس في 16 فيفري 2006 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحيث يتضمن الاتفاق احكاما تتعلق بالتشجيع المتبادل للاستثمارات بين طرف الاتفاق وقواعد مع تعهد كل طرف بقبول استثمارات مستثمرى الطرف الآخر في اقليمه، ووضع التسهيلات الكفيلة بتشجيع المستثمرين من كلا الطرفين على الانتساب ومنهم كل الضمانات من حيث تعويض الخسائر الناجمة عن الحالات المحددة بالاتفاق وشروط تحويل الأموال المتعلقة بذلك الاستثمارات،

وحيث يضع الاتفاق اطارا قانونيا عاما لهذا الغرض، ويضبط صيغ الحلول محل الدائن واليات فض النزاعات التي قد تنشأ بين الطرفين او احد المستثمرين وأحد طرف في الاتفاق المذكور حول تفسيره او تطبيقه،

وحيث يتضح من دراسة المشروع المعروض ان مواد الاتفاق المذكور لا تتعارض مع احكام الدستور، وهي ملائمة له، ويكون وبالتالي مشروع قانون الموافقة عليه متطابقا مع الدستور،

يبدي الرأي التالي :

إن مشروع القانون المتعلق بالموافقة على اتفاق حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والاتفاق موضوع الموافقة، لا يثيران أي إشكال دستوري.

وصدر هذا الرأي في الجلسة المنعقدة بمقر المجلس الدستوري بباردو يوم الأربعاء 03 ماي 2006 برئاسة السيد فتحي عبد الناظر وعضوية السيدة فائزه الكافي والصادة عبد الحكيم بوراوي ومبروك بنموسى ومحمد الزين ومحمد رضا بن حماد ومحمد كمال شرف الدين والسيدة جويدة قيقة والسيد نجيب بلعيد.

عن المجلس الدستوري  
الرئيس  
فتحي عبد الناظر

# الأوامر والقرارات

مجلس النواب

الفصل الأول "أولاً" . 3 (جديد) :

3. المقاهي من الصنف الثالث المتمثلة في :

أ - الملاهي الليلية :

\* . الملاهي الليلية التابعة للنزل أو للمؤسسات السياحية المماثلة لها (الشقق الفندقية والقرى السياحية والنزل النواحي والإقامات) : من الساعة التاسعة ليلا إلى الساعة الرابعة صباحا، مع توقيف مناولة المشروبات المختمرة والكحولية عند الساعة الثانية صباحا.

\* . الملاهي الليلية غير التابعة للنزل أو للمؤسسات السياحية المماثلة لها :

من الساعة الثامنة والنصف ليلا إلى منتصف الليل في اليوم المخصص في كل أسبوع بقرار من الوالي المختص ترليبا لقبول الأشخاص دون سن الثمانين عشرة سنة،

من الساعة التاسعة ليلا إلى الساعة الثانية صباحا في باقي أيام الأسبوع.

ب - الحانات الشاطئية :

من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الحادية عشر ليلا.

الفصل 2 . أضيفت إلى أحكام الفصل 2 من قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 3 سبتمبر 2004 المشار إليه أعلاه، فقرة ثانية، كما يلي نصها :

الفصل 2 (فقرة ثانية جديدة) :

تتم مناولة المشروبات المختمرة والكحولية بالمقاهي من الصنف الثالث الآتي ذكرها :

\* من منتصف النهار إلى الساعة الثانية صباحا :

. بالمطعم المرتبة سياحيا سواء كانت تابعة للنزل أو للمؤسسات السياحية المماثلة لها أو غير تابعة لها.

\* من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الثانية صباحا :

. بالحانات التابعة للنزل أو للمؤسسات السياحية المماثلة لها،

. بالحانات الفاخرة غير التابعة للنزل أو للمؤسسات السياحية المماثلة لها.

الفصل 3 . الولادة مكلفة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جوان 2006.

وزير الداخلية والتنمية المحلية

رفيق بال حاج قاسم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1833 لسنة 2006 مؤرخ في 3 جويلية 2006 .  
يبقى السيد نور الدين العيادي، مستشار المصالح العمومية، بحالة مباشرة لمدة ستة ابتداء من أول سبتمبر 2006 .

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 29 جوان 2006 يتعلق بتنقيح وإتمام قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 3 سبتمبر 2004 المتعلقة بتحديد مواعيد فتح المحلات المعدة لمارسة بعض الأنشطة التجارية والسياحية والترفيهية.

إن وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلقة بالمقاهي والمحلات المماثلة لها وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعممتها،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعممتها، وعلى المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلقة بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية المصادر عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 .

وعلى المرسوم عدد 20 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 المتعلقة بإقامة معارض الألعاب وألعاب البيت واليابس عليه بالقانون عدد 96 لسنة 1974 المؤرخ في 11 ديسمبر 1974 .

وعلى القانون عدد 75 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أكتوبر 2004 المتعلقة بحذف رخص ومراجعة موجبات إدارية تخص بعض الأنشطة التجارية والسياحية والترفيهية وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 3 سبتمبر 2004 المتعلقة بتحديد مواعيد فتح المحلات المعدة لمارسة بعض الأنشطة التجارية والسياحية والترفيهية المنقح بالقرار المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 .

قرر ما يلي :

الفصل الأول . ألغيت أحكام العدد 3 من الفصل الأول "أولاً" من قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 3 سبتمبر 2004 المشار إليه أعلاه وعوضت بالأحكام التالية :

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بأحكام خاصة لتحديد السن القصوى وبضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أفريل 1993 المتعلق بضبط نظام المناظرة بالشهادات لانتداب مستشاري الشؤون الخارجية، كما تم تبنيه بمقتضى قرار وزير الشؤون الخارجية المؤرخ في 13 جانفي 2004.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الخارجية يوم 4 سبتمبر 2006 والأيام الموالية مناظرة بالشهادات لانتداب مستشاري الشؤون الخارجية.

الفصل 2 . تختتم قائمة الترشحات يوم 31 جويلية 2006.

الفصل 3 . حدد عدد الخطط المراد تسديدها بخطتين (2).

تونس في 30 جوان 2006.

وزير الشؤون الخارجية

عبد الوهاب عبد الله

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 30 جوان 2006 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تبنيه وإتمامه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة، المهندسون المعماريون الرؤساء المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أCADEMIE على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم سجل الترشحات.

أمر عدد 1834 لسنة 2006 مؤرخ في 3 جويلية 2006 يتعلق بالصادقة على البرنامج التنفيذي الأول للتعاون في مجال البحث العلمي والتكنولوجي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية للأعوام 2006 . 2007 . 2008 .

ان رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه.

وعلى البرنامج التنفيذي الأول للتعاون في مجال البحث العلمي والتكنولوجي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية للأعوام 2006 . 2007 . 2008 المبرم بتونس في 21 أفريل 2006.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على البرنامج التنفيذي الأول للتعاون في مجال البحث العلمي والتكنولوجي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية للأعوام 2006 . 2007 . 2008 . المبرم بتونس في 21 أفريل 2006.

الفصل 2 . وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جويلية 2006.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 30 جوان 2006 يتعلق بفتح مناظرة بالشهادات لانتداب مستشاري الشؤون الخارجية. إن وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 1077 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك الدبلوماسي لوزارة الشؤون الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تتممته وخاصة الأمر عدد 2357 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 والأمر عدد 110 لسنة 2005 المؤرخ في 25 جانفي 2005،

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 30 جوان 2006 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين بالإدارة.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنصيحه وإنتمامه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية المؤرخ في 30 جوان 2006 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين بالإدارة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . - تفتح بوزارة الشؤون الخارجية يوم 1 سبتمبر 2006 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين بالإدارة.

الفصل 2 . - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 . - تختتم قائمة الترشحات يوم 31 جويلية 2006.

تونس في 30 جوان 2006.

وزير الشؤون الخارجية

عبد الوهاب عبد الله

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 30 جوان 2006 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين بالإدارة.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنصيحه وإنتمامه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة، المهندسون المعماريون الأولون المتوفرون فيهم شرط خمس (5) سنوات أكاديمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم سجل الترشحات.

الفصل 2 . - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشؤون الخارجية ويبطّن هذا القرار :  
عدد الخطط المعروضة للانتظار.

ـ تاريخ ختم سجل الترشحات.

ـ تاريخ إجراء الاختبارات.

الفصل 3 . - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه، أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري إلى الكتابة العامة مصحوبة بالوثائق التالية :  
ـ سيرة ذاتية.

ـ ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة.

ـ تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنين الأخيرتين (المشاركة في ملتقيات ومحاضرات والقيام بمهامات في تونس وبالخارج...) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات، ويكون هذا التقرير مصحوباً بملحوظات رئيس الإدارة التي ينتهي إليها المترشح.

الفصل 4 . - تترك لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 5 . - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وتسند عدراً إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 6 . - يتولى رئيس الإدارة التي ينتهي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنين الأخيرتين بالاعتماد على :

ـ تنظيم العمل.

ـ نوعية الخدمة.

ـ أعمال التكوين والتأطير والبحوث.

ـ الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ـ ويسند إلى المترشح عدراً يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 . - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة من قبل وزير الشؤون الخارجية.

الفصل 8 . - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جوان 2006.

وزير الشؤون الخارجية

عبد الوهاب عبد الله

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003، وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية المؤرخ في 30 جوان 2006 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين بالإدارة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . - تفتح وزارة الشؤون الخارجية يوم 1 سبتمبر 2006 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين بالإدارة.

الفصل 2 . - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 . - تختتم قائمة الترشحات يوم 31 جويلية 2006 .  
تونس في 30 جوان 2006 .

وزير الشؤون الخارجية

عبد الوهاب عبد الله

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

#### وزارة المالية

أمر عدد 1835 لسنة 2006 مؤرخ في 3 جويلية 2006 يتعلق بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة وبالعلوم المستوجبة عند توريد بعض المنتجات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتران من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون المالية لسنة 1971 وخاصة الفصل 48 منه،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة

الفصل 2 . - تفتح المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشؤون الخارجية ويبطئ هذا القرار :  
عدد الخطط المعروضة للانتظار.

- تاريخ ختم سجل الترشحات.
- تاريخ إجراء الاختبارات.

الفصل 3 . - يجب على المرشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه، أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري إلى الكتابة العامة مصحوبة بالوثائق التالية :

ـ سيرة ذاتية.

ـ ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة.

ـ تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في ملتقيات ومحاضرات والقيام بمهامات في تونس وبالخارج...) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات، ويكون هذا التقرير مصحوباً بملحوظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 4 . - تتركب لجنة المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 5 . - تتولى لجنة المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وتستند عدداً إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 6 . - يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالاعتماد على :

- ـ تنظيم العمل.
- ـ نوعية الخدمة.

ـ أعمال التكوين والتأطير والبحوث.  
ـ الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ـ ويستند إلى المترشح عدداً يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 . - تضبط قائمة المرشحين الناجحين نهائياً في المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة من قبل وزير الشؤون الخارجية.

الفصل 8 . - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 30 جوان 2006 .

وزير الشؤون الخارجية  
عبد الوهاب عبد الله

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 30 جوان 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.  
إن وزير الشؤون الخارجية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

الفصل 6 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة على 60 ألف كيس معقم من مادة البلاستيك و 50 ألف برميل من حديد المدرجة على التوالي بالرقمين 392321000 و 731010009 من تعريفة المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتواضعة.

الفصل 7 . يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على زيت الزيتون السائب المدرج على التوالي بالأرقام 150910109 و 150910909 و 150990009 من تعريفة المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جملية تقدر ب 200 طن.

الفصل 8 . تطبق أحكام هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر 2006.

الفصل 9 . وزراء المالية والتجارة والصناعات التقليدية والفلاحة والموارد المائية والصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتواضعة مكلفوون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جويلية 2006.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 29 جوان 2006 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 27 مارس 1996 والمتعلق بضبط نسب وصيغ استخلاص المعاليم والعمولات الراجعة لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس بعنوان الإصدارات والمعاملات وبقية عمليات البورصة.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتدعميم سلامة العلاقات المالية وخاصة الفصلين 26 و 67 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 27 مارس 1996 المتعلق بضبط نسب وصيغ استخلاص المعاليم والعمولات الراجعة لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس بعنوان الإصدارات والمعاملات وبقية عمليات البورصة كما تم تنقيحه بالقرارين المؤرخين في 12 ديسمبر 1998 و 15 جوان 2001.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تلغى أحكام الفصل 3 من القرار المؤرخ في 27 مارس 1996 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) : حدد المعلوم المستخلص من طرف هيئة السوق المالية على شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير والصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية بـ 1/365 من 0,1% من الأصول الصافية كما يتم ضبطها يومياً بالنسبة للمؤسسات التي تقوم باحتساب قيمة التصفية يومياً أو 1/52 من 0,1% من الأصول

و خاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 وخاصة الفصل 24 مكرر منه،

و على القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 وخاصة الفصل 61 منه،

و على الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية.

و على الأمر عدد 1924 لسنة 1993 المؤرخ في 20 سبتمبر 1993 المتعلق بتوظيف معلوم على لحم الضأن المستورد،

و على الأمر عدد 851 لسنة 1995 المؤرخ في 8 ماي 1995 المتعلق بتوظيف معلوم على البقر الحي ولحم البقر،

و على رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية.

و على رأي وزير الفلاحة والموارد المائية،

و على رأي وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتواضعة،

و على رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالعلوم المحدث بمقتضى الأمر عدد 1924 لسنة 1993 المؤرخ في 20 سبتمبر 1993 المشار إليه أعلاه المستوجبة على لحوم الضأن المجمدة المدرجة بالرقمين 020430000 و 020441000 من تعريفة المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جملية تقدر ب 350 طن.

الفصل 2 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأدء على القيمة المضافة وبالعلوم المحدث بمقتضى الأمر عدد 1924 لسنة 1993 المؤرخ في 20 سبتمبر 1993 المشار إليه أعلاه المستوجبة على لحوم الضأن المبردة المدرجة بالرقمين 020410000 و 020421000 من تعريفة المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جملية تقدر ب 38 طن.

الفصل 3 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالعلوم المحدث بمقتضى الأمر عدد 851 لسنة 1995 المؤرخ في 8 ماي 1995 المشار إليه أعلاه المستوجبة على لحوم الأبقار المبردة المدرجة بالأرقام من 020110000 إلى 020120900 من تعريفة المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جملية تقدر ب 3500 طن.

الفصل 4 . يوقف العمل بالعلوم المحدث بمقتضى الأمر عدد 851 لسنة 1995 المؤرخ في 8 ماي 1995 المشار إليه أعلاه المستوجبة على لحوم الأبقار المجمدة المدرجة بالأرقام من 020230900 من تعريفة المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جملية تقدر ب 1800 طن.

الفصل 5 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأدء على القيمة المستوجبة على البطاطا المعدة للاستهلاك المدرجة بالرقم 070190900 من تعريفة المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جملية تقدر ب 7500 طن.

- على الإصدارات الجديدة التي تمكن من المساهمة في رأس المال : 1,0% من القيمة الاسمية للإصدار.
  - على سندات الدين المصدرة من طرف الذوات الخاضعة للقانون الخاص 0,05% من مبلغ الإصدار.
  - على شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير وعلى الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية، عند التأسيس : 0,01% من القيمة الاسمية للإصدار.
  - على الصناديق المشتركة للديون والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وصناديق المساعدة على الانطلاق، عند التأسيس : 0,005% من القيمة الاسمية للإصدار.
- تدفع هذه العمولات من طرف المؤسسة المصدرة أو المتصرف حسب الحالة عند تسليم تأشيرة الإصدار من طرف هيئة السوق المالية.
- الفصل 3 . تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 5 من القرار المؤرخ في 27 مارس 1996 المشار إليه أعلاه وتتعوض بالأحكام التالية :
- الفصل 5 (فقرة أولى جديدة) : حددت عمولة التأشير على النشرات التي يوجب التشريع في حالات الإصدار الجديد والإدراج بالبورصة والقيام بالعروض العمومية مهما كان موضوعها حسب الجدول التالي :

مبلغ العمولة				مبلغ الإصدار أو رأس المال المدرج بالبورصة أو العرض العمومي
سندات الدين		أوراق المساهمة		
عرض عمومي	إصدار جديد	عرض عمومي	إصدار جديد	
500 دينار	250 دينار	750 دينار	375 دينار	إلى حد 1 000 000 د
750 دينار	375 دينار	1000 دينار	500 دينار	من 1 001 000 د إلى 2 000 000 د
1000 دينار	500 دينار	1500 دينار	750 دينار	من 2 001 000 د إلى 5 000 000 د
1500 دينار	750 دينار	2250 دينار	1125 دينار	من 5 001 000 د إلى 10 000 000 د
2000 دينار	1000 دينار	3000 دينار	1500 دينار	أكثر من 10 000 000 د

### وزارة الفلاحة والموارد المائية

- أمر عدد 1836 لسنة 2006 مؤرخ في 3 جويلية 2006 يتعلق بضبط خرائط الإنتاج الفلاحي لولاية أريانة، إن رئيس الجمهورية، باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية، بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية، كما هو منقح وتم تم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996، وعلى القانون التوجيهي عدد 60 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بأنشطة الإنتاج الفلاحي وخاصة الفصل 3 منه، وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة، وعلى رأي وزير التنمية والتعاون الدولي، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

الصافية كما يتم ضبطها أسبوعيا بالنسبة للمؤسسات التي تقوم باحتساب قيمة التصفية أسبوعيا.

وحدد المعلوم السنوي المستخلص من طرف هيئة السوق المالية على صناديق المساعدة على الانطلاق والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للديون بـ 0,001% من الأصول الصافية لهذه الصناديق كما يتم ضبطها في آخر كل سنة.

ويهدف مبلغ هذا المعلوم لهيئة السوق المالية من طرف المتصروف في مؤسسة التوظيف الجماعي شهريا بالنسبة لشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير والصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية وذلك خلال مدة أقصاها آخر يوم عمل من النصف الأول من الشهر الموالي وسنويها بالنسبة لصناديق المساعدة على الانطلاق والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للديون وذلك خلال مدة أقصاها آخر يوم عمل من النصف الأول من شهر جانفي من كل سنة.

الفصل 2 . تلغى أحكام الفصل 4 من القرار المقرخ في 27 مارس 1996 المشار إليه أعلاه وتتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 4 (جديد) : حددت نسبة العمولة الراجعة لهيئة السوق المالية على الإصدارات الجديدة للأوراق المالية عن طريق المساهمة العامة كما يلي :

وبالنسبة لكل عملية إدراج لأوراق مساهمة بالبورصة يقع اعتماد العمولة "أوراق مساهمة - عرض عمومي". غير أنه في صورة اقتران عملية الإدراج بالبورصة بعملية ترفيع في رأس المال يقع اعتماد العمولة "أوراق مساهمة - إصدار جديد" وفي صورة اقتران عملية الإدراج بالبورصة بإصدار جديد لسندات دين يقع اعتماد العمولة "سندات الدين - إصدار جديد".

وبالنسبة لشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير والصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وصناديق المساعدة على الانطلاق يقع اعتماد العمولة "أوراق مساهمة" ويقع اعتماد العمولة "سندات الدين" بالنسبة للصناديق المشتركة للديون.

الفصل 4 . تطبق أحكام هذا القرار بداية من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جوان 2006.

وزير المالية  
محمد رشيد كشيش

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . - تضبط خرائط الإنتاج الفلاحي لولاية أريانة طبقا للخرائط الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 . وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير التنمية والتعاون الدولي مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جويلية 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1837 لسنة 2006 مؤرخ في 3 جويلية 2006 يتعلق بضبط خرائط الإنتاج الفلاحي لولاية بنزرت.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية، كما هو منقح وتم تم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى القانون التوجيهي عدد 60 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بأنشطة الإنتاج الفلاحي وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى رأي وزير التنمية والتعاون الدولي،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . - تضبط خرائط الإنتاج الفلاحي لولاية بنزرت طبقا للخرائط الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 . وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير التنمية والتعاون الدولي مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جويلية 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1838 لسنة 2006 مؤرخ في 3 جويلية 2006 يتعلق بضبط خرائط الإنتاج الفلاحي لولاية القصرين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية، كما هو منقح وتم تم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى القانون التوجيهي عدد 60 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بأنشطة الإنتاج الفلاحي وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى رأي وزير التنمية والتعاون الدولي،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . - تضبط خرائط الإنتاج الفلاحي لولاية القصرين طبقا للخرائط الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 . وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير التنمية والتعاون الدولي مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جويلية 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1839 لسنة 2006 مؤرخ في 3 جويلية 2006 يتعلق بضبط خرائط الإنتاج الفلاحي لولاية قابس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية، كما هو منقح وتم تم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى القانون التوجيهي عدد 60 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بأنشطة الإنتاج الفلاحي وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى رأي وزير التنمية والتعاون الدولي،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . - تضبط خرائط الإنتاج الفلاحي لولاية قابس طبقا للخرائط الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 . وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير التنمية والتعاون الدولي مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جويلية 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1840 لسنة 2006 مؤرخ في 3 جويلية 2006 يتعلق بضبط خرائط الإنتاج الفلاحي لولاية قبلي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية، كما هو منقح وتم تم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى القانون التوجيهي عدد 60 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بأنشطة الإنتاج الفلاحي وخاصة الفصل 3 منه،

يصدر الأمر الآتي نصه :

ويتم إسناد هذه الرخص من قبل الوالي بناء على التفويض المسند له طبقاً لأحكام الأمر عدد 457 لسنة 1989 المشار إليه أعلاه وبطلب كتابي من الأشخاص الماديين أو المعنويين المعندين وفق الشروط المبينة بالفصول التالية.

الفصل 2 - تنص الرخصة بالخصوص على موضوع الإقامة الوقتية ومساحة قطعة الأرض المعنية ومدة الإقامة بها التي لا يمكن أن تفوق خمس سنوات قابلة للتجديد بطلب من المعنى بالأمر لاماد سنة واحدة.

الفصل 3 . يتم تحديد قطعة الأرض المرخص في الإقامة الوقتية بها من قبل مصالح الغابات بحضور المنتفع بالرخصة.

وتتولى مصالح الغابات وضع علامات ظاهرة على حدود قطعة الأرض المذكورة تحمل تكاليفها على المنتفع الذي يسدد ما عليه قبل تحويله بها.

ويقر المرخص له بعد تحويله بقطعة الأرض موضوع الرخصة بمقتضى محضر تحويله بأنه أطلع عليها وتعرف على حدودها ورضي بها ويلتزم بعدم المطالبة بأية غرامة لنقص المساحة أو لأسباب أخرى تتعلق بمكونات القطعة.

الفصل 4 . يضبط خبير أملاك الدولة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية المعلومات السنوي الراجل للدولة بعنوان الإقامة الوقتية بالنسبة إلى كل رخصة استنادا إلى النشاط الممارس بالملك الغائي.

ويدفع المنتفع بالمعلومات السنوي للإقامة الوقتية لفائدة الدولة لدى قابض المالية المختص ترابيا عند إمضائه الرخصة بالنسبة إلى السنة الأولى وخلال الشهر الأول من كل سنة في صورة التجديد.

كما يدفع معلوم ثلاثة أشهر كضمان عند إمضائه الرخصة، يتم استرجاعه من قبله عند انتهاء مدة الإقامة الوقتية.

الفصل 5 . يحجر على المرخص له أن يسوغ أو يحيل للغير ولو مؤقتاً قطعة الأرض أو جزءاً منها.

الفصل 6 . لا يمكن للمرخص له أن يطالب بأية غرامة من أجل عدم التصرف في قطعة الأرض بسبب فيه حريق أو أي حادث آخر له صبغة القوة القاهرة.

الفصل 7 . لمصالح الغابات الحق فيأخذ كل التدابير اللازمة لحماية المشاهير والحيوانات البرية من جميع الإصابات والأضرار وتنظيم المراقبة بقطعة الأرض موضوع الإقامة الوقتية دون أن يحق للمنتفع المعارضة أو المطالبة بأي تعويض.

الفصل 8 . يتعين على المرخص له تيسير إجراءات المراقبة من قبل أعون الغابات المكلفين بتطبيق أحكام مجلة الغابات.

الفصل 9 . يجب على المنتفع برخصة الإقامة الوقتية أن يؤمن مسؤوليته المدنية ضد الأخطاء التي تنتج عن تصرفه في قطعة الأرض موضوع الرخصة.

الفصل 10 . يكون المرخص له مسؤولاً مدنياً عن كل الأضرار التي يتسبب فيها بفعله أو بفعل عماله لملك الدولة للغابات أو للغير خلال مدة إقامته بقطعة الأرض موضوع الرخصة.

ولا تكون مصالح الغابات مسؤولة عن الحوادث الحاصلة بالغاية والتي يرتكبها الغير أو أصحاب حقوق الانتفاع بالغابات أو التي تترتب عن الحيوانات أو غيرها.

الفصل 11 . يلتزم المرخص له في الإقامة الوقتية بأخذ التدابير الازمة لحماية البيئة والمحيط الغائي من التدهور.

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة، وعلى رأي وزير التنمية والتعاون الدولي، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تضبط خرائط الإنتاج الفلاحي لولاية قبلي طبقاً للخرائط الملحة بهذا الأمر.

الفصل 2 . وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير التنمية والتعاون الدولي مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جويلية 2006.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 29 جوان 2006 يتعلق بضبط شروط إسناد رخص الإقامات الوقتية بملك الدولة للغابات.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وبالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005 وخاصة على الفصلين 75 و 76 من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 والمتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 545 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997.

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 والمتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات شروط،

وعلى القرار المؤرخ في 23 ديسمبر 1966 والمتعلق بشروط تسليم رخص البناء بأراضي غابات الدولة،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية المؤرخ في 29 جوان 2006 والمتعلق بضبط الإقامات المصرح بأنها تكتسي صبغة المصلحة العمومية.

قرر ما يلي :

## الباب الأول

### أحكام عامة

الفصل الأول . مع مراعاة الأحكام الخاصة بحقوق الانتفاع بملك الدولة للغابات يمكن لوزير الفلاحة والموارد المائية أن يمنح رخصاً في الإقامة الوقتية بملك الدولة للغابات لأغراض تكتسي صبغة المصلحة العمومية أو تنمية الغابات والمراعي.

بتمكين مصالح الغابات من استعمال تلك التجهيزات لحماية الغابات من الحرائق في صورة صلوحيتها لذلك دون مقابل.

الفصل 17 . إذا استوجب تنفيذ الأشغال موضوع رخصة الإقامة الوقتية المسندة من أجل المصلحة العمومية قطع أشجار غابية، تبقى تلك الأشجار ومتوجاتها ملكاً للدولة وتوضع على ذمة مصالح الغابات لتفويت فيها طبقاً للترتيب الجاري بها العمل.

### الباب الثالث

#### الإقامات الوقتية المسندة من أجل تنمية الغابات والمراعي

الفصل 18 . تشمل مشاريع التنمية الغابية والرعوية الأشغال المعدة لإحياء الغابات والمراعي والتوفيق في الإنتاج الخشبي والعلفي.

ولا تنسد رخص الإقامة الوقتية من أجل تنمية الغابات والمراعي بالأراضي التي تمت إعادة تشجيرها أو التي تم تنفيذ مشروع إحياء غابي أو رعيوي بها.

الفصل 19 . يتعين على طالبي رخص الإقامة الوقتية بملك الدولة للغابات من أجل تنمية الغابات والمراعي أن يوجهوا مطلباً في الغرض إلى المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية مصحوباً بملف يحتوي على المعطيات التالية :

- . مكان قطعة الأرض موضوع الطلب ومساحتها.
- . مثال هندسي معد من قبل مهندس مساح أو مؤسسة قيس مصادق عليها مبين به موقع المنشآت ومساحتها والتجهيزات المزمع إحداثها بقطعة الأرض.
- . دراسة فنية واقتصادية تبين جدواً المشروع المزمع إنجازه وتتضمن مكونات برنامج التنمية وأجال تنفيذه مصادق عليها طبقاً للترتيب الجاري بها العمل.
- . الاستثمارات المبرمجة.

إعداد دراسة المؤشرات على البيئة، عند الاقتضاء، طبقاً لأحكام الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 والمتعلق بدراسة المؤشرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤشرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لدراسات شروط.

ويتولى المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية دراسة الملف ثم عرضه على الوالي لأخذ القرار المناسب في شأنه.

الفصل 20 . يتعين على المستفيد بالإقامة الوقتية إنجاز مشاريع التنمية الغابية والرعوية موضوع الرخصة طبقاً لبرنامج التنمية المنصوص عليه بالفصل 19 من هذا القرار وفي الآجال المحددة له.

الفصل 21 . يتعين على المرخص له في الإقامة الوقتية إحياء قطعة الأرض الغابية موضوع الرخصة وتنميتها وتطبيق التقنيات الرامية إلى تكثيف الإنتاج الخشبي والعلفي.

الفصل 22 . يتعين على المرخص له أن يخدم الأرض بطريقة تضمن إقرار التربة وحمايتها من الانجراف والانجراد وتمكن من الرفع في إنراجيتها.

الفصل 23 . تنجذب إشغال الأرض لغرس الأشجار والشجيرات الغابية والرعوية على نفقة المستفيد تحت الرقابة الفنية لأعون الغابات.

الفصل 12 . لا تمنح رخص الإقامة الوقتية بالحدائق الوطنية والمحميات الطبيعية وكذلك في صورة وجود انعكاسات أو مخاطر يمكن أن تسبب في إضرار بالبيئة وبالموارد الطبيعية وكذلك بالأراضي التي تقرر حمايتها للأغراض التالية :

- 1 . وقاية أيديم الأرض من الانجراف وحماية ضفاف الأودية.
- 2 . وجود بنايع مائية.
- 3 . الدفاع عن التراب.
- 4 . حفظ الصحة العامة.

5 . تزويد البلاد بالخشب ومشتقاته أو بالنباتات الخاصة مثل النباتات الطبية أو العطرية وغيرها.

6 . المحافظة على الحيوانات والنباتات التي هي في حالة انقراض أو مهددة بالانقراض أو محمية بموجب قانون وطني أو اتفاقية دولية مصادق عليها.

الفصل 13 . يتعين على المرخص له المحافظة على قطعة الأرض موضوع الترخيص من كل اعتداء. كما يتعين عليه أخذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد المعتدي وإعلام مصالح الغابات بذلك. وفي صورة عدم اتخاذه لأي إجراء تحمل عليه مصاريف الأضرار الناجمة عن ذلك الاعتداء.

### الباب الثاني

#### الإقامات الوقتية المسندة من أجل المصلحة العمومية

الفصل 14 . تشمل الإقامات الوقتية الم المصرح بأنها تكتسي صبغة المصلحة العمومية مشاريع البنى الأساسية التي تنجذب لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية لتجهيز البلاد كما تم تعريفها بالقرار المؤرخ في 29 جوان 2006 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 15 . لا تنسد رخص الإقامة الوقتية من أجل المصلحة العمومية إلا لفائدة المؤسسات العمومية التي توجه مطلباً في الغرض إلى المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية مؤشراً عليه وجوباً من قبل سلطة الإشراف ومصحوباً بملف يحتوي على المعطيات التالية :

- . مكان قطعة الأرض موضوع الطلب ومساحتها.

مثال هندسي معد من قبل خبير المساحة أو مؤسسة قيس مصادق عليها مبين به موقع المنشآت ومساحتها والتجهيزات المزمع إحداثها بقطعة الأرض.

وثيقة فنية مؤشر عليها من قبل سلطة الإشراف تثبت أن الأشغال التي تكتسي صبغة المصلحة العمومية والمزمع القيام بها بقطعة الأرض المذكورة تقتضيها الضرورة ولا يمكن إنجازها بمكان آخر.

إعداد دراسة المؤشرات على البيئة عند الاقتضاء طبقاً لأحكام الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 والمتعلق بدراسة المؤشرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤشرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لدراسات شروط.

ويتولى المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية دراسة الملف وعرضه على الوالي لأخذ القرار المناسب في شأنه.

الفصل 16 . إذا تعلق موضوع رخصة الإقامة الوقتية بإقامة تجهيزات في مجال الاتصالات أو الطاقة فإن المؤسسة المعنية تلتزم

الفصل 36 . إذا لم يدفع المستفيد المعلوم السنوي للإقامة الوقتية في الأجل المحددة بالفصل 4 من هذا القرار توجه له مصالح الغابات إنذارا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وإذا لم يأت الإنذار بنتيجة بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ توجيهه، يتم سحب الرخصة وخصم ذلك المبلغ من الضمان بتحويله من حساب الودائع والضمانات إلى ميزانية الدولة بعنوان مداخلن الدولة بباب الأكيرية باذن من مصالح الغابات.

الفصل 37 . إذا لم يطبق برنامج التنمية طيلة سنتين متتاليتين أو في صورة لم يعد المستفيد بالرخصة قادرًا على تطبيقه، توجه له مصالح الغابات إنذارا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وتحدد له أجلًا قدره سنة لأخذ الإجراءات اللازمة لتطبيق برنامج التنمية المذكور.

وعند انقضاء هذا الأجل ولم يأت الإنذار بنتيجة، يتم سحب الرخصة بصرف النظر عن غرامات الفسر المحمولة على المستفيد دون أن ينجر عن ذلك السحب أي تعويض لفائدة المعنى.

الفصل 38 . إذا أصبحت قطعة الأرض المرخص في الإقامة الوقتية بها أو جزءاً منها ضرورياً لإنجاز مشروع يكتسي صبغة المصلحة العمومية يتم سحب الرخصة قبل نهاية الأجل وبعد إعلامه بذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلان بالبلوغ، ويمكن للمعنى في هذه الحالة المطالبة بغرامة تعويضية يضبط مقدارها من قبل خبير أملاك الدولة.

الفصل 39 . ينجر عن عدم تطبيق إحدى الشروط المنصوص عليها بهذا القرار وبعد مضي ثلاثة أشهر من توجيهه إنذار إلى المرخص له في الإقامة الوقتية، بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بقي دون نتيجة سحب الرخصة وذلك دون أن يكون للمعنى بالأمر الحق في المطالبة باسترجاع المعلوم الذي دفعه ولا بأي تعويض كان.

الفصل 40 . يجب على المرخص له أن يرجع العقار بعد نهاية الرخصة خالياً من كل التزام مهما كان نوعه.

الفصل 41 . يلغى القرار المؤرخ في 23 ديسمبر 1966 والمتعلق بشرط تسليم رخص البناء بأراضي غابات الدولة.  
تونس في 29 جوان 2006.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية مؤرخ في 29 جوان 2006 يتعلق بضبط الإقامات الم المصرح بأنها تكتسي صبغة المصلحة العمومية.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية

بعد الاطلاع على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 والمنتحلة والمتممة بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وبالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005 وخاصة على الفصل 76 من هذه المجلة،

الفصل 24 . يحجر على المرخص له غراسة غير أصناف الأشجار والشجيرات الغابية والرعوية المضمونة ببرنامج التنمية المشار إليه بالفصل 19 من هذا القرار.

الفصل 25 . يتعين على المرخص له أن يراعي القواعد الخاصة بحفظ الصحة النباتية وحماية المشاجر من آفات الحجر الزراعي والحرائق.

الفصل 26 . تبقى جميع الأشجار والمنتوجات الغابية الموجودة بقطعة الأرض في تاريخ إمضاء الرخصة ملكاً للدولة ويحجر على المتنفذ استغلال غير المفروضات التي أنشأها منذ تحويله بقطعة الأرض وتحت إشراف مصالح الغابات.

وتتولى مصالح الغابات إحصاء الأشجار والمنتوجات الغابية المذكورة عند التحويل.

الفصل 27 . يتعين على المرخص له أن يقدم إلى مصالح الغابات قائمة اسمية في العملة المستخدمين عنده وتقريرا سنوياً عن الأنشطة التي قام بها بقطعة الأرض.

الفصل 28 . يحجر على المرخص له إقامة البناء والمستودعات بقطعة الأرض موضوع الرخصة باستثناء المأوي الخاصة بالعملة التي تظل خاصة و Giovia إلى موافقة مسبقة لمصالح الغابات علاوة على التراخيص المنصوص عليها بالتشريع الجاري بها العمل.

#### الباب الرابع

##### الإقامات الوقتية لتربيبة النحل

الفصل 29 . يخضع التعشيب لخلايا النحل بملك الدولة للغابات إلى رخصة في الإقامة الوقتية من أجل تنمية الغابات والمراعي تسد من قبل المصالح المحلية للغابات بناء على طلب يقدمه مربي النحل طبقاً لمطبوعة خاصة يتسلمها من مصالح الغابات.

الفصل 30 . يتضمن المطلب أساساً المعطيات المتعلقة بقطعة الأرض التي تم اختيارها وعدد خلايا النحل المزعزع وضعها بها والمدة اللازمة لذلك ويرفق بشهادة بيطرية تثبت سلامة خلايا النحل من الأمراض الحيوانية.

الفصل 31 . يتم تعين قطعة الأرض وكذلك مدة الإقامة بها من قبل العون المحلي للغابات الذي يتولى تحديدها بحضور المربي.

الفصل 32 . يتعين على المربي تكليف حارس على نفقته لحراسة خلايا النحل وأخذ كل التدابير الوقائية لحماية الغابات من الحرائق خلال مدة إقامته بقطعة الأرض موضوع الرخصة.

الفصل 33 . يتعين على مربي النحل نقل خلايا نحله من قطعة الأرض موضوع الرخصة إذا تم تخصيصها للقيام باشغال غابية تقتضيها المصلحة العمومية، بمجرد مطالبته بذلك.

#### الباب الخامس

##### إجراءات سحب رخصة الإقامة الوقتية

الفصل 34 . يجب على المرخص له أن يغادر قطعة الأرض بمجرد نهاية المدة المنصوص عليها بالرخصة دون سابق إنذار من مصالح الغابات.

الفصل 35 . عند انقضاء مدة رخصة الإقامة الوقتية تبقى جميع التجهيزات والمباني الموجودة بقطعة الأرض ملكاً للدولة دون أن يكون للمتنفع الحق في المطالبة بأي تعويض.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 29 جوان 2006 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالقبة . نيانو من معتمديتي بني خlad وقرمبالية بولاية نابل.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتتم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 والمتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاجية كما هو منقح ومتتم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 والمتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية،

وعلى الأمر عدد 1000 لسنة 2006 المؤرخ في 3 أفريل 2006 والمتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالقبة . نيانو من معتمديتي بني خlad وقرمبالية بولاية نابل.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالقبة . نيانو من معتمديتي بني خlad وقرمبالية بولاية نابل المحدثة بالأمر عدد 1000 لسنة 2006 المؤرخ في 3 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 . مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جوان 2006.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 4 جويلية 2006 يتعلق بفتح بصفة استثنائية موسم صيد بعض أصناف المصيد . وغلقه.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المعدلة بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري والمنقحة والمتتمة بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005 وخاصة الفصول 165 و167 و170 و205 من هذه المجلة،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 18 جوان 1988 المتعلق بنظام الصيد البري بالغابات الدولية والأراضي الخاضعة لنظام الغابات موضوع عقود التشجير أو أشغال تثبيت الرمال،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة.

قرر ما يلي :

فصل وحيد . تعتبر كإقامات وقتية مصرح بأنها تكتسي صبغة المصلحة العمومية مشاريع البنى الأساسية التي تتجز لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية لتجهيز البلاد في مجال الأمن والبياه والتقل والمواصلات والطاقة والصحة والشباب والرياضة والثقافة والتعليم.

تونس في 29 جوان 2006.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 29 جوان 2006 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بذراع التamar 1 من معتمدية القيروان الشمالية بولاية القيروان.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتتم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 والمتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاجية كما هو منقح ومتتم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 والمتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 2006 المؤرخ في 3 أفريل 2006 والمتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بذراع التamar 1 من معتمدية القيروان الشمالية بولاية القيروان.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بذراع التamar 1 من معتمدية القيروان الشمالية بولاية القيروان المحدثة بالأمر عدد 999 لسنة 2006 المؤرخ في 3 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 . مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جوان 2006.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

والي المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987.

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والمتعلق بالتشجيع على البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 والمتعلق بالصادقة على الاتفاقية وملحقاتها المضمنة بتونس في 11 ديسمبر 1996 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "بريتش غاز تونس المحدودة" من جهة أخرى، وعلى القانون عدد 79 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 والمتعلق بالصادقة على الملحق عدد 1 للاتفاقية وملحقاتها الخاصة برقصة "أوليis"،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 والمتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 11 مارس 1997 والمتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من الجمع الثاني التي تعرف برقصة "أوليis"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 4 جويلية 2001 والمتعلق بالتمديد بستيني في مدة الصلوحية الأولى لرخصة "أوليis"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 27 أكتوبر 2004 والمتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برقصة "أوليis" والزيادة في مساحتها،

وعلى الرسالة المؤرخة في 25 جويلية 2005 والتي أعلنت بمقتضاهما شركة "بريتش غاز تونس المحدودة" تغيير تسميتها بـ "ب ج تونس المحدودة،

وعلى المطلب المودع في 5 سبتمبر 2003 إلى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتمس بمقتضاهما شركة "بريتش غاز تونس المحدودة" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية التمديد بستيني في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برقصة "أوليis"،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلسها المنعقدة في 25 سبتمبر 2003،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يمدد بستيني في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برقصة "أوليis".

وتنتهي المدة المذكورة إثر هذا التمديد في 20 مارس 2008.

الفصل 2 . تبقى هذه الرخصة خاضعة للاتفاقية وملحقاتها الصادق عليها بالقانون عدد 54 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه. تونس في 29 جوان 2006.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 18 جوان 1988 المتعلق بتنظيم تقنيات القبض على الطيور الجوارح وشروط مسكتها،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 مارس 2001 المتعلق بضبط الشروط والطرق الخاصة بتعاطي الصيد السياسي،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 15 سبتمبر 2005 المتعلق بتنظيم موسم الصيد البري لسنة 2005 . 2006،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 9 نوفمبر 2005 المتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 15 سبتمبر 2005 المتعلق بتنظيم موسم الصيد البري لسنة 2005 . 2006.

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للصيد والمحافظة على المصيد.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . يتم فتح وغلق موسم صيد بعض أصناف المصيد بصفة استثنائية كما يلي :

أنواع المصيد	فتح الموسم	غلق الموسم
البيامة العابرة : الصيد بالترصد وبدون كلب	9 جويلية 2006	27 أوت 2006
القط : الصيد بالترصد وبدون كلب	9 جويلية 2006	27 أوت 2006

الفصل 2 . يخضع تعاطي صيد الأصناف المذكورة بالفصل الأول إلى الشروط والطرق المضبوطة بالقرار المؤرخ في 15 سبتمبر 2005 المتعلق بتنظيم موسم الصيد البري لسنة 2005 . 2006.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جويلية 2006.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 29 جوان 2006 يتعلق بالتمديد في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات تعرف برقصة "أوليis".

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 والمتعلق بإحداث تدابير خصوصية لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من الجمع الثاني وتسهيل استغلالها وعلى جملة النصوص التي نحته أو تعمتها.

وعلى الأمر المؤرخ في غرة جانفي 1953 والمتعلق بتحويل نظام المنتاجم،

وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 والمتضمن سن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها والمصادر عليه بالقانون عدد 93 لسنة

## وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتها وخاصة منها الأمر عدد 3287 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005.

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة، وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تلغى أحكام الفصل 9 من الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 9 (جديد) : يسمى مندوبي حماية الطفولة "رتبة ثالثة" بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بشؤون الطفولة.

وتنتمي هذه التسمية حسب الأساليب التالية :

- أ . إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة والنجاح فيها لفائدة مندوبي حماية الطفولة "رتبة ثانية" المترسمين في رتبهم،
- ب . إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الملفات المفتوحة لمندوبي حماية الطفولة "رتبة ثانية" المترسمين والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أCADEMIE على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

تضبط كيفية تنظيم المنازعة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بشؤون الطفولة،

ج . بالاختيار من بين مندوبي حماية الطفولة "رتبة ثانية" الذين لهم على الأقل ثمانى (8) سنوات أCADEMIE بهذه الرتبة والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

الفصل 2 . تلغى أحكام الفصل 12 من الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 12 (جديد) : يسمى مندوبي حماية الطفولة "رتبة ثانية" بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بشؤون الطفولة.

وتنتمي هذه التسمية حسب الأساليب التالية :

- أ . إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة والنجاح فيها لفائدة مندوبي حماية الطفولة "رتبة أولى" المترسمين في رتبهم،
- ب . إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الملفات المفتوحة لمندوبي حماية الطفولة "رتبة أولى" المترسمين والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أCADEMIE على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

تضبط كيفية تنظيم المنازعة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بشؤون الطفولة،

## تسمية

بمقتضى أمر عدد 1841 لسنة 2006 المؤرخ في 29 جوان 2006.

كلفت السيدة نازك الشابي، مهندس معماري رئيس، بمهام مدير الموانئ الجوية بالإدارة العامة للمصالح الجوية والبحرية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

## وزارة تكنولوجيات الاتصال

## تسميات

بمقتضى أمر عدد 1842 لسنة 2006 المؤرخ في 29 جوان 2006.

سمى السيد علي الشابي، المتفقد المركزي للمواصلات بوزارة تكنولوجيات الاتصال في رتبة متفقد رئيس للمواصلات.

بمقتضى أمر عدد 1843 لسنة 2006 المؤرخ في 29 جوان 2006.

سميت الانسة ريم بالجاج المهندس الأول بوزارة تكنولوجيات الاتصال في رتبة مهندس رئيس.

## وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

أمر عدد 1844 لسنة 2006 مؤرخ في 3 جويلية 2006 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لسلك مندوبي حماية الطفولة ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتها وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تقييده بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995.

وعلى الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لسلك مندوبي حماية الطفولة

جمال الكرماوي،  
عمر بن بلقاسم،  
عبد الحي المزوجي،  
بنور مشفر،  
محمد الناصر العبدلي،  
محمد البدوي،  
منصور مهني.  
**السيدات :**

حميدة القرقرى (صفوة)،

هند صبري،  
لطيفة ربابة الدغرى،  
كوثر بلالج،  
عروسية النالوتى،  
حياة الرئيس.

**الصنف الرابع :**  
**السادة :**

البشير بن طراد،  
عبد العزيز الزياني،  
رضا قاسم،  
الشاذلي عزابو،  
نجيب بالضيافي،  
صلاح الدين عبد الصمد،  
محمد بن سالم،  
مختار بن حمودة،  
لطفى بن دقنة،  
محسن الشريف،  
محسن الرئيس،  
أحمد عيسى،  
أنيس الخماسى،  
محمد بن الهادى غراب،  
نبيل زميط،  
توفيق زغندة،  
علي الورتاني،  
نجيب بالهادى،  
شمس الدين العونى،  
حافظ محفوظ،  
عبد المجيد كريم،  
محمد بوترعة،  
محمد البنانى،  
العربى بن جعدية،  
عمر زويتن،

ج - بالاختيار من بين مندوبي حماية الطفولة "رتبة أولى" الذين لهم على الأقل ثمانى (8) سنوات أقدمية بهذه الرتبة والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

الفصل 3 . وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جويلية 2006.

زين العابدين بن علي

## وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

### الوسام الوطني للاستحقاق

بمقتضى أمر عدد 1845 لسنة 2006 مؤرخ في 1 جويلية 2006.

يمكن الوسام الوطني للاستحقاق بعنوان قطاع الثقافة ابتداء من يوم 29 ماي 2006 إلى الأشخاص الآتي ذكرهم :

**الصنف الأول :**

**السيدان :**

صلاح الدين بوجاه،  
فريد بوغدير،

**الصنف الثاني :**

**السادة :**

دومينيك شوفالى،  
صابر الرباعى،  
فضل الجزيري،  
محمد رجاء فرحت،  
البشير السالمى،  
كمال التواتى،  
محمد الغزى،  
نجا المهداوي،  
أحمد عاشور،  
إبراهيم الكوني،  
السيدة أمينة فاخت.

**الصنف الثالث :**

**السادة :**

محمد الزين عمارة،  
خير الدين عبد العالى  
الصحراوي قمعون،  
الصادق الهمامي،  
رؤوف الصديق،  
وليد التليلي،

## وزارة الصحة العمومية

أنيس القليبي،

الصحابي بن منصور،

محمد بشير حليم،

محمد الجبالي،

الأزهر النفطي،

جلول الجلاصي،

عبد الكريم قطاطة،

عزالدين العامري،

إبراهيم الدرغوثي،

عبد الكريم الخالقي،

خالد الغريبي،

عبد الله مالك القاسمي،

سامي حمام،

الصحابي العلاني،

الأزهر كريمة،

حفيظ الجنبي،

محمد الدرديري،

المنصف بن مراد،

نجم الدين العكاري،

عماد الحضري،

الهاشمي نويرة،

الطيب الزهار،

أسامة سرايا،

خير الله خير الله،

محمد العروسي بن صالح.

السيدات :

مليلة الزواوي،

سلمي سعادة،

هالة المالكي،

زينة محروم (التونسية)،

وسيلة القويزنطيني،

عايدة النقاش،

حياة قطاط.

عزيزية بولبيار،

رشيدة الغربيي،

السيدة القايد،

أمل موسى،

عاشرة بن محمود،

هدى بن عثمان،

ألفة السلامي.

### تسميات

بمقتضى أمر عدد 1846 لسنة 2006 المؤرخ في 29 جوان 2006.

سمى السيد نجيب برك الله، متفقد جهوي للصحة العمومية، متقدماً مركزياً للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1847 لسنة 2006 المؤرخ في 29 جوان 2006.

سمى السيد عبد الحميد قدية، متفقد جهوي للصحة العمومية، متقدماً مركزياً للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1848 لسنة 2006 المؤرخ في 29 جوان 2006.

سمى السيد الصبحي يوسف، متفقد جهوي للصحة العمومية، متقدماً مركزياً للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1849 لسنة 2006 المؤرخ في 29 جوان 2006.

سمى السيد محمد مختار بن رمضان، متفقد جهوي للصحة العمومية، متقدماً مركزياً للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1850 لسنة 2006 المؤرخ في 29 جوان 2006.

سميت السيدة منيرة قربوج، متفقد جهوي للصحة العمومية، متقدماً مركزياً للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1851 لسنة 2006 مؤرخ في 30 جوان 2006.

سميت السيدة دليلة غليلة، الصيدلي الرئيس للصحة العمومية، متقدماً جهوياً للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1852 لسنة 2006 مؤرخ في 30 جوان 2006.

سميت السيدة ريم المنصوري، الصيدلي الأول للصحة العمومية، متقدماً جهوياً للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1853 لسنة 2006 مؤرخ في 30 جوان 2006.

سمى السيد معاوية السوسيي، الطبيب الأول للصحة العمومية، متقدماً جهوياً للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1854 لسنة 2006 مؤرخ في 30 جوان 2006.

سمى السيد بوجمعة الفوراتي، طبيب الصحة العمومية، متقدماً جهوياً للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1855 لسنة 2006 مؤرخ في 30 جوان 2006.

سمى السيد سمير الطرابلسي، طبيب الصحة العمومية، متقدماً جهوياً للصحة العمومية.

**وزارة الشؤون الاجتماعية  
والتضامن والتونسيين بالخارج**

أمر عدد 1859 لسنة 2006 مؤرخ في 3 جويلية 2006 يتعلق بتقييم الأمر عدد 3086 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بإحداث اللجان الجهوية للأشخاص المعوقين وتحديد مقاييس الإعاقة وشروط إسناد بطاقة إعاقة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراب من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،  
بعد الاطلاع على القانون التوجيبي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم،  
وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة للولاة، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة الأمر عدد 1841 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005،  
وعلى الأمر عدد 1692 لسنة 1994 المؤرخ في 8 أوت 1994 المتعلق بالمطبوعات الإدارية،  
وعلى الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط تنظيم وشموملات الإدارات الجهوية للشأن الاجتماعي،  
وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشموملات وزارة الشأن الاجتماعي والتضامن والتونسيين بالخارج،  
وعلى الأمر عدد 3086 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بإحداث اللجان الجهوية للأشخاص المعوقين وتحديد مقاييس الإعاقة وشروط إسناد بطاقة إعاقة،  
وعلى رأي وزارة الصحة العمومية وال التربية والتقويم والتشغيل والإدماج المهني للشباب،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية.  
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تلغى الملحق عدد 1 و 2 و 3 المنصوص عليهما بالفصلين 10 و 11 من الأمر عدد 3086 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المشار إليه أعلاه وتغدوه بمطابعات الإدارية الآتى ذكرها والمرفقة بهذا الأمر : دراسة حالة.

- شهادة طبية لطلب بطاقة إعاقة.
- جدول تقييم إعاقة.
- بطاقات إعاقة.

الفصل 2 . تلغى أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 12 من الأمر عدد 3086 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 12 (فقرة أخيرة) : ويرمز إلى درجة الإعاقة بخطوط صغيرة في الزاوية العليا اليمنى بالواجهة الأمامية للبطاقة وذلك كالتالي : خط واحد : إعاقة خفيفة، خطان اثنان : إعاقة متوسطة، ثلاثة خطوط : إعاقة عميقة.

الفصل 3 . وزراء الشأن الاجتماعي والتضامن والتونسيين بالخارج والصحة العمومية وال التربية والتقويم والتشغيل والإدماج المهني للشباب مكلفوون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جويلية 2006.

زين العابدين بن علي

بمقتضى أمر عدد 1856 لسنة 2006 مؤرخ في 30 جوان 2006 سميت الأنسنة مريم التشنيني، الصيدلي الأول للصحة العمومية، متقدما جهودا للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1857 لسنة 2006 مؤرخ في 30 جوان 2006 سمى السيد رشيد مفتاح، طبيب الصحة العمومية، متقدما جهودا للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1858 لسنة 2006 مؤرخ في 30 جوان 2006 سميت السيدة هادية القروي حرم الشواشي، طبيب الصحة العمومية، متقدما جهودا للصحة العمومية.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 30 جوان 2006 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب أطباء أولين للمستشفيات في المستشفيات الاستشفائية الجامعية والمستشفيات الجهوية بعنوان سنة 2006 .

ان وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 296 لسنة 1989 المؤرخ في 15 فيفري 1989 المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي للمستشفيات، وعلى جميع النصوص التي أتمته أو نصحته أو تعمّته وخاصة الأمر عدد 316 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001،

وعلى القرار المؤرخ في 4 جويلية 2001، المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب الأطباء الأولين للمستشفيات.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح بتونس يوم 22 نوفمبر 2006 والأيام الموالية مناظرة لانتداب 6 أطباء أولين للمستشفيات في المستشفيات الاستشفائية الجامعية والمستشفيات الجهوية وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 4 جويلية 2001.

الفصل 2 . يفتح سجل الترشحات بمقر وزارة الصحة العمومية بداية من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويفغل هذا السجل يوم 21 أكتوبر 2006 .

تونس في 30 جوان 2006.

وزير الصحة العمومية

محمد رضا كشrid

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

### \* جدول تقييم إعاقة

#### 1 . التعريف بالطبيب (ة) :

الاسم : ..... اللقب : .....

الصفة :  طبيب عام

أذكر الاختصاص : .....  طبيب مختص

#### 2 . التعريف بالمعني (ة) بالأمر :

الاسم : ..... اللقب : .....

اللقب : ..... لقب الزوج : .....

تاريخ الولادة : ..... مكانها : .....

رقم بطاقة التعريف الوطنية : ..... | | | | | | | |

العنوان : .....  
.....

\* يتم تعديل هذا الجدول عند الاقتضاء حسب الفصل 10 من الأمر عدد 3086 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بإحداث اللجان الجهوية للأشخاص المعوقين وتحديد مقاييس الإعاقة وشروط إسناد بطاقة إعاقة.

### 3- الأنشطة والمساهمة:

درجة القصور**						
9	4	3	2	1	0	
						1- التكلم 2- السمع 3- النظر 4- الفهم 5- استعمال أجهزة وسائل الاتصال 6- تغيير أو ضاء الجسم الأساسية 7- استعمال البيضين والذراعين 8- المشي 9- صعود ونزول مدارج أو منحدرات 10- استعمال وسائل النقل 11- الاغتسال 12- الاعتناء ببعض أجزاء الجسم 13- الذهاب إلى بيت الراحة 14- ارتداء الملابس 15- الأكل والشرب 16- الاعتناء بالصحة 17- اقتناء اللوازم الخاصة 18- إعداد الطعام 19- القيام بالأعمال المنزلية 20- يدرس أو يشتغل 21- المعاملات المالية الشخصية 22- التعامل العام مع الغير 23- العلاقات مع الغير 24- المشاركة في الحياة الجماعية 25- التسلية والترفيه
						الاتصال التحرك الاعتناء بالذات الحياة المنزلية المجالات الكبرى للحياة العلاقات والمعاملات مع الغير الحياة الجماعية نشاط آخر
						العدد الجملـي للأنشطة التي تم اعتمادها في التقييم (أ) مجموع النقاط (ب)

\* وضع علامة (x) في الخانة المناسبة من الجدول حسب درجة التصور ويمكن الرجوع إلى دليل جدول تقييم الإعاقة لتوضيح المفاهيم المدرجة على الجدول والاستعانة ببعض الأمثلة.

\*\* درجة القصور:

- 0: عدم وجود صعوبات.
- 1: بعض الضيق أحياناً: بطء أو بعض الصعوبات الحقيقة في تأدية الوظائف.
- 2: نقصان واضح في الأنشطة مع ضرورة استعمال الأدوية أو آلات تعويضية ومساعدات فنية أو تهيئة المحيط دون حاجة إلى مساعدة الغير.
- 3: نقصان عام للأنشطة، مع ضرورة مساعدة الغير بصفة جزئية.
- 4: استقلالية محدودة جداً: الحاجة لمساعدة الغير بصفة كافية.
- 9: غير منطبق - لا يمكن تقييم الحالة ولا يحتسب في المجموع.

#### 4 . تحديد درجة الإعاقة :

إني الممضى أسفلاه، الدكتور (ة) : .....

طبيب (ة) باللجنة الجهوية للأشخاص المعوقين بولاية : .....

بعد دراسة الملف الطبي للمعني (ة) بالأمر ألاحظ ما يلي :

لا توجد إعاقة

توجد إعاقة : خفيفة

متوسطة

عميقه

التاريخ : .....

الإمضاء

\* يتم تحديد درجة الإعاقة بالاعتماد على النسبة المائوية كما يلي :

الحد الجمي للأنشطة التي تم اعتمادها في التقييم (i) X 4

. هذه النسبة المائوية تمكن من تحديد درجة الإعاقة حسب الجدول التالي :

درجة الإعاقة	الملاحظات	النسبة المائوية
لا توجد إعاقة	ممارسة حياة اجتماعية شبه عادية وعدم وجود وضعية معيبة	% 9-0
إعادة خفيفة	استقلالية متوفرة مع محدودية القدرات وبعض الوضعيّات المعيبة أحيانا	% 19-10
إعاقة متوسطة	تقىص واضح في الأنشطة مع ضرورة استعمال الأدوية والمعينات الفنية أو تهيئة المحيط مع إمكانية الحاجة إلى مساعدة الغير	% 59-20
إعاقة عميقه	تقىص هام للأنشطة والمساهمة في الحياة الاجتماعية مع ضرورة الحاجة لمساعدة الغير جزئيا أو كليا	% 60 فما فوق

الجمهورية التونسية

وزارة .....  
.....

## شهادة طبية لطلب بطاقة إعاقة

1- التعريف بالطبيب(ة):

الدكتور(ة):.....

الاختصاص:.....

رقم التسجيل بعمادة الأطباء:.....

العنوان:.....

2- التعريف بالمعنى(ة) بالأمر:

الاسم:.....

اللقب:.....

تاريخ الولادة: ..... مكانتها: .....

رقم بطاقة التعريف الوطنية: .....  
.....

عنوان السكن الحالي: .....

الاستعداد الحركي:  أيسر  أيمن

3 - تحديد الأمراض أو الإصابات ( ذات علاقة مباشرة بموضوع طلب هذه الشهادة):

المظاهر المحتمل (استقرار، تحسن، تعكر)	المصدر (وراثي، خلقي، مكتسب)	الأمراض أو الإصابات و تاريخ ظهورها
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

٤- تجديد درجة إصابة الأعضاء :

درجة الإصابة**					الأعضاء
4	3	2	1	0	
					الرئـ - المـيخـ - الجـعـ الدـسـاغـيـ
					النـخـاعـ الشـوـكـيـ
					أعـضـاءـ الـبـصـرـ
					أعـضـاءـ السـمـعـ
					الـجـهـازـ العـظـميـ (ـحدـ)
					الـجـهـازـ التـفـسيـ
					جـهـازـ القـلـبـ وـالـشـراـبـينـ
					الـطـرـفـ العـلـويـ الـأـيـمنـ
					الـطـرـفـ العـلـويـ الـأـيـسـرـ
					الـطـرـفـ السـفـلـيـ الـأـيـمنـ
					الـطـرـفـ السـفـلـيـ الـأـيـسـرـ
					أعـضـاءـ أـخـرىـ (ـحدـ)
					.....
					.....
					.....

\* ضع علامة (x) في الخانة المناسبة.  
\*\* تقييم درجة إصابة الأعضاء:

- 0 : لا توجد إصابة
- 1 : إصابة خفيفة
- 2 : إصابة متوسطة
- 3 : إصابة شديدة
- 4 : إصابة شديدة جدا

5- تقييم حالة إلى ثلاثي الجسمية وانعكاساتها على الاستقلالية:

درجة التصور**						
9	4	3	2	1	0	
						1- التكلم 2- السمع 3- النظر 4- الفهم 5- استعمال أجهزة ووسائل الاتصال
						الاتصال
						6- تغيير أوضاع الجسم الأساسية 7- استعمال اليدين والذرارتين 8- المشي 9- صعود ونزول مدرج أو منحدرات 10-استعمال وسائل النقل
						التحرك
						11- الاغتسال 12- الاعتناء ببعض أجزاء الجسم 13- الذهاب إلى بيت الراحة 14- ارتداء الملابس 15- الأكل والشرب 16- الاعتناء بالصحة
						الاعتناء بالذات
						17- اقتناء اللوازم الخاصة 18- إعداد الطعام 19- القيام بالأعمال المنزليّة
						الحياة المنزليّة
						20- يدرس أو يشتغل 21- المعاملات المالية الشخصية
						المجالات الكبرى للحياة
						22- التعامل العام مع الغير 23- العلاقات مع الغير
						العلاقات والمعاملات مع الغير
						24-المشاركة في الحياة الجماعية 25- التسلية والتربية
						الحياة الجماعية
						..... ..... .....
						نشاط آخر

\* ضع علامة (X) في الخانة المناسبة من الجدول حسب درجة التصور ويمكن الرجوع إلى دليل جدول تقييم الإعاقة لتوضيح المفاهيم المدرجة على الجدول والاستعانة ببعض الأمثلة  
\*\* درجة التصور:

- ١: بعض الصدق أحياناً: يطء أو بعض الصعوبات الخفيفة في تأدية الوظائف
- ٢: تناقص واضح في الأنشطة مع ضرورة استعمال الأدوية أو الآلات تعويضية ومساعدات فنية أو تبديلة المحبيط دون حاجة إلى مساعدة الغير
- ٣: تناقص هام لتأدية الأنشطة، مع ضرورة مساعدة الغير بصفة جزئية
- ٤: استقلالية محدودة جداً الحاجة لمساعدة الغير بصفة كاملة
- ٩: غير منطقي - لا يمكن تقييم الحالة ولا يحتسب في المجموع

## 6 - الحاجيات الخصوصية المتعلقة بطلب بطاقة إعاقات:

..... لا  ..... (المدة ..... نعم  ..... أدوية: 6-1-

..... النوع: .....  
..... لا  ..... (المدة ..... نعم  ..... تقويم وظيفي: 6-2-

..... النوع: .....  
..... لا  ..... (المدة ..... نعم  ..... آلات تعويضية: 6-3-

..... النوع: .....  
..... لا  ..... (المدة ..... نعم  ..... مساعدات فنية: 6-4-

..... النوع: .....  
..... لا  ..... (المدة ..... نعم  ..... دعم نفسي: 6-5-

..... لا  ..... (المدة ..... نعم  ..... تمريض: 6-6-

..... لا  ..... (المدة ..... نعم  ..... استعانة بالأخر: 6-7-

..... كليا  ..... جزئيا

..... لا  ..... (المدة ..... نعم  ..... حاجيات أخرى: 6-8-

..... أذكرها

7 - المدة المقترحة لصلاحية بطاقة إعاقات: ..... 5 سنوات

..... 10 سنوات

حرر بـ ..... في .....

**الطيب(ة) (الإمضاء والختم)**

## دراسة حالة

- الولاية: ..... اما العمادة: ..... اما المعتمدية: ..... اما

- رقم بطاقة الإعاقة<sup>1</sup>: ..... اما ااما ااما ااما

- اسم الطالب(ة): ..... اللقب: ..... اقب الزوج: ..... اما

- اسم الأب: ..... اما مكانها: ..... اما تاريخ الولادة: ..... اما ااما ااما

- الجنس:  ذكر  أنثى

- الحالة العائلية:  أعزب (عزباء)  متزوج (ة)  أرمل (ة)  مطلق (ة)

- رقم بطاقة التعريف الوطنية: ..... اما ااما ااما

- صاحب بطاقة التعريف الوطنية: ..... اما  الأم  الأب  ولد آخر(ذكره): ..... اما

- العنوان: ..... اما الترميم البريدي: ..... اما

- الوسط:  غير بلدي  بلدي

- طبيعة الإعاقة:  عضوية  ذهنية  سمعية  بصرية  متعددة

- سبب الإعاقة:  حادث منزل .....  حادث شغل .....  حادث طريق .....  مرض مهني .....  منذ الولادة ..... سبب آخر (ذكره): ..... اما

- سنة ظهور الإعاقة: ..... اما

- التغطية الاجتماعية:  الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي  الصندوق الوطني للتقادم والحيطة الاجتماعية رقم الانخراط: ..... اما ااما ااما

-  دون تغطية اجتماعية  علاج مجاني  علاج بالتعريفة المنخفضة رقم بطاقة العلاج: ..... اما ااما ااما

- توجد قرابة بين والدي المعنى بالأمر:  لا  نعم ذكر درجتها<sup>2</sup>: ..... اما

- المستوى التعليمي:  أساسى مرحلة أولى  ثانوى  عال مرحلة أولى  عال مرحلة ثانية فما فوق

<sup>1</sup> في حالة طلب خدمة من قبل شخص يحمل بطاقة إعاقة.  
<sup>2</sup> وضع رقم 01 بالنسبة لقرابة درجة أولى ورقم 02 بالنسبة لقرابة درجة ثانية

- مؤهلات مهنية:  لا  نعم:  مركز تكوين مهني  مركز الفتاة الريفية  الديوان الوطني للصناعات التقليدية

تكوين أو تدريب لدى حرفي  تكوين بمركز أو معهد خاص

..... حالة أخرى(ذكرها):  تكوين داخل الأسرة

- الوضعية الحالية للطالب:  دون سن الدراسة  يدرس بمدرسة عادية  يرغب في تربية خاصة

يدرس بمركز تكوين مهني  يرغب في تكوين مهني  يبحث عن شغل

يشتغل:  للحساب الخاص

أجير

..... بالنسبة للمشغول ذكر نوع الشغل أو المشروع:

..... حالة أخرى (ذكرها):

- ملاحظات القائم بالبحث:

..... تاريخ إجراء البحث:

..... اسم القائم بالبحث ولقبه:

..... صفتة:

..... الإمضاء

..... تاريخ الاطلاع:

..... رئيس القسم (الإمضاء والختم)

ملخص توضيحي  
لنموذج مطبوعة إدارية يعرض للتفيس والتسجيل  
من قبل اللغة الوطنية للمطبوعات الإدارية

مراجعة

إحداث

- الهيكل مصدر المطبوعة: الإدارة العامة للنهوض الاجتماعي
- عنوان المطبوعة أو رقم تعريفها الداخلي: دراسة حالة
- رقم تسجيل المطبوعات بدفتر النجدة الوطنية للمطبوعات الإدارية: 21-01.22-06
- المرجع القانوني: القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 و الأمر عدد 3086 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 والمتعلق بإحداث اللجان الجهوية للأشخاص المعوقين و تحديد مقاييس الإعاقة وشروط إسناد بطاقات إعاقة
- نوع المطبوعة:

المطبوعة في شكل دفتر

المطبوعة ورقة مفردة

المطبوعة في شكل كتش

المطبوعة في شكل إضبارة

- اللون: واحد وهو، أبيض

- اللغة: العربية

اللون مزدوجة وهي: .....

العربية و لغة أجنبية (أذكر اللغة الأجنبية)

- المقاسات: 21 سم x 29,7 سم

نوع الورق المستعمل: عادي

نوع الورق المستعمل: عادي

- مجال استعمال المطبوعة ووظيفتها:

\* مجال الاستعمال:

في علاقة الهيكل بالمعاملين معه

في العلاقة داخل مصالح نفس الهيكل

في علاقة الهيكل بمصلحة ترجع بالنظر إلى هيكل آخر

\* وظيفة المطبوعة:

لتحصيل على بيانات  للتراسل

..... لغايات أخرى وهي: .....

اللاحظات: .....  
.....  
.....

صورة	الجمهورية التونسية وزارة.....
<b>بطاقة إعاقة</b>	
عدد.....	
..... الاسم: ..... اللقب: ..... تاريخ الولادة: ..... مكانها: ..... رقم بطاقة التعريف الوطنية: ..... العنوان: ..... التغطية الاجتماعية: ..... عدد: ..... طبيعة الإعاقة: .....	
 21-01-25-06	

سلست هذه البطاقة تطبيقاً لأحكام القانون عدد 83 لسنة 2005 المزدrix في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحاليتهم، وتقول لصاحبيها الانتفاع بمقتضيات هذا القانون في مجال العلاج والتربية والتقويم والتأهيل والتشغيل والحملة الاجتماعية، كما تمكنه من:

- أولوية الاستقبال بالإدارات والمنشآت والمؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة،
- استعمال أماكن مخصصة بوسائل النقل الجماعي العمومي والخاص،
- مجانية النقل أو النقل بالتعريفة المنخفضة للمعوق وذلك على خفوط النقل العمومي الجماعي المستندة من قبل المنشآت العمومية مع مراعاة التشريع المتعلق بتنظيم النقل البري،
- النقل الحديقي لأنّ النقل الخاصة بالشخص المعوق بوسائل النقل العمومي الجماعي المستندة من طرف المنشآت العمومية مع مراعاة التشريع المتعلق بتنظيم النقل البري،
- استعمال أماكن التوقف الوقتي والأماكن المخصصة بالموارد العمومية للأشخاص المعوقين،
- مجانية الدخول إلى المتاحف والأماكن الأثرية والملاعب الرياضية وفضاءات الترفيه العمومي.

تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة .....  
 ..... في .....  
 بمضاء رئيس اللجنة

**علم حدا:** كل تجاوز في استعمال بطاقة إعاقة يستغلها في مجالات مخالفة للقانون أو انتحال صفة شخص معوق واستعمال بطاقة الغير ينجر عنه سحب البطاقة والتعرض للتعiet عدليه.

صورة	الجمهورية التونسية وزارة ..... <b>بطاقة إعاقة</b> ..... عدد ..... الاسم: ..... اللقب: ..... تاريخ الولادة: ..... مكملها: ..... رقم بطاقة التعرف الوطنية: ..... العنوان: ..... النقطة الاجتماعية: ..... عدد: ..... طبيعة الإعاقة: .....  
------	---

21-01-26-06

سلمت هذه البطاقة تطبيقاً لأحكام القانون عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم، وتخلو لصالحها الانتفاع بمقتضيات هذا القانون في مجال العلاج والتربية والتكوين والتأهيل والتشغيل والحماية الاجتماعية، كما تذكره من:

- أولوية الاستفادة بالإدارات والمنشآت والمؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة
- استعمال أماكن خاصة بوسائل النقل الجماعي العمومي والخاص
- مجانية النقل أو النقل بتغريفة المنخفضة للمعوق، وذلك على خطوط النقل العمومي الصالحي المستغلة من قبل المنشآت العمومية مع مراعاة التشريع المنظم بتنظيم النقل البري،
- النقل المجاني لأنّ النقل الخاص بالشخص المعوق بوسائل النقل العمومي الجماعي المستغلة من طرف المنشآت العمومية مع مراعاة التشريع المنظم بتنظيم النقل البري،
- استعمال أماكن الترافق الوقتي والأماكن المخصصة بال茅وي العمومية للأشخاص المعوقين،
- مجانية التخلو إلى المناشف والأمانات الأخرى والملاصب الرياضية وفضاءات الترفيه العمومي.

تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة .....  
في .....  
إمضاء رئيس اللجنة

**علم حدا:** كل تجاوز في استعمال بطاقة إعاقة باستغلالها في مجالات مخالفة للقانون أو انتهاك صفة

صورة	الجمهورية التونسية وزارة.....
<b>بطاقة إعاقة</b>	
..... عدد.....	
الاسم: ..... اللقب: ..... تاريخ الولادة: ..... مكانتها: ..... رقم بطاقة التعريف الوطنية: ..... العنوان: ..... التغطية الاجتماعية: ..... عدد: ..... طبيعة الإعاقة: .....	
 21-01-27-06	

سلمت هذه البطاقة تطبيقاً لأحكام القانون عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحاليتهم، وتغول لصالحها الاتفاق بمقتضيات هذا القانون في مجال العلاج والتربيـة والتـكوـن والتـأهـيل والتـشـفـيل والـحـماـية الـاجـتمـاعـية، كـما تـعـكـسـ منـ:

- أولوية الاستعمال بالإدارات والمنشآت والمؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة،
- استعمال أماكن مخصصة بوسائل النقل الجماعي العمومي والخاص،
- مجانية النقل أو النقل بالتعريفة المنخفضة للمعوق وذلك على خطوط النقل العمومي الجماعي المستنة من قبل المنشآت العمومية مع مراعاة التشريع المتعلق بتنظيم النقل البري،
- النقل المجاني لآلء التنقل الخاصة بالشخص المعوق بوسائل النقل العمومي الجماعي المستنة من طرف المنشآت العمومية مع مراعاة التشريع المتعلق بتنظيم النقل البري،
- استعمال أماكن التوقف الوقتي والأماكن المخصصة بالماوى العمومية للأشخاص المعوقين ومرافقيهم،
- مجانية الدخول إلى المتاحف والأماكن المخصصة بالماوى العمومية وأفضئات الترفيه العمومي.

تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة .....  
 في .....  
 إضـاءـ رـئـيـسـ الـجـنةـ

**علمـ حـدـاـ:** كل تجاوز في استعمال بطاقة إعاقة بستفالها في مجالات مخالفة للقانون أو انتهاك صفة شخص معوق يستعمل بطاقة غير يجرع عنه سحب البطاقة والتعرض لتنبعت عدـلـةـ.

ملخص توضيحي  
لنموذج مطبوعة إدارية يعرض للتقيس والتسجيل  
من قبل اللجنة الوطنية للمطبوعات الإدارية

مراجعة

إحداث

- الميكل مصدر المطبوعة: الإدارة العامة للنهوض الاجتماعي
- عنوان المطبوعة أو رقم تعريفها الداخلي: بطاقة إعاقه
- رقم تسجيل المطبوعات بدفتر اللجنة الوطنية للمطبوعات الإدارية:
- المرجع القانوني: القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 و الأمر عدد 3086 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلّق بإحداث اللجان الجمّوية للأشخاص المعوقين و تحديد مقاييس الإعاقة وشروط إسناد بطاقة إعاقه
- نوع المطبوعة:

المطبوعة في شكل دفتر

المطبوعة ورقة مفردة

المطبوعة في شكل إضبارة

اللغة:

- اللون:  واحد وهو ، أبيض

اللغة:  العربية

ألوان مزدوجة وهي:.....

اللغة و لغة أجنبية(أذكر اللغة الأجنبية)

- المقاسات:  $10,5 \text{ سم} \times 17,4 \text{ سم} = 17$

- نوع الورق المستعمل:  عادي

- مجال استعمال المطبوعة ووظيفتها:

\* مجال الاستعمال:

في علاقة الميكل بالمعاملين معه

في العلاقة داخل مصالح نفس الميكل

في علاقة الميكل بعслحة ترجع بالنظر إلى ميكل آخر

\* وظيفة المطبوعة:

لتقدم خدمات وهي: الانتفاع بخدمات في مجال العلاج للحصول على بيانات  للراسل

والتربيه والتقويم والتأهيل والتشغيل والحماية الاجتماعية.

لغايات أخرى وهي:.....

الملحوظات:.....

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الاتفاقية المشتركة لقطاع الشحن والتغليف بالموانئ البحرية التجارية التونسية الممضاة في 14 جوان 2006 ، والملحق نصها بهذا القرار.

الفصل 2 . تنطبق وجويا أحكام هذه الاتفاقية المشتركة القطاعية على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول في كامل تراب الجمهورية.

الفصل 3 . ينتهي العمل بالقرارات المشار إليها أعلاه والمتعلقة بالصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للموانئ والأرصفة "معدلة" وعلى ملحقاتها التعديلية بداية من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق.

تونس في 29 جوان 2006.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن  
والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

### جائزة رئيس الجمهورية

بمقتضى أمر عدد 1860 لسنة 2006 مؤرخ في 3 جويلية 2006.

تسند جائزة رئيس الجمهورية لإدماج الأشخاص المعوقين لسنة 2005 إلى الاتحاد الوطني للمكفوفين.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 29 جوان 2006 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة لقطاع الشحن والتغليف بالموانئ البحرية التجارية التونسية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للموانئ والأرصفة "معدلة" الممضاة بتاريخ 29 أكتوبر 1993.

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996.

وعلى القرار المؤرخ في 15 سبتمبر 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 سبتمبر 1999.

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002.

**الاتفاقية المشتركة  
لقطاع الشحن والتغريغ  
بالموانئ البحرية التجارية التونسية**

توطئة :

في إطار الانخراط الكامل في برنامج تأهيل قطاع الموانئ البحرية التجارية الذي شهد عدة إصلاحات ، منها مراجعة التشريع الخاص بهذا القطاع من خلال إصدار مجلة الموانئ البحرية التجارية سنة 1999 ، وتحسين مردودية ونجاعة الخدمات المقدمة في هذه الموانئ من خلال تعصير وسائل ومعدات الشحن والتغريغ ، عبر الطرفان المتعاقدان عن اقتاعهما التام بضرورة مراجعة نظام العمل بالموانئ البحرية التجارية بهدف تأهيل اليد العاملة الناشطة في هذا القطاع ، وتغيير النظام المعمول به المتمثل في الخلاص بنظام الحصص ، الذي لم يعد يتناسب وكثافة الحركة التجارية وتوacial العمل بالموانئ على مدار ساعات اليوم وكامل أيام الأسبوع .

وتحقيقا لهذه الأهداف ، وتجسيما لرغبة الأطراف المتعاقدة في تنظيم علاقات الشغل بين المؤجرين وأعوان مؤسسات الشحن والتغريغ بالموانئ البحرية التجارية التونسية على أساس التوفيق بين ضمان حقوق جميع أصناف الأعوان ، ومراعاة إمكانيات المؤسسات الناشطة في هذا القطاع ، وتمكنها من الوسائل الكفيلة بتغصیر أساليب عملها وتنمية مواردها البشرية بما يعزز قدرتها التنافسية ، ويساهم وبالتالي في النهوض بهذا القطاع اعتبارا لأهميته وجدواه الاقتصادية ، تم إبرام هذه الاتفاقية المشتركة بين المضمين أعلاه :

**الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية**

ممثل في رئيشه السيد الهادي الجيلاني

من جهة

**والاتحاد العام التونسي للشغل**

ممثل في أمينه العام السيد عبد السلام جراد

من جهة أخرى

## « الباب الأول »

— \* —

### مجال تطبيق الاتفاقية وإجراءات مراجعتها والتراجع فيها

— \* —

#### الفصل 1 : مجال تطبيق الاتفاقية :

تنظم هذه الاتفاقية المشتركة العلاقات الشغالية بين المؤجرين والأعون القاريين من الجنسين في جميع مؤسسات الشحن والتغليف بالموانئ البحرية التجارية ، وذلك في كامل تراب الجمهورية التونسية . ولتطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، يقصد بـ « أعون مؤسسات الشحن والتغليف » أعون الشحن والتغليف المنصوص عليهم بجدول التصنيف المهني لأعون الشحن التغليف ( الملحق رقم 1 ) ، وكذلك أعون الاستغلال والإدارة المنصوص عليهم بجدول التصنيف المهني لأعون الاستغلال والإدارة ( الملحق رقم 2 ) . ويعتبر أعون قارون الأعون الذين يتم استخدامهم لمدة غير معينة ، والذين هم غير منتدبين لإقليم بأشغال ظرفية وعرضية أو بأشغال طارئة .

ويتمتع الأعون غير القاريين بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأعون القارون في ما يتعلق بالحق النقابي وحرية الرأي والحماية أثناء القيام بعملهم ، وتسلم بطاقة خلاص الأجر ، وشهادة شغل لمدة مباشرة العمل ، والأجر على الشغل بالليل ، وال ساعات الزائدة ، والراحة الأسبوعية وأيام العطل والرخص الخاصة ، كما يخضعون لنفس الترتيب التأسيسي .

ويتقاضى الأعون المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة معينة أجورا أساسية ومنحا لا تقل عن الأجور الأساسية والمنح المسندة بمقتضى نصوص ترتيبية أو اتفاقيات مشتركة للأعون القاريين الذين لهم نفس الاختصاص المهني .

#### الفصل 2 : مدة الاتفاقية وإجراءات مراجعتها والتراجع فيها :

أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير معينة .

لا يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب مراجعة الاتفاقية - كليا أو جزئيا - أو التراجع فيها إلا بعد مضي ثلاثة سنوات كاملة ابتداء من تاريخ دخولها حيز التنفيذ . وبعد مضي السنوات الثلاثة ، فإن طلب مراجعتها - كليا أو جزئيا - أو التراجع فيها لا يمكن القيام به إلا بعد انتهاء سنتين مدنيتين .

يتعين على الطرف الراغب في مراجعة الاتفاقية - كليا أو جزئيا - أو التراجع فيها أن يعلم بذلك الطرف الآخر بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ . ويجب أن تصل الرسالة إلى الطرف الثاني قبل أول أكتوبر ، أي قبل الأشهر الثلاثة الأخيرة من السنة المدنية الجارية ، ويجب أن تتطبق المفاوضات في بحر الثلاثين يوما الموليدة لتاريخ توجيه الرسالة . كما ينبغي على الطرف الراغب في مراجعة الاتفاقية - كليا أو جزئيا أو التراجع فيها - أن يضيف إلى رسالة الإعلام مشروع نص الفصول الراغب في تنفيتها أو مشروع الاتفاقية المعوضة للاتفاقية الراغب في التراجع فيها .

إن لم يحصل الاتفاق قبل انتهاء أجل الثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ انطلاق المفاوضات ، فإنه يمكن للطرفين أن يتلقا على إبقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة أجل قدره ثلاثة أشهر . وإذا لم يحصل الاتفاق بعد انتهاء الأجلين السالفين ، فعلى الطرفين اللجوء إلى تحكيم الوزارة المكلفة بالشغل . وما لم يصدر القرار التحكيمي ، فإن الاتفاقية المشتركة تبقى نافذة المفعول .

ولا يمكن طوال مدة المفاوضات أن يقرر إضراب أو انقطاع عن العمل أو غلق لأماكن العمل من طرف المؤجر .

وتتضمن التعديلات المدخلة على أحكام الاتفاقية في ملحقات تعديلية يكون لها نفس الأثر القانوني للاتفاقية .

### **الفصل 3 : تأويل الاتفاقية :**

إن الخلافات التي يمكن أن تنشأ بمناسبة تأويل أحكام هذه الاتفاقية يجب عرضها على لجنة متناسقة تحدث لهذه الغاية .

وتتركب اللجنة المتناسقة من ثلاثة أعضاء معينين من منظمة أصحاب العمل ، وثلاثة آخرين تعينهم منظمة العمال .

ويكون من الأفضل اختيار أعضاء اللجنة من بين الأشخاص الذين شاركوا في المفاوضات المتعلقة بإبرام هذه الاتفاقية أو بمراجعتها .

وفي صورة عدم التوصل إلى اتفاق داخل هذه اللجنة ، فإنه يتم عرض الخلاف على التحكيم طبقا للتشريع الجاري به العمل .

ويكون لما تقرره اللجنة أو ما يقضي به التحكيم بصورة نهائية نفس مفعول أحكام هذه الاتفاقية المشتركة .

### **« الباب الثاني »**

— \* —

#### **الحق النقابي**

**وتمثيل الأعوان بالمؤسسات**

— \* —

### **الفصل 4 : الحق النقابي وحرية الرأي :**

للأعوان الحرية في الانخراط بمنظمة نقابية مكونة بصورة قانونية . ولا يمكن للمؤجر اتخاذ أي قرار إزاء العون بما في ذلك الطرد أو النقلة بسبب انتسابه النقابي أو تحمله لمسؤولية نقابية أو ممارسته

لحقوق النقابية وفق القوانين والتراتيب المعهود بها في إطار الهيأكل النقابية المعترف بها قانونا ، وذلك مع مراعاة حرمة المؤسسة . كما يجب أن لا تنتج عن ممارسة هذه الحقوق في أي حال من الأحوال أعمال أو تصرفات من أحد الطرفين بالمؤسسة تكون مخالفة للقوانين .

يعرف المؤجر بالمنظمة النقابية المكونة بصورة قانونية الممثلة في نوابها الشرعيين بالمؤسسة . كما يحترم الصالحيات القانونية والشرعية للنقابة التي تمارس مهامها في ظل احترام صالحيات الهيأكل القانونية الممثلة للعملة داخل المؤسسة .

يقبل المؤجر أو من ينوبه بصفة قانونية النواب النقابيين الشرعيين بالمؤسسة مرة في كل شهر حسب طلبهم وكلما دعت الحاجة إلى ذلك . ويكون طلب المقابلة كتابيا ويجب عنه المؤجر في ظرف ثمان وأربعين ساعة . وفي الحالات المتأكدة التي يتلقى عليها الطرفان ، تتم المقابلة فورا . ويحرر في جميع المقابلات محضر يمضى من الطرفين فور انتهاء الجلسة . وتعتبر المقابلة مدة عمل فعلي .

يحرص المؤجر على تخصيص مكتب مؤثث لنقابة المؤسسة إذا توفرت لديه الإمكانيات لذلك ، مع اعتبار حاجيات ومصالح المؤسسة .

كما يضع تحت تصرفها لوحات أو سبورات تلتصق بها المعلقات النقابية ، وتوضع بالأماكن التي يختلف إليها العمال ويمررون بها أكثر من غيرها .

يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تتنظمها النقابة ، على أن لا يتجاوز الوقت المنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل بين 50 و 99 عاملًا و 60 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل ما بين مائة ومائتي عامل و 110 ساعات طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل أكثر من مائتي عامل . وتكون هذه الساعات خالصة الأجر . ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة . ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التعريب . وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية ، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعنى أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية.

يمكن لنقابة المؤسسة بعد موافقة المؤجر عقد اجتماعات عامة بالأعوان بمكان العمل في المحل الذي يناسب الطرفين . وتلتئم الاجتماعات خارج أوقات العمل ، ما لم يتلقى الطرفان على ما يخالف ذلك .

ويجب إعلام المؤجر بموعيد عقد الجلسة العامة ، وذلك قبل يوميه واربعين ساعة بالنسبة للجلسة العامة الخارقة للعادة ، وقبل خمسة أيام على الأقل بالنسبة للجلسة العامة العادية .

ويمكن للنواب النقابيين - بناءا على طلب مقدم من المنظمة النقابية قبل أسبوع على الأقل ، ومبين لمنصب التغيب - أن يحصلوا من المؤجر على رخص للتغيب مع خلاص الأجر لحضور المؤتمرات النقابية المنصوص عليها بالقانون الأساسي لهذه المنظمة .

في صورة انتخاب أحد الأجراء نائبا نقابيا فارا بآحدى النقابات المنخرط بها عمال المؤسسة ، فإن هذا النائب يوضع بطلب من المنظمة التابع لها مع سابق اتفاق مع المؤجر في وضعية إلحاد ، مع تمنعه بالأجر أو بجزء منه وإن تعذر ذلك فبدونه . ولكن في صورة وجوده في وضعية عدم المباشرة بدون أجو ، فإن المنظمة النقابية تقوم بدفع ما يلزم دفعه مما هو محمول على المؤجر . ويحتفظ طيلة مدة هذه النيابة بحقوقه في الترقية والأقدمية وجميع الامتيازات الممنوحة كما لو كان مباشرا ، بما في ذلك المخولة في مدة المرض أو الإحالة على التقاعد . وعلاوة على ذلك ، فإنه يبقى طيلة مدة الإلحاد ناخبا ومنتخبا لتعيين كل مندوب ينوب العمال .

ويقع إرجاع النائب النقابي إلى مركز عمله الأصلي إن كان شاغرا أو يعين في مركز عمل آخر مطابق لرتبته في صنفه بنفس المؤسسة . وفي صورة ما إذا أصبح مركزه الأصلي شاغرا ، تكون له الأولوية ليعين فيه .

#### الفصل 5 : قبول النواب النقابيين :

يقبل المؤجر نواب هياكل المنظمة النقابية المركزية الذين لهم نيابة صحيحة وقانونية بعد تقديمهم لطلب في الغرض بين موضوع المقابلة ، وذلك إما مباشرة أو عن طريق المسؤولين النقابيين التابعين للمؤسسة الذين يمكن توريدهم في المقابلة بطلب من المنظمة ، ويحدد المؤجر موعدا لهذه المقابلة .

ويمكن أن يشارك - في هذه المقابلة ، إلى جانب المؤجر - ممثل عن منظمته النقابية .

#### الفصل 6 : تمثيل العملة بالمؤسسات « اللجنة الاستشارية للمؤسسة ونواب العملة » :

يخضع تمثيل العملة بالمؤسسات لأحكام مجلة الشغل والنصوص التطبيقية التابعة لها .

يتولى المؤجر إعلام الأعوان بتنظيم الانتخابات عن طريق التعليق ، كما يعلم بذلك كتابيا نقابة المؤسسة .

ويمكن للأعوان تقديم ترشحاتهم لعضوية اللجنة الاستشارية للمؤسسة والمكتب الانتخابي ، إما مباشرة أو عن طريق النقابة المنخرطين فيها إن وجدت . كما أنه بإمكان النقابة تعيين ممثل عنها لحضور كملأحظ في عمليات الاقتراع وفرز الأصوات إذا كان أحد منخرطيها مرشحا لعضوية اللجنة .

## **« الباب الثالث »**

— \* —

### **الانتداب وشروط تشغيل بعض الأصناف الخصوصية من الأعوان**

— \* —

#### **الفصل 7 : انتداب الأعوان :**

يتم انتداب الأعوان طبقاً لأحكام الفصل 280 من مجلة الشغل .

ويرتبط الأعوان الذين وقع انتدابهم بأصناف مهنية ، وتصرف لهم أجور مطابقة لأصنافهم .

يجب إعلام كل عون كتابياً عند انتدابه بالصنف المهني الذي سيرتبط به وبمبلغ الأجر المقابل لذلك . ويتم العمل بهذا الإجراء بمناسبة كل تغيير في الصنف .

#### **الفصل 8 : مدة التجربة :**

تضبوط مدة التجربة بنسبة بالنسبة لكافة أصناف أعوان مؤسسات الشحن والتغريغ .

وخلال مدة التجربة ، يمكن للعون أن يعطى إعلاماً بإنتهاء القيام بهذه المدة أو يقبل الإعلام بذلك بمجرد تبليغ الإعلام .

وعند انتهاء مدة التجربة ، فإن كل استخدام يقع تأييده برسالة توضح الوظيف الذي سيشغله العون وكذلك أجراه .

وإن أسفرت التجربة عن نتيجة غير إيجابية ، فيمكن وضع المترشح موضع تجربة ثانية وأخيرة لمدة ستة أشهر ، باستثناء الإطارات الذين يمكن أن يكونوا موضع تجربة ثلاثة وأخيرة بستة أشهر ، وذلك إذا أسفرت التجربة الثانية عن نتيجة غير إيجابية .

وإذا وقع انتداب العون مرة أخرى بعد فترة التجربة وتمديقاتها المشار إليها أعلاه ، فلا يتم ذلك إلا على أساس الترسيم مباشرة .

ويقع اعتبار مدة التجربة وتمديقاتها عند احتساب أقدمية العون .

#### **الفصل 9 : تشغيل الأشخاص المعوقين :**

يتولى المؤجر تخصيص نسبة من مواطن الشغل بالمؤسسة لفائدة الأشخاص المعوقين ، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

#### **الفصل 10 : تشغيل الأطفال :**

يتم الرجوع إلى التشريع الجاري به العمل بالنسبة لشروط تشغيل الأطفال ، وكذلك لشروط تشغيل النساء والأطفال ليلاً .

## **الفصل 11 : بطاقة خلاص الأجر :**

عند خلاص أجور الأعون ، تسلم لكل عامل بطاقة خلاص عملا بمقتضيات مجلة الشغل ، وخاصة الفصل 143 منها .

إذا ما وافق يوم خلاص الأجر يوم عطلة ، فإن دفع الأجر وتسليم بطاقة الخلاص يتمان خلال اليوم الذي يسبقه .

## **« الباب الرابع »**

— \* —

### **الدرج والترقية**

— \* —

## **الفصل 12 : الدرج والترقية :**

### **أ - الدرج :**

يتمثل الدرج - بالنسبة إلى كافة أعون مؤسسات الشحن والتغليف - في الانتقال من درجة إلى درجة أعلى مباشرة ، وذلك حسب الأقدمية والعدد المهني ، ووفق الشروط التالية :

\* للانتقال من الدرجة 1 إلى الدرجة 2 : ..... سنة واحدة

\* للانتقال إلى الدرجة 3 و 4 : ..... سنتان أقدمية فعلية في الدرجة الأدنى .

\* للانتقال إلى الدرجة 5 فما فوق : ..... 3 سنوات أقدمية فعلية في الدرجة الأدنى .

### **ب - الترقية :**

تتمثل الترقية - بالنسبة إلى كافة أعون مؤسسات الشحن والتغليف - في الارقاء من سلم إلى سلم في نفس الصنف ، وذلك حسب الشروط التالية :

1 - يجب أن يتمتع العون بأقدمية فعلية في السلم الأدنى مباشرة 3 سنوات ، وذلك في حدود 30 % من الأعون المرسمين .

2 - أن يكون معدل أعداده المهنية للسنوات الثلاثة الأخيرة 18/20 .

3 - في كل الحالات ، لا يمكن أن يبقى العون أكثر من 5 سنوات في نفس السلم من صنفه .

4 - أن لا يكون قد تعرض خلال السنة المعنية إلى عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية .

5 - أن لا يكون في آخر سلم من صنفه .

ويمكن للأعوان الجديرين الحصول على العدد المهني 20/20 في حدود 10 % من العدد الجملي للأعوان بالمؤسسة . ويمكن هذا العدد العون من الانتفاع بترقية استثنائية في السلم الموالي مباشرة .

ويتم التصريح بالترقيات عن طريق التسمية المباشرة من خطة إلى خطة أعلى مباشرة بنفس الصنف الفرعى ، أو من خطة إلى خطة أعلى بالصنف الموالي بعد استشارة اللجنة الاستشارية للمؤسسة .

وإن كل عون تتم ترقيته إثر إسناده خطة جديدة يمر وجوبا بفترة تربص داخلي لمدة سنة قابلة للتمديد بستة أشهر أخرى . وفي هذه الفترة ، يرتب العون في الصنف المطابق لخطته الجديدة . ولا تصبح هذه الترقية فعلية إلا عند انتهاء فترة التربص بنتيجة إيجابية . وفي صورة ثبوت عدم كفاءة العون طوال مدة التربص ، فإنه يتم إرجاعه إلى وضعيته الأصلية مع الأخذ بعين الاعتبار المدة التي قضاها المستربص في أقدميته عند التدرج .

### **الفصل 13 : تكليف الأعوان بوظائف غير مطابقة لأصنافهم :**

يمكن تكليف كل عون كتابيا ليتولى القيام بعمل من صنف دون الصنف المرسم فيه مباشرة حسب متطلبات سير العمل ولمدة لا تتجاوز شهرا واحدا ، وذلك مرة في السنة . ويحتفظ العون - في هذه الصورة - بالأجر والامتيازات المقابلة لصنفه الأصلي .

وإن رأى العون المعنى بالأمر أن هذا الإجراء يكتسي صبغة تعسفية ولم تمله ضرورة العمل دون غيرها ، فيمكنه أن يرفع الأمر إلى اللجنة الاستشارية للمؤسسة التي لها صلاحية النظر والبت في هذه المسألة .

ولضرورة العمل ، يمكن تكليف أحد الأعوان كتابيا ليتولى ممارسة عمل من صنف يفوق صنفه مباشرة . وفي هذه الصورة ، يتقاضى العون - منذ يومه الأول - منحة تمثل الفارق بين الأجر المطابق لصنفه والأجر المقابل للصنف المعين فيه مؤقتا ، على أن هذه الوضعية لا يمكن أن تتجاوز مدة ثلاثة أشهر يقع - عند انتهائهما - إما ترسيمه نهائيا في الصنف الجديد ، أو إرجاعه إلى صنفه الأصلي . ويكتسب العون بذلك حق الأولوية في الارتقاء إلى الصنف الجديد في حالة الشغور النهائي .

## **« الباب الخامس »**

— \* —

### **نظام العمل**

— \* —

### **الفصل 14 : مدة العمل :**

حددت مدة العمل العادية بـ 40 ساعة في الأسبوع ( أي ما يعادل 2 080 ساعة في السنة ) بالنسبة لكافة أعوان مؤسسات الشحن والتغليف باستثناء حراس البضائع بالمبانى الذين يخضعون إلى نظام 48 ساعة في الأسبوع ( أي ما يعادل 2 496 ساعة في السنة ) .

وتوزع ساعات العمل الأسبوعية بكيفية يشتمل فيها عن الشحن والتغليف حصة يومية ، إما صباحية أو مسائية ، مدتها 6 ساعات و 40 دقيقة .  
وتقام السلطة المينائية بعد التشاور مع الأطراف المعنية بتحديد توقيت العمل بالموانئ حسب خصوصيات كل ميناء .

ويتم العمل وفق جدول توقيت عمل أسبوعي يتم إعداده وتعليقه مسبقا .

### **الفصل 15 : الساعات الإضافية :**

يتم الترفيع في تأجير الساعات الإضافية المنجزة خارج أوقات العمل العادلة كالتالي :

- ما فوق 40 ساعة : % 25 .

- من 48 إلى 60 ساعة : % 50 .

- من الساعة التاسعة ليلا إلى الساعة السادسة صباحا ، والراحة الأسبوعية ، والعطل خالصة الأجر : % 100 .

ويمكن - باتفاق بين المؤجر والعون - تعويض الساعات الإضافية ، والمعرف فيها وفق النسب سابقة الذكر ، وذلك كما يلي :

- إما راحة .

- إما نقدا .

- إما جزءا راحة ، والجزء الآخر نقدا .

### **الفصل 16 : الراحة الأسبوعية :**

تمنح لكافة أعون مؤسسات الشحن والتغليف راحة أسبوعية مدتها 24 ساعة متواصلة ، مع اعتبار مقتضيات مجلة الشغل .

وعند تشغيل العون يوم راحته الأسبوعية وفق برنامج مسبق ، تمنح له راحة تعويضية في الأسبوع الموالي .

ويحتفظ العون - عند الاقتضاء خلال مدة هذه الراحة - بكل الامتيازات العينية التي هي على ذمته ، وذلك بدون أن يطالب بالحق في تعويض .

## **« الباب السادس »**

— \* —

## **العطل والرخص والإجازات**

— \* —

### **الفصل 17 : أيام العطل خالصة الأجر :**

إن أيام العطل المعترضة ك أيام راحة مع خلاص الأجر هي : 20 مارس ، أول ماي ، 25 جويلية ، 7 نوفمبر ، يوم المولد النبوي الشريف ، رأس السنة الهجرية ، رأس السنة الميلادية ، اليوم الأول واليوم الثاني لعيد الفطر ، اليوم الأول واليوم الثاني لعيد الأضحى .

وللأعوان - الذين لا يمكن لهم التمتع بهذه العطل بحكم ضرورة العمل - الحق في زيادة أجر

بـ 100 % .

وتعتبر أيام العطل غير خالصة الأجر أيام عمل عادية إن لم يتوقف فيها العمل .

إن التغيب عن العمل أثناء اليوم السابق أو الموالي ليوم العطلة الخالصة بدون مبرر ينجر عنه عدم الانقطاع بخلاص هذه العطلة .

### الفصل 18 : الإجازة السنوية الخالصة الأجر :

يتمتع أعون مؤسسات الشحن والتغريح بإجازة سنوية خالصة الأجر ، وذلك عن كل سنة عمل منجزة من أول جانفي إلى 31 ديسمبر . وتضبط مدة العطلة كما يلي :

- أعون التنفيذ : ثمانية عشرة يوما ( 18 ) مرتفعة بيومين عن كل خمس سنوات أقدمية .

- أعون التسيير : ثمانية عشرة يوما ( 18 ) مرتفعة بيوم عن كل أربعة سنوات أقدمية .

- الإطارات : واحد وعشرون يوما ( 21 ) مرتفعة بيوم عن كل ثلاثة سنوات أقدمية .

ولا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى للإجازة بالنسبة لمختلف الأصناف ستة وعشرون يوم عمل .

وتمنح لكافة أعون مؤسسات الشحن والتغريح منحة الإجازة السنوية ، يتم احتسابها وفق القاعدة التالية :

$$\left[ \frac{\text{عدد أيام الإجازة السنوية خالصة الأجر}}{\text{عدد أيام العمل السنوية} = 312 \text{ يوما}} \right] \times \frac{\text{المبلغ السنوي للساعات الإضافية} + \text{المبلغ السنوي للمنع المتغير} + \text{منحة الإجازة بعنوان السنة السابقة}}{\text{منحة الإجازة السنوية}}$$

ويتم صرف هذه المنحة قبل موافى شهر جانفي من السنة الموالية .

### الفصل 19 : الرخص الخاصة لأسباب عائلية :

يتمتع كافة أعون مؤسسات الشحن والتغريح برخص بمناسبة أحداث تطرأ في عائلاتهم ، مع المحافظة على كامل عناصر الأجر . وضبطت مدة هذه الرخص كما يلي :

1 - ولادة مولود : يوما عمل ( 2 ) . وتنوح هذه الرخصة في أجل ينتهي بموفى عشرة أيام من تاريخ الولادة .

على أن ولادة توأم أو توائم لا تخلو الحصول إلا على رخصة واحدة بيومي عمل .

2 - وفاة أحد الزوجين : ثلاثة أيام عمل ( 3 ) .

- 3 - وفاة أب أو أم أو ابن : ثلاثة أيام عمل ( 3 ) .
- 4 - وفاة أخ أو أخت أو حفيد أو حفيدة أو جد أو جدة : يوماً عمل ( 2 ) .
- 5 - زواج العون : ثلاثة أيام عمل ( 3 ) .
- 6 - زواج أحد الأبناء : يوم واحد ( 1 ) .
- 7 - ختان أحد الأبناء : يوم واحد ( 1 ) .

ويتعين على المتنفعين بهذه الرخص تقديم المؤيدات المثبتة .

#### **الفصل 20 : رخصة الولادة :**

للمرأة العاملة الحق في الانتفاع برخصة ولادة ضبطت مدتها بشهر بداية من تاريخ الوضع ، شريطة إلاتها بشهادة طبية . ويمكن تمديد هذه الرخصة كل مرة بـ 15 يوما ، إذا تم تبرير ذلك بشهادة طبية .

وفي جميع الحالات ، يحق للمرأة التي ترخص لها التمتع خلال فترة العمل بفترتي راحة بنصف ساعة لكل منها لتمكينها من إرضاعه ، وذلك طيلة سنة بداية من يوم الولادة . ويمكن ضم فترتي الراحة باتفاق بين الطرفين .

وتعتبر هذه الراحتين بمثابة ساعات عمل تخول التمتع بالأجر .

#### **الفصل 21 : الرخص الاستثنائية :**

يمكن منح رخص استثنائية مع استحقاق كامل الأجر ودون أن تدخل في حساب الإجازة السنوية ، وذلك :

- للقيام بإحدى الواجبات التي يفرضها القانون ، وفي حدود 48 ساعة .
- للقيام بمناسك الحج ، على أن تكون مدة هذه العطلة الاستثنائية شهراً على أقصى تقدير طيلة موسم الحج ، ومرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون .
- للقيام بواجبات عائلية ملحة ، وفي حدود ستة أيام في السنة . وتنفتح في حالة استفاد الإجازة السنوية . ويتعين على المتنفعين بهذه الرخصة تقديم المؤيدات المثبتة .

#### **الفصل 22 : الرخصة لأداء الخدمة الوطنية :**

يعتبر العون الذي يؤدي الخدمة الوطنية وفق القانون في وضعية « تحت العلم » ولا يتمتع بأجر . غير أنه يحتفظ بحقوقه في الأقدمية والدرج .

وبعد تسریحه من الخدمة الوطنية ، يعود العون - بموجب القانون - إلى صنفه ، بشرط حضوره خلال الشهر المولى لتسريحه . وفي صورة المرض ، فعليه توجيه شهادة طبية . ويكون لهذا العون الأولوية في التعيين بمركز العمل الذي كان يشغلها قبل التحاقه بالخدمة الوطنية .

### الفصل 23 : رخصة المرض :

يتمتع العون - في صورة عدم مباشرته لعمله بسبب مرض - برخصة مرض عادي ، بشرط أن يقدم خلال ثلاثة أيام عمل فعلية - إلا في حالة قصوى مبررة - شهادة طبية تتضمن على مدة الراحة المحتملة . ويتبع العون إبلاغ المؤسسة بعنوانه طيلة رخصة المرض .

ولا يتمتع بالرخصة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل عون :

- ينقطع عن العمل لأسباب ناتجة عن إفراطه في تناول المشروبات الكحولية ، أو سوء سلوك ، أو جروح تلقاها خارج أوقات العمل ، أو مشاجرة يشارك فيها تلقائيا ، أو تعاطيه لعمل وهو في وضعية موضع لحسابه أو لفائدة الغير .

- لا يحترم التوصيات الطبية أو يتغيب عن مقره دون ترخيص من الطبيب .

- يتعاطى عملا خارجيا بمقابل أو بدونه أثناء رخصة المرض .

- يمدد في الراحة بدون مبرر بعد رخصة المرض .

ويعتبر العون - في هذه الصور - في حالة غياب غير شرعي . وفي هذه الحالة ، يعرض نفسه إلى عقوبات تأديبية .

وتحتفظ المؤسسة بحق إجراء أي مراقبة طبية تراها صالحة بواسطة طبيب .

وعند انتهاء عطلة المرض العادي ، وفي حالة منح العون عطلة مرض طويلة الأمد ، فإنه يخضع إلى تشرع الضمان الاجتماعي الجاري به العمل في هذا المجال .

وفي حالة نهاية عطلة المرض طويل الأمد وعدم تحسن الحالة الصحية للعون المترسم ، فإنه يعتبر عاجزا عن العمل ولا يمكنه استئناف نشاطه إلا بعد القيام بفحوصات طبية من طرف طبيب معين من طرف المؤسسة . وللعون الحق في معارضته تقرير طبيب المؤسسة . وفي هذه الحالة ، يقع اللجوء إلى معاينة يقوم بها طبيبان إثنان ، يعين الأول من طرف العون ، والثاني من طرف المؤسسة .

وفي حالة اختلاف الطبيبين المذكورين ، يتم اللجوء إلى تحكيم طبيب متعدد الشغل .

وتخضع الرخص المرضية الناتجة عن حادث شغل إلى أحكام التشريع المتعلق بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية .

وينتفع - عند الاقتضاء - الأعوان الموضوعون في وضعية رخصة مرض بنظام سبلي عسوه على الانتفاع بمقتضيات تشريع الضمان الاجتماعي الجاري به العمل في هذا المجال .

## **الفصل 24 : الرخص بدون أجر :**

يمكن للمؤجر منح رخصة بدون أجر لكل عامل يقدم طلبا في ذلك ، ولا يمكن أن تتجاوز مدتها 90 يوما . ولا تدخل هذه الرخصة في حساب الخدمة الفعلية ، سواء بالنسبة للترقية أو التقاعد .

## **« الباب السابع »**

— \* —

## **حماية الأعوان في مجال العمل**

— \* —

### **الفصل 25 : عدم التمييز بين الجنسين في مجال العمل :**

تنطبق أحكام هذه الاتفاقية بدون تمييز على الأعوان من الجنسين . فالبنات والنساء المتوفرة فيهن الشروط المطلوبة يمكن لهن - على غرار الشبان والرجال - الحصول على كافة الوظائف بدون تمييز في الترسيم أو الأجر المقابل .

ويتم الحفاظ على الأخلاق الحميدة ومراعاة الآداب العامة طبقا لما هو وارد بالفصل 76 من مجلة الشغل .

### **الفصل 26 : حماية الأعوان بمناسبة ممارستهم لوظائفهم :**

للعون الحق - وفق مقتضيات المجلة الجنائية والقوانين الجاري بها العمل - في الحماية ضد التهديدات وهضم الجانب والشتم أو أقوال التب والعنف ، مما يمكن أن يوجه ضده أو يكون موضعه أثناء قيامه بعمله داخل المؤسسة وخارجها .

وفي حالة ثبوت اعتماد العون مهما كان نوعه - مما ذكر في الفقرة الأولى - وذلك أثناء قيامه بمهامه داخل المؤسسة أو خارجها ، فعلى المؤسسة حمايته والإلتزام بتقديم المساعدة الأدبية والمادية الازمة له للقيام بالإجراءات القانونية الضرورية من أجل جبر الضرر ، على أن تكون المساعدات المادية - بما فيها الأجر ، في حالة الانقطاع عن العمل - على سبيل التسبة .

### **الفصل 27 : تغيير مكان الإقامة أو النقلة :**

لا يمكن أن يتم تغيير إقامة العون أو نقلته إلا بموجب ضرورة مصلحة العمل وعند عدم وجود راغب فيها من بين الأعوان الذين تتوفّر فيهم شروط الكفاءة المطلوبة .

وفي هذه الصورة ، تقع مراعاة أقدمية العون ووضعه العائلي والسكنى ، وكذلك مسؤوليته النقابية .

وفي كافة الحالات ، تحمل على المؤجر كافة المصارييف المنجرة مباشرة عن هذه النقلة أو تغيير الإقامة .

### الفصل 28 : الحفاظ على الأشياء الازمة لإنجاز العمل :

يجب على العون المحافظة على الأشياء التي عهدت إليه قصد إنجاز العمل المكلف به . ويجب عليه أن يرجعها بعد إنجاز عمله ، وهو مسؤول عن ضياعها أو ما يطرأ عليها من فساد بسبب خطأ صادر عنه .

على أنه إذا ما قبل أشياء ليست ضرورية لإنجاز عمله فلا يسأل عنها إلا كمجرد موعد عنده . ولا يسأل عن فساد أو تلف ينافي من حالة طارئة أو قوة قاهرة ، إلا في صورة ما إذا كان قد تم إنذاره كتابيا ليقوم بإرجاع الأشياء التي أتومن عليها .  
وإن تلف الشيء الناتج عن خلل أو عن طبيعة مادة بلية التهيئة لدقتها ولطفها يحمل محمل الحالة الطارئة ما لم يكن هناك خطأ أو هفوة من طرف العون .  
العون مسؤول عن سرقة أو فقدان الأشياء الملزم بإرجاعها لمؤجره ، إلا إذا ثبت أنه لم يرتكب أي إهمال .

وفي جميع الصور التي ثبت فيها مسؤولية العون ، فلا يمكن للمؤجر المطالبة إلا بإرجاع قيمة الشيء الذي وقع فساده أو تلف أو سرق .

### « الباب الثامن »

— \* —

### ظروف الصحة والسلامة في العمل

— \* —

### الفصل 29 : ملابس الشغل والوقاية :

يتمتع الأعوان القارون بمؤسسات الشحن والتغريغ في أول ماي من كل سنة بلباس للشغل ، يتكون من بدلتين ، وحذاء ، وقبعة ، وقميصين .

وتحمل مصارييف شراء هذا اللباس على النحو التالي :

\* ستون بالمائة ( 60 % ) ، على كاهل المؤجر .

\* أربعون بالمائة ( 40 % ) ، على كاهل العون .

ويواصل أعون الرصيف المرسمين والمحترفين ( الذين تم إيماجهم بالمؤسسات الخاصة للشحن والتغليف خلال الثلاثية الأولى من سنة 2005 ) ، وكذلك أعون الشحن والتغليف العاملين بميناء قابس ( الذين ينبعون عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بامتياز أكثر نفعا في هذا المجال ) الانتفاع بهذا الامتياز .

ويوفر المؤجر مجانا مرة كل سنتين معطفا « Parka » ، وذلك قبل موعد شهر أكتوبر .

كما يوفر المؤجر ملابس الوقاية مجانا .

وتتولى اللجنة الاستشارية للمؤسسة أو نائب العملة - بالاتفاق مع المؤجر - ضبط مقاييس هذه الملابس وأحذية العمل والوقاية الخاصة بالمؤسسة .

وتوضع على نمة الأعون حجرة ملابس ، تحفظ فيها ملابس الشغل والوقاية .

### **الفصل 30 : الصحة والسلامة في العمل :**

يجب على المؤجر أن يهيئ المحلات لتكون في حالة تستجيب إلى شروط الصحة والسلامة المهنية .

فيتعين عليه أن ينشئ بالخصوص مواضع لغسل الأيدي وأدواتا ومرحاض وحجرة لوضع ملابس الشغل والوقاية ، وكذلك محل يقضي فيه الأعون الراحة بين حصن العمل إذا كانوا مضطربين للبقاء في العمل . كما يخصص هذا المحل لإقامة اجتماعات نقابية إذا كان ملائما لها ، ومستقلا عن أماكن الإنتاج والخزن .

ويتم ضبط التدابير اللازمة لسلامة العون وحمايته من الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها بمناسبة أدائه لعمله بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية للمؤسسة .

ويجب أن يوضع صندوق أدوية على نمة الأعون للقيام بالإسعافات الأولية . ويحدد طبيب الشغل قائمة الأدوية التي يجب أن يحتويها هذا الصندوق .

يجب على كل مؤجر توفير محل تمريض في كل ميناء به طبيب .

كما يقوم المؤجر بتوفير سيارة إسعاف خاصة بكل مؤسسة . وإن تعذر ذلك ، يتم توفير سيارة إسعاف مجهزة تكون مشتركة بين عدة مؤسسات شحن وتغليف في كل ميناء .

ويبقى محل التمريض وسيارة الإسعاف والمرافق الصحية على نمة الأعون طيلة أوقات العمل .

يجب على المؤسسات الخاضعة إلى هذه الاتفاقية أن تمتثل للتشريع الجاري به العمل في مجال طب الشغل والسلامة المهنية .

## **« الباب التاسع »**

— \* —

### **التدريب والتكوين المهني وتعليم الكبار**

— \* —

#### **الفصل 31 : التدريب المهني والتكوين وتحسين المعلومات المهنية :**

يلتزم المؤجر - حسب حاجيات وإمكانيات المؤسسة - بالعمل على تسهيل وتوفير المساعدة لإنجاز التدريب والتكوين المهني وتحسين درجة المعرفة المهنية للأعوان .

ويتم تنظيم التدريب والتكوين المهني وتحسين المعلومات المهنية وفق المبادئ الساردة بالقانون التوجيهي للتكوين المهني والتشريع الجاري به العمل .

ويتولى المؤجر - عند الاقتضاء ، وبالتعاون مع اللجنة الاستشارية للمؤسسة - تنظيم التكوين المستمر لفائدة الأعوان قصد تحسين معلوماتهم المهنية ، وذلك بكلفة الوسائل التي يراها أكثر جدوى ونجاعة وتلاؤما .

#### **الفصل 32 : عطلة المشاركة في مرحلة تكوين مهني :**

يمكن للأعوان مؤسسات الشحن والتغليف الانتفاع بـرخصة للمشاركة في مرحلة تكوين مهني تنظمها المؤسسة طبقا للتشريع الجاري به العمل .

#### **الفصل 33 : تعليم الكبار :**

يعمل المؤجر على تشجيع الأعوان الأميين على متابعة دروس تعليم الكبار ، وتمكينهم من الوقت اللازم لذلك ، بدون أن يؤثر ذلك على السير العادي لنشاط المؤسسة .

ويسعى صاحب المؤسسة التي يتواجد بها أكثر من 15 عونا أميا إلى تخصيص فضاء مناسب لمتابعة الدروس ، على أن يتولى البرنامج الوطني لتعليم الكبار تأمين هذه الدروس .

تنتفع المؤسسة بعائدات الأداء على التكوين المهني لتعويض المصروفات المتأتية عن مشاركة الأعوان في دروس تعليم الكبار ، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل .

## « الباب العاشر »

— \* —

### التأديب

— \* —

#### الفصل 34 : مشمولات مجلس التأديب :

تنصب اللجنة الاستشارية للمؤسسة كمجلس تأديب ، وتقترح العقوبات بالنسبة إلى جميع أصناف الأعوان طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 35 من هذه الاتفاقية .

ولا يحول تدخل اللجنة الاستشارية للمؤسسة دون حق الأطراف المعنية بالأمر في رفع الخلاف أمام المحاكم ذات النظر .

#### الفصل 35 : الإجراءات التأديبية والعقوبات :

فداحة الهفوة يقع تقييرها بالنظر للظروف التي وقع فيها ارتكابها ولنوع الوظيف الذي يشغله العون المركب للخطأ ، مع النظر لفداحة ما له من النتائج .

وإن العقوبات التأديبية المنطبقة على الأعون - حسب فداحة الهفوات المركبة - هي الآتي بيانها :

##### \* عقوبات الدرجة الأولى :

1 - الإنذار الشفاهي .

2 - الإنذار الكتابي ، مع إدراجها بالملف .

3 - التوبیخ ، مع ترسيمه بالملف .

4 - الإيقاف عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام ، يحرم فيها العامل من كل أجر .

##### \* عقوبات الدرجة الثانية :

1 - الإيقاف عن العمل لمدة تتراوح بين 4 أيام و 7 أيام ، مع الحرمان من كل أجر .

2 - الإيقاف عن العمل لمدة تتراوح بين 8 أيام و شهر ، مع الحرمان من كل أجر .

3 - الإيقاف عن العمل لمدة تفوق الشهر وتقل عن شهرين ، مع الحرمان من كل أجر .

4 - إسقاط درجة .

5 - إسقاط سلم .

6 - العزل .

عقوبات الدرجة الأولى يصدرها مباشرة المؤجر بعد أن يمكن العون من إعطاء ما لديه من جواب ودفاع .

أما بالنسبة لعقوبات الدرجة الثانية ، فالعون يقدم وجوباً لدى اللجنة الاستشارية للمؤسسة التي تنتصب كمجلس تأديب يعطي رأيه للمؤجر في العقوبة المتعين أخذها ، وهذا الأخير يبلغ للعون قراره كتابياً . وإن توفرت للعون معطيات جديدة في اتجاه تبرئته ، فيمكنه في ظرف سبعة أيام من تاريخ الإبلاغ أن يقدم مطلباً كتابياً لدى مؤجره قصد مراجعة قراره .

العزل يمكن إصداره من طرف مجلس التأديب في جميع حالات الهفوة الفادحة ، وخاصة منها :

- 1 - العمل أو التقصير الذي من شأنه أن يعرقل سير النشاط العادي للمؤسسة أو يلحق ضرراً بمكاسبها .
- 2 - التخفيض في حجم الإنتاج أو نوعيته الناتجين عن سوء استعداد ظاهر .
- 3 - عدم الامتثال للقواعد المتعلقة بحفظ الصحة والسلامة أثناء العمل ، أو عدم أخذ العون ما يلزم من التدابير لتحقيق سلامة الأعوان المسؤول عنهم أو لصيانة الأشياء المنطة بعهديه .
- 4 - الامتناع غير المبرر عن تنفيذ الأوامر المتعلقة بالعمل ، والصادرة بصفة قطعية عن الجهات المختصة بالمؤسسة التي تشغله العون أو عن رئيسه .
- 5 - الحصول على منافع مادية وقبول مزايا لها علاقة بسير المؤسسة أو على حسابها .
- 6 - السرقة أو استعمال العامل لمصلحته الخاصة أو لمصلحة الغير للأموال أو القيمة أو الأشياء التي أؤتمن عليها بسبب مركز العمل الذي يشغلها .
- 7 - الحضور للعمل في حالة سكر واضح أو تناول المشروبات الكحولية أثناء مدة العمل .
- 8 - الغياب عن العمل أو ترك مركز العمل بصورة ثابتة وغير مبررة دون ترخيص سابق من المؤجر أو من ينوبه .
- 9 - قيام العون أثناء عمله - أو بمناسبة القيام به - بأعمال عنف أو تهديد وقعت معاينتها ، وذلك ضد كل شخص تابع أو غير تابع للمؤسسة .
- 10 - إفشاء سر مهني من أسرار المؤسسة .
- 11 - الامتناع عن مد يد المساعدة في حالة خطر محقق بالمؤسسة أو بالأشخاص المتواجدين بها .

يقع العزل دون استشارة مجلس التأديب إذا ما صدر حكم نهائي على العون بعقوبة السجن ، خاصة من أجل جنائية أو من أجل جريمة مرتکبة ضد أمن الدولة أو انتحال وظيف زوراً أو الاعتداء على الأخلاق أو شهادة الزور أو خيانة المؤمن أو التحيل أو التلب أو الوشاية باطلة ، سواء وقع ارتكاب الجريمة بمناسبة قيام العون بوظيفه أو خارج وظيفه .

يصدر العزل تلقائيا ضد كل عون عن عذر عليه متلبسا بجريمة السرقة أو التحيل أو خيانة المؤمن ثابتة بصورة قانونية ، وذلك عند أدائه لعمله أو بمناسبة القيام به .

في صورة وقوع هفوة فادحة ، يمكن للمؤجر أن يقرر تحت مسؤوليته الشخصية إقصاء العون حالا عن العمل ، مع حرمانه جزئيا أو كليا من أجره لمدة لا تتجاوز شهرا إلى أن يصدر مجلس التأديب عقوبة . ويتعين دعوة هذا المجلس إلى الانعقاد في مدة أقصاها ثلاثة أيام ، وأن يدللي برأيه في أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من يوم إيقاف العون عن العمل .

إن لم تكن العقوبة النهائية مستلزمة - أصلة أو إلحاقة - الحرمان من الأجرة ، أو إن استوجبت الحرمان من الأجرة لمدة أقل من المدة التي تم فيها ذلك ، فالعون ترجع له كافة حقوقه .

وفي الحالة التي يكون فيها العون محل تبعات قضائية على إثر شكوى من طرف المؤجر وثبتت براعته ، ينفع العون بكافة مستحقاته كما لو كان مباشرا .

وكلما استدعي العون للحضور أمام مجلس التأديب ، يتعين إعلامه بذلك ثلاثة أيام على الأقل قبل الحضور بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإخبار بالبلوغ . وله - إن طلب ذلك من المؤجر - الحق في أن يتسلم حالا نسخة من ملفه والتقرير المقدم ضده .

ويتيسر للعون تقديم تقرير للدفاع عن نفسه ، كما يمكن له الاستعانة لدى مجلس التأديب بعون يختاره لمساعدته أو بذاته عن المنظمة النقابية التي ينتمي إليها ومحامين . وفي هذه الصورة ، يقع إطلاع متولي الدفاع على ملف القضية .

وفي كل قضية ، يقع تعين مقرر من بين أعضاء مجلس التأديب ، وذلك من طرف رئيس هذا المجلس ، على أن لا تكون له علاقة مباشرة بالقضية . ويتولى المقرر تحريك محضر كتابي في المرافعات ، وفي ما يتم اتخاذه من القرارات . ويقع توقيع المحضر من طرف أعضاء مجلس التأديب .

ينجر عن العزل الفصل عن العمل دون استحقاق منحة الإعلام بالطرد أو أية غرامة أخرى .

العون المسلط عليه عقاب تأديبي غير الطرد يمكن له - بعد مرور سنة إن كان العقاب من الدرجة الأولى ، وبعد سنتين بالنسبة للعقاب من الدرجة الثانية الذي يتعلق بنقله من درجه إلى درجة أخرى - أن يقدم طلبا للمؤجر يرمي إلى إزالة أي أثر للعقاب المنطوق به من ملفه ، ويمكن إطلاع مجلس التأديب على ذلك .

يحذف كل أثر لعقاب تأديبي وجوبا ونهائيا من ملف العون بعد مرور سنتين بالنسبة للعقوبات من الدرجة الأولى ، وخمس سنوات بالنسبة للعقوبات من الدرجة الثانية ، بشرط أن لا يكون المعنى بالأمر قد سلطت عليه في الأثناء أية عقوبة تأديبية أخرى .

## « الباب الحادي عشر »

— \* —

### التغيب والانقطاع عن العمل

— \* —

#### الفصل 36 : التغيب :

لا يسمح للعون بالتجيب دون الحصول على ترخيص مسبق من المؤجر . ويجب على العون - في حالة تغيب ناتج عن حالة طارئة ثابتة الوقع ، مثل الوفاة أو الحادث أو مرض خطير أصيب به أحد الزوجين أو أحد الأبوين أو أحد الأبناء - إعلام المؤجر به في أقرب وقت ممكن ، وعلى أقصى تقدير في اليومين المواليين لظهور الحالة الطارئة .

وإن مدة التغيب - في مثل الحالات المنكورة - يجب أن تكون متناسبة مع الأحداث التي سببتها .

وفي حالة تغيب متوقع ، لا يمكن للعون التغيب إلا بعد الحصول مسبقا على ترخيص من المؤجر .

#### الفصل 37 : الانقطاع عن العمل لأسباب صحية :

إذا ما وقع اعتبار أحد الأعون - بعد انتهاء مدة إجازة مرض عادي أو طويل الأمد - أنه لم تعد تتتوفر فيه المؤهلات البدنية اللازمة لممارسة العمل الموكول إليه ، فإنه يجب عليه أن يخضع لفحص طبي من قبل طبيب المؤسسة .

وللعون الحق في منازعة ما استخلصه الطبيب من الفحص . وفي هذه الحالة ، يتم إجراء فحص مضاد بواسطة طبيبين أحدهما يختاره العون ، والآخر يختاره المؤجر . وفي صورة عدم الاتفاق يعين طبيب ثالث من طرف الإثنين الأولين . ويتولى الطبيب الثالث التحكيم بين الكشفين .

إن إنهاء العمل بسبب حالة صحية يستوجب منح الامتيازات المنصوص عليها بالمقتضيات القانونية والتعاقدية .

لا يتم اللجوء إلى إنهاء مهام العون الذي لم يعد قادرا على القيام بعمله الأصلي ، إلا في صورة عدم وجود مركز عمل شاغر يمكن تكليفه به رغم النقص في قدراته البدنية وباعتبار مؤهلاته المهنية ، وبعد عرض ملفه على اللجنة الاستشارية للمؤسسة لإبداء الرأي بشأنه .

## « الباب الثاني عشر »

— \* —

### الاستقالة والفصل عن العمل

— \* —

#### الفصل 38 : الاستقالة :

تمنح الاستقالة بناءا على طلب كتابي من طرف العون يبرز فيه إرادته دون لبس ولا شرط في مغادرة المؤسسة نهائيا .

وفي صورة الاستقالة ، يتعين على العون احترام أجل الإعلام المسبق الوارد بالفصل 39 من هذه الاتفاقية ، مع عدم اعتبار الحقوق في الإجازة خالصة الأجر .

ويمكن للمؤجر إعادة النظر في الاستقالة في ظرف أسبوع بناء على طلب كتابي في الغرض صادر عن العون .

كما يمكن له - عند الاقتضاء - انتداب العون المستقيل من جديد . وفي هذه الحالة ، يجب أن تتوفر في العون جميع شروط ومتطلبات الخطة المرشح لها دون اعتبار وضعيته السابقة داخل المؤسسة .

#### الفصل 39 : أجل الإعلام بإنهاء العمل :

إذا اعترض أحد الطرفين إنهاء عقد الشغل المبرم لمدة غير معينة ، فإنه يتعين عليه إعلام الطرف الآخر بذلك برسالة مضمونة الوصول توجه إليه قبل شهر من إنهاء العقد .

وفي صورة عدم مراعاة الطرف المبادر بقطع علاقة الشغل لواجب الإعلام بإنهاء العمل ، فإن مبلغ الغرامة المستحقة في هذه الحالة يكون مساويا على الأقل للأجر الفعلي المقابل لمدة أجل الإعلام بإنهاء العمل أو للمرة المتبقية من هذا الأجل .

ويرخص للأعون بالتأخير كامل النصف الثاني من مدة أجل الإعلام ليتسنى لهم السعي إلى الحصول على شغل آخر . وتعتبر مدة التأخير عملا فعليا ولا ينجر عنه أي تخفيض في الأجور أو المنح .

وكل هذا لا يمس بالمقتضيات الأكثر فائدة للعون والناتجة عن أحكام خاصة يتضمنها اتفاق الطرفين .

## **الفصل 40 : الفصل عن العمل بموجب حذف مراكز عمل أو التنقيص من عدد الأعون :**

إذا ما اضطر المؤجر للتنقيص في عدد الأعون القاربين لسبب يرجع لظروف اقتصادية أو لحذف مركز عمل ، فهو مطالب بتطبيق التشريع الجاري به العمل .

ويجري هذا التنقيص - عند الاقتضاء - حسب الصنف ، مع اعتبار عناصر التقدير التالية :

- القيمة المهنية .
- التكاليف العائلية .
- الأقدمية .

ينطبق مبدئياً هذا الإجراء على الأعون غير المتزوجين ثم على الأعون المتزوجين بدون أطفال ، ثم أخيراً على المتزوجين الذين لهم أطفال في كفالتهم مع الأخذ بالاعتبار عدد الأطفال ، حيث يخول كل طفل في الكفالة للولي التمتع بعام من الأقدمية .

وعند إعادة الانتداب ، تعطى الأولوية للأعون المفصولين للأسباب المذكورة وفقاً للالفصل 21 - 13 من مجلة الشغل .

## **الفصل 41 : مكافأة نهاية الخدمة :**

تُسند إلى كل عون مرتبط بعقد لمدة غير معينة وقع فصله عن العمل بعد انتهاء فترة التجربة - ما لم يصدر عنه خطأ فادح ثابت الوقوع - مكافأة نهاية الخدمة تقدر بأجرة شهر عن كل سنة من العمل الفعلي بنفس المؤسسة ، دون أن تتجاوز هذه المكافأة أجرة ستة أشهر مهما كانت مدة العمل الفعلي .

ويتم احتساب مكافأة نهاية الخدمة على أساس الأجر الجملي الخام الذي يتقاضاه العون المفصل أثناء الشهر الذي يسبق أجل الإعلان بإنتهاء العمل . ولا يمكن أن يكون مبلغها أقل من معدل الأجور الشهرية للإثنى عشرة شهراً السابقة لأجل الإعلان بإنتهاء العمل .

## **الفصل 42 : شهادة الشغل :**

وسلم لكل عون - عند مغادرته المؤسسة - شهادة شغل ، تتضمن ما يلي :

- إسم وعنوان المؤجر .
- تاريخ دخول العون المؤسسة وخروجه منها .
- نوع الوظيف أو الوظائف المتعاقدة التي يكون قد شغلها ، وكذلك مدة عمله في كل منها .
- وبطلب من العون ، يمكن وضع هذه الشهادة تحت ذمته منذ ابتداء مدة التبييه المسبق .
- ويمكن - عند الاقتضاء - تسليم العون بطلب منه شهادة تثبت أنه يعمل بالمؤسسة المعنية .

## « الباب الثالث عشر »

— \* —

### المنح

— \* —

#### القسم الأول

##### المنح المسندة إلى أ尤ان الشحن والتغليف

— \* —

#### الفرع الأول

##### « المنح العامة الشهرية »

— \* —

##### الفصل 43 : منحة السكن :

تسند إلى أ尤ان الشحن والتغليف منحة سكن ، حدد مقدارها بـ 32,736 د شهريا .

##### الفصل 44 : منحة مناولة السلع الخطرة :

تسند إلى أ尤ان الشحن والتغليف منحة مناولة السلع الخطرة ، حدد مقدارها بـ 13 د شهريا .

##### الفصل 45 : منحة المردودية :

تسند إلى أ尤ان الشحن والتغليف منحة المردودية ، حدد مقدارها بـ 18 د شهريا .

##### الفصل 46 : منحة المردودية التكميلية :

تسند إلى أ尤ان الشحن والتغليف منحة المردودية التكميلية ، حدد مقدارها بـ 12,500 د شهريا .

##### الفصل 47 : منحة الخطر :

تسند إلى أ尤ان الشحن والتغليف منحة خطر ، حدد مقدارها بـ 51,500 د شهريا ، بالنسبة إلى سائق الأوناش وكبار العمال والنااظر ، وبـ 29 د شهريا بالنسبة لبقية أصناف أ尤ان الشحن والتغليف .

##### الفصل 48 : منحة النقل :

تسند إلى أ尤ان الشحن والتغليف منحة نقل ، حدد مقدارها بـ 5 د شهريا ، بالنسبة إلى أ尤ان التنفيذ والتسيير ، وبـ 10 د شهريا بالنسبة لأ尤ان التأطير ، وذلك طبقا للأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986 .

## **الفصل 49 : منحة الإنتاج التكميلية :**

تسند شهريا إلى أعون الشحن والتغريغ منحة إنتاج تكميلية ، بمقدار يحد وفق القاعدة التالية :

28 ديناً + (الأجر الأساسي الشهري × النسبة المئوية المنصوص عليها بجدول منحة الإنتاج )

14

تحسب هذه المنحة على غرار منحة الإنتاج السنوية أي وفق عدد مهني ، وتخضع إلى تخفيضات نسبة حسب الغيابات والرخص بدون أجر .

## **الفصل 50 : منحة التلوث :**

تسند إلى أعون الشحن والتغريغ العاملين بميناء صفاقس وفابس منحة تلوث ، حدد مقدارها بـ 5 د شهريا .

أما بالنسبة لأعون الرصيف المرسمين والمحترفين العاملين بالميناءين المذكورين أعلاه ، والذين تم إدماجهم بالمؤسسات الخاصة للشحن والتغريغ خلال الثلاثية الأولى من سنة 2005 ، فإنهم يتمتعون بمنحة تلوث ، حدد مقدارها بـ 21,500 د شهريا .

## **الفصل 51 : قسط الحليب :**

ينتفع أعون الشحن والتغريغ بكافة الموانئ البحرية التجارية بنصف لتر من الحليب عن كل يوم عمل فعلي .

ويواصل أعون الشحن والتغريغ الذين كانوا ينتفعون عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بـ لتر من الحليب الانفاع بهذا الامتياز .

### **الفرع الثاني**

#### **« المنح الخصوصية الشهرية »**

— \* —

## **الفصل 52 : منحة الصيانة :**

تسند إلى سائقي الأوناش منحة صيانة ( صيانة المعدات ) ، حدد مقدارها بـ 6 د شهريا .

## **الفصل 53 : منحة الكبران :**

تسند إلى كبران العمال والنااظر منحة حدد مقدارها بـ 5 د شهريا .

## **الفصل 54 : مصاريف الأكل :**

يتحمل المؤجر مصاريف أكل الأعون الذين يعينهم لمواصلة العمل بالحصة المowالية ، وذلك لضرورة العمل .

**الفرع الثالث**  
**« المنح العامة السنوية »**

— \* —

**الفصل 55 : منحة الشهر الثالث عشر :**

تسند إلى أعون الشحن والتغليف منحة الشهر الثالث عشر ، حدد مقدارها بأجرة شهر خام بدون اعتبار الساعات الإضافية والمنح الخاصة المتغيرة ، وتصرف هذه المنحة قبل موافى شهر جانفي من السنة المولالية .

وتخضع هذه المنحة إلى تخفيضات نسبية حسب الغيابات والرخص بدون أجر .

**الفصل 56 : منحة الإنتاج :**

تسند إلى أعون الشحن والتغليف منحة إنتاج ، وهي بمثابة منحة الشهر الرابع عشر ، تصرف قبل موافى شهر أفريل من السنة المولالية . ويتم احتسابها على أساس أجرة شهر خام بدون اعتبار الساعات الإضافية والمنح الخاصة المتغيرة ، وذلك وفق عدد مهني يسند حسب العناصر التالية :

\* الإنتاجية : ..... من 0 إلى 20 ( ضارب 0,30 ) .

\* القيمة المهنية : ..... من 0 إلى 20 ( ضارب 0,25 ) .

\* المواظبة : ..... من 0 إلى 20 ( ضارب 0,25 ) .

\* السلوك : ..... من 0 إلى 20 ( ضارب 0,20 ) .

ويحتسب العدد المهني لكل عون حسب القاعدة التالية :

$$\begin{aligned} \text{العدد المهني المسند للعون} &= (\text{العدد المسند لعنصر الإنتاجية} \times 0,3) + (\text{العدد المسند لعنصر القيمة المهنية} \times 0,25) \\ &+ (\text{العدد المسند لعنصر المواظبة} \times 0,25) + (\text{العدد المسند لعنصر السلوك} \times 0,20) \end{aligned}$$

ويوافق كل عدد المهني يتحصل عليه العون نسبة من أجرة شهر خام بدون اعتبار الساعات الإضافية والمنح الخاصة المتغيرة ، وذلك وفق جدول منحة الإنتاج التالي :

العدد المهني المسند	نسبة منحة الإنتاج	18 (فما فوق)	17	16	15	14	13	12	11	10
% 0	% 20	% 40	% 50	% 60	% 70	% 80	% 90	100 %	10 %	0 %

وتخضع هذه المنحة إلى تخفيضات نسبية ، حسب الغيابات والرخص بدون أجر .

## الفرع الرابع

### « أحكام انتقالية خاصة بأعون الشحن والتغليف »

— \* —

#### أ - المنحة الجزافية التعويضية :

تسند إلى أعون الشحن والتغليف منحة جزافية تمثل الفارق بين طريقة احتساب الساعات الإضافية على أساس حصة العمل ( Shift commencé, Shift dû ) ، واحتساب الساعات الإضافية على أساس الساعات المنجزة فعليا . وتمنح هذه المنحة شهريا طبقا للجدول التالي :

الأصناف المهنية	السلم	مبلغ المنحة
عامل	مرتب في ما يوازي سلم 11 من نظام تأجير الشركة التونسية للشحن والتغليف	د 10
عامل مختص	مرتب في ما يوازي سلم 21 من نظام تأجير الشركة التونسية للشحن والتغليف	د 30
عامل مختص مؤهل	مرتب في ما يوازي سلم 31 من نظام تأجير الشركة التونسية للشحن والتغليف	د 40
عامل مختص ذو خبرة بالمارسة الطويلة للمهنة	مرتب في ما يوازي سلم 41 من نظام تأجير الشركة التونسية للشحن والتغليف	د 60
سائق رفادات ثقيلة أو سائق أوناش	مرتب في ما يوازي سلم 42 من نظام تأجير الشركة التونسية للشحن والتغليف	د 80
كيران	مرتب في ما يوازي سلم 43 من نظام تأجير الشركة التونسية للشحن والتغليف	
ناظر	مرتب في ما يوازي سلم 51 من نظام تأجير الشركة التونسية للشحن والتغليف	د 90

ويقصد بعامل مختص مؤهل العامل المتحصل على شهادة تكوين أساسي ، طبقا لأحكام الأمر عدد 323 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلق بضبط الشروط المتعلقة بالكافاءة والسلامة المهنية الخاصة ببعض أصناف الأعون العاملين بالموانئ البحرية التجارية .

#### ب - الترقية الاستثنائية :

يتم ترسيم كل أعون الشحن والتغليف المتربيسين بداية من أول جانفي 2006 كما يلي :

- أعون مناولة البضائع : سلم 4 « درجة 1 » ، ما يوازي سلم 21 « درجة 1 » من نظام تأجير أعون الشركة التونسية للشحن والتغليف « STAM » .

2 - سائق الأوناش : بسلم 8 « درجة 1 » ، ما يوازي سلم 32 « درجة 1 » من نظام تأجير أعوان الشركة التونسية للشحن والتوصيف « STAM » .

3 - كبران العمال : بسلم 9 « درجة 1 » ، ما يوازي سلم 33 « درجة 1 » من نظام تأجير أعوان الشركة التونسية للشحن والتوصيف « STAM » .

4 - كبران شاف : بسلم 10 « درجة 1 » ، ما يوازي سلم 41 « درجة 1 » من نظام تأجير أعوان الشركة التونسية للشحن والتوصيف « STAM » .

وينتفع أعوان مناولة البضائع المنتسبين خلال الثلاثية الأولى من سنة 2005 - والذين تم ترتيبهم بسلم 4 « درجة 1 » ، ما يوازي سلم 21 « درجة 1 » من نظام تأجير أعوان الشركة التونسية للشحن والتوصيف « STAM » - بزيادة بعنوان الترقية الاستثنائية ، ضبط مقدارها بـ 105 د ، داخل فيها مبلغ المنحة الجزافية التعويضية الخاصة بالصنف المذكور . ويسند مبلغ الزيادة كما يلي :

35,700 د : بداية من أول جويلية 2006 \*.

35,700 د : بداية من أول جويلية 2007 \*.

35,700 د : بداية من أول جويلية 2008 \*.

### ج - منحة الشهر الخامس عشر :

ينتفع - بصفة انتقالية - أعوان الشحن والتغليف المرسمين والمحترفين الذين تم إيماجهم خلال الثلاثية الأولى لسنة 2005 بمنحة الشهر الخامس عشر ، تتحسب على غرار منحة الشهر الثالث عشر .

— \* —

### القسم الثاني

#### المنح المسندة إلى أعوان الاستغلال والإدارة

— \* —

### الفرع الأول

#### « المنح العامة الشهرية »

— \* —

### الفصل 57 : منحة النقل :

تسند إلى أعوان الاستغلال والإدارة منحة نقل ، حدد مقدارها بـ 5 دنانير في الشهر بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسهيل ، وبـ 10 دنانير في الشهر بالنسبة للإطارات ، وذلك طبقا للأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 ، كما وقع تنصيبيه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986 .

## **الفصل 58 : منحة الحضور :**

تسند إلى أ尤ان الاستغلال والإدارة منحة حضور ، حدد مقدارها بـ 2,080 د شهريا .

## **الفصل 59 : منحة التلوث :**

تسند إلى أ尤ان الاستغلال والإدارة منحة تلوث ، حدد مقدارها بـ 5 دنانير شهريا .

## **الفصل 60 : منحة الإنتاجية :**

تسند إلى أ尤ان الاستغلال والإدارة منحة إنتاجية ، حدد مقدارها بـ 7 دنانير ونصف شهريا .

### **الفرع الثاني**

#### **« المنح الخصوصية »**

— \* —

## **الفصل 61 : منحة النزول إلى العنبر :**

تسند لسائقي المعدات بجميع أنواعها - بمناسبة نزولهم إلى عنبر الباخرة لممارسة عملهم - منحة النزول إلى العنبر ، حدد مقدارها بـ 4 دنانير عن كل عملية نزول .

## **الفصل 62 : منحة المحافظة على أدوات وتوابع الشحن :**

تسند منحة حدد مقدارها بـ 15 د في الشهر للعون الذي يتم تعينه من طرف المؤجر لإيصال أدوات وتابع الشحن إلى مكان العمل ، ثم إرجاعها إلى مستودعات المؤسسة مع المحافظة عليها .

## **الفصل 63 : منحة رسوء السفينة :**

تسند للمسؤول الإداري - الذي يتم تعينه من طرف المؤجر للإشراف الفعلى على عمليات شحن وتفرغ السفن - منحة يتراوح مقدارها بين 6 دنانير و 20 دينار عن كل رسوء حسب طبيعة السفينة ونوعية البضاعة . ولا يمكن للمسؤول الإداري الجمع بين هذه المنحة وأجرة الساعات الإضافية المنجزة .

## **الفصل 64 : منحة الخزينة :**

تسند منحة خزينة حدد مقدارها بـ 30 دينار في الشهر بالنسبة لرئيس الخزينة ، وبـ 20 دينار في الشهر بالنسبة لأمين الخزينة .

## **الفصل 65 : منحة المسؤولية :**

تسند للمدير المركزي ، والمدير المركزي المساعد ، والمدير ، والمدير المساعد ، ورؤساء الدوائر والمصالح منحة مسؤولية ، وذلك بمقدار يتراوح بين 20 دينار و 200 دينار في الشهر ، حسب درجة المسؤولية .

## **الفصل 66 : منحة الوظيفة :**

تسند للمدير المركزي ، والمدير المركزي المساعد ، والمدير ، والمدير المساعد ، ورؤساء الدوائر والمصالح منحة الوظيفة ، وذلك بمقابل يتراوح بين 20 دينار و 200 دينار في الشهر ، حسب درجة المسؤولية وطبيعة المهام الموكولة إليه .

## **الفصل 67 : مصاريف الأكل :**

يتحمل المؤجر مصاريف أكل أعون الاستغلال والإدارة الذين يعينهم للبقاء في أماكن العمل أثناء وقت الأكل ، وذلك لضرورة العمل . وبالتالي ، تلغى منحة الأكل بالنسبة لأعون الاستغلال والإدارة الذين كانوا يتقاضونها نقداً أو عيناً عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

### **الفرع الثالث**

#### **« المنح العامة السنوية »**

— \* —

## **الفصل 68 : منحة الشهر الثالث عشر :**

تسند إلى أعون الاستغلال والإدارة منحة الشهر الثالث عشر ، حدد مقدارها بأجرة شهر خام بدون اعتبار الساعات الإضافية والمنح الخاصة المتغيرة ( منحة النزول إلى العبر ومنحة رسوء السفينة ) . وتصرف هذه المنحة قبل موعد جانفي من السنة الموالية .

وتخصص هذه المنحة إلى تخفيضات نسبية حسب الغيابات والرخص بدون أجر .

## **الفصل 69 : منحة الإنتاج :**

تسند إلى أعون الاستغلال والإدارة منحة إنتاج ، وهي بمثابة منحة الشهر الرابع عشر ، تصرف قبل موعد شهر أفريل من السنة الموالية . ويتم احتسابها على أساس أجرة شهر خام بدون اعتبار الساعات الإضافية والمنح الخاصة المتغيرة ، وذلك وفق عدد مهني يسند حسب العناصر التالية :

- الإنتاجية : ..... من 0 إلى 20 ( ضارب 0,30 ) .

- القيمة المهنية : ..... من 0 إلى 20 ( ضارب 0,25 ) .

- المواظبة : ..... من 0 إلى 20 ( ضارب 0,25 ) .

- السلوك : ..... من 0 إلى 20 ( ضارب 0,20 ) .

ويحتسب العدد المهني المسند لكل عون حسب القاعدة التالية :

$$\begin{aligned} \text{العدد المهني المسند للعون} &= (\text{العدد المسند لعنصر الإنتاجية } X 0,3) + (\text{العدد المسند لعنصر القيمة المهنية } X 0,25) \\ &+ (\text{العدد المسند لعنصر المراقبة } X 0,25) + (\text{العدد المسند لعنصر السلوك } X 0,20) \end{aligned}$$

ويوافق كل عدد مهني يتحصل عليه العون نسبة من أجرة شهر حام بدون اعتبار الساعات الإضافية والمنح الخاصة المتغيرة ( منحة النزول إلى العنبر ومنحة رسوء السفينة ) ، وذلك وفق جدول منحة الإنتاج التالي :

النوع (نماذج)	18	17	16	15	14	13	12	11	10	العدد المهني المسند
% 100	% 90	% 80	% 70	% 60	% 50	% 40	% 20	% 0		نسبة منحة الإنتاج

وتخضع هذه المنحة إلى تخفيضات نسبية ، حسب الغيابات والرخص بدون أجر .

#### الفرع الرابع «أحكام انتقالية خاصة بأعوان الاستغلال والإدارة»

— \* —

##### أ - منحة الأقدمية :

تسند لأعوان الاستغلال والإدارة الممارسين - عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ - منحة أقدمية ، باستثناء الأعوان الذين يتلقاون أجوراً أرفع من تلك المضبوطة بجدول الأجور المعتمد به ، وحدد مقدارها بـ 50 % من المبالغ المضبوطة بجدول منحة إعادة تصنيف أعوان الاستغلال والإدارة الممارسين عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

##### ب - منحة الحليب :

يواصل أعوان الاستغلال والإدارة الذين كانوا ينتفعون - عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ - بمنحة الحليب ( عيناً أو نقداً ) الانتفاع بهذا الامتياز نقداً كما يلي :

- بمقدار 25 ديناراً شهرياً يضاف إلى منحة الإحالة ، بالنسبة إلى أعوان الاستغلال والإدارة العاملين بميناء قابس .

- بمقدار 3 دنانير شهرياً يضاف إلى منحة الإحالة ، بالنسبة إلى أعوان الاستغلال والإدارة العاملين بميناء صفاقس ، ليصبح المبلغ الجملي لهذه المنحة 10 دنانير شهرياً .

- بمقدار 10 دنانير شهرياً يضاف إلى منحة الإحالة ، بالنسبة إلى أعوان الاستغلال والإدارة العاملين بميناء سوسة وبقية الموانئ البحرية التجارية الأخرى .

## ج - منحة الإحالة :

تسند لأعون الاستغلال والإدارة الممارسين - عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ - منحة إحالة ، تمثل الفارق الإيجابي بين المبلغ الجملي الشهري للمنح القارة ( عامة وخصوصية ) - التي يتقاضاها العون المباشر عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، باستثناء منحة الساعات الإضافية ومنحة الأكل - وبين المبلغ الجملي للمنح القارة ( عامة وخصوصية ) المنصوص عليها بهذه الاتفاقية ، ما عدا منحة الحليب .

وتلغى جميع المنح والامتيازات ( عامة وخصوصية ) المسندة من طرف مؤسسات الشحن والتغليف لفائدة أعون الاستغلال والإدارة قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، وتعوض بمنحة الإحالة وبجميع المنح المنصوص عليها بهذه الاتفاقية .

## د - إعادة ترتيب أعون الاستغلال والإدارة :

يرتّب عون الاستغلال والإدارة بالدرجة من السلم المطابق لخطه الموافقة لأجره الأساسي المرفع فيه بالإضافة في الأجر الأساسي المترتبة عن إعادة التصنيف طبقاً للفصل 76 . وإن تعذر ذلك ، وبالدرجة التي تليها مباشرة .

ولن لم توجد أي درجة مطابقة لأجره الأساسي المرفع فيه بالإضافة المترتبة عن إعادة التصنيف أو درجة تفوق مباشرة الأجر الأساسي المرفع فيه وذلك بالسلم المطابق لخطه ، يتم ترتيبه بالدرجة المطابقة لأجره الأساسي المرفع فيه بالإضافة المترتبة عن إعادة التصنيف ، وإن تعذر فدرجة تليه مباشرة أجره الأساسي المرفع فيه ، وذلك بأول سلم يلي مباشرة السلم المطابق لخطه .

وبصفة استثنائية ، يمكن للأعون الممارسين - عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، والذين ربوا بأخر درجة أو بلغوا على إثر تقدمهم آخر درجة ، وذلك على مستوى السلم المرتبي به - أن يواصلوا تقدمهم بداية من الدرجة المطابقة لأجرهم الأساسي أو التي تليه مباشرة ، والمتواجدة بأول سلم يلي مباشرة السلم المرتبي به .

أما بالنسبة للأعون الممارسين عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ والذين تفوق أجورهم الأساسية الأجور المضبوطة بشبكة الأجور ، فإنهم ينتفعون كل 3 سنوات بالفارق الموجود بين قيمة الدرجة الأخيرة وقيمة الدرجة التي تسبقها مباشرة من السلم المطابق لخطتهم .

## ه - منحة إعادة ترتيب أعون الاستغلال والإدارة :

تسند - بمناسبة إعادة ترتيب أعون الاستغلال والإدارة الممارسين عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، باستثناء الأعون الذين يتقاضون أجوراً أرفع من تلك المنصوص عليها بجدول الأجور - منحة إعادة ترتيب ، وذلك طبقاً للجدول التالي :

الاقدمية « Ancienneté »									الصنف الفرعى « Sous Catégorie »
أكثر من 30 سنة	من 26 إلى 30 سنة	من 21 إلى 25 سنة	من 16 إلى 20 سنة	من 11 إلى 15 سنة	من 6 إلى 10 سنوات	من 3 إلى 5 سنوات	من 0 إلى سنتين		
د 29,000	د 25,000	د 21,000	د 17,000	د 13,000	د 11,000	د 9,000	د 0	صنف فرعى 1 ( تنفيذ ) 1 <sup>er</sup> sous-catégorie (Exécution)	
د 36,000	د 31,000	د 26,000	د 20,500	د 15,000	د 12,500	د 10,000	د 0	صنف فرعى 2 ( تنفيذ ) 2 <sup>er</sup> sous-catégorie (Exécution)	
د 42,000	د 38,000	د 34,000	د 26,000	د 18,000	د 15,000	د 11,000	د 0	صنف فرعى 3 ( تنفيذ ) 3 <sup>er</sup> sous-catégorie (Exécution)	
د 45,000	د 43,000	د 36,000	د 27,500	د 19,000	د 15,500	د 12,000	د 0	صنف فرعى 1 ( تسيير ) 1 <sup>er</sup> sous-catégorie (Maîtrise)	
د 45,000	د 45,000	د 41,000	د 31,000	د 21,000	د 17,000	د 13,000	د 0	صنف فرعى 2 ( تسيير ) 2 <sup>er</sup> sous-catégorie (Maîtrise)	
د 45,000	د 45,000	د 45,000	د 34,500	د 23,000	د 18,500	د 14,000	د 0	صنف فرعى 1 ( إطارات ) 1 <sup>er</sup> sous-catégorie (Cadre)	
د 45,000	د 45,000	د 45,000	د 38,000	د 25,000	د 20,000	د 15,000	د 0	صنف فرعى 2 ( إطارات ) 2 <sup>er</sup> sous-catégorie (Cadre)	
د 45,000	د 45,000	د 45,000	د 41,500	د 27,000	د 21,500	د 16,000	د 0	صنف فرعى 3 ( إطارات ) 3 <sup>er</sup> sous-catégorie (Cadre)	

يوزع مبلغ منحة إعادة الترتيب المضبوطة بهذا الجدول على العون المعنى كما يلى :

\* 50 % من المبلغ الجملى للمنحة في شكل منحة أقدمية .

\* 50 % من المبلغ الجملى للمنحة في شكل زيادة في الأجر الأساسى .

وعند الاقتضاء وفي حالة ترتيب أحد الأعون بدرجة ينجر عنها زيادة في مبلغ أجره الأساسى المرفع فيه وفق النسبة المذكورة على إثر تطبيق الطريقة المعتمدة لإعادة ترتيب أعون الاستغلال المنصوص عليها بالفصل 75 ، يتم تعديل منحة الأقدمية بكيفية يتحصل فيها العون على مبلغ الزيادة الجملى المحدد بالجدول المبين أعلاه .

## « الباب الرابع عشر »

— \* —

## الامتيازات الاجتماعية

— \* —

### الفصل 70 : منحة الإحالة على التقاعد :

ينتمنى كافة أعون مؤسسات الشحن والتغليف بمناسبة إحالتهم على التقاعد العادى بمنحة حدد مقدارها بأجرة شهر خام .

### الفصل 71 : المساعدة عند الوفاة :

في صورة وفاة عون ، تمنح للقررين الباقى على قيد الحياة أو للأطفال الذين هم في كفالته مساعدة نقدية ، حدد مقدارها بثلاث مائة دينار ( 300 د ) .

## **الفصل 72 : التأمين الجماعي :**

يتمتع الأعوان القارون لمؤسسات الشحن والتغريغ بنظام التأمين الجماعي . وحددت نسبة مساهمة كل طرف في هذا النظام كما يلي :

\*  $\frac{2}{3}$  على كاهل المؤجر .

\*  $\frac{1}{3}$  على كاهل العون .

ويساهم أعون الاستغلال والإدارة - الذين كانوا يتمتعون بمجانية التأمين الجماعي عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، في صورة تحسين جدول المنافع - بثلث الفارق الناتج عن زيادة نسبة منحة التأمين الجماعي .

## **الفصل 73 : المساهمات بعنوان الضمان الاجتماعي :**

يتم تطبيق شريع الضمان الاجتماعي الجاري به العمل المتعلق بالمساهمات بعنوان الضمان الاجتماعي في القطاع الخاص .

### **« الباب الخامس عشر »**

— \* —

### **التصنيف المهني والأجور**

— \* —

## **الفصل 74 : الترتيب المهني :**

ضبط التصنيف المهني الخاص بـأعون الشحن والتغريغ بالملحق رقم 1 من الاتفاقية ، كما ضبط التصنيف المهني الخاص بـأعون الاستغلال والإدارة بالملحق رقم 2 من هذه الاتفاقية .

## **الفصل 75 : الأجور :**

ضبّطت الأجور الأساسية لأعون مؤسسات الشحن والتغريغ الخاضعين إلى أحكام هذه الاتفاقية طبقاً لجدوال الأجور المرفقة بهذه الاتفاقية ، وذلك حسب التواريخ التالية :

- جدول عدد 1 و عدد 2 : بداية من أول جانفي 2006 .

- جدول عدد 3 و عدد 4 : بداية من أول ماي 2006 .

- جدول عدد 5 و عدد 6 : بداية من أول ماي 2007 .

تضيّط - بصفة استثنائية - الأجراء الأساسية لأعوان الشحن والتغريغ المرسمين المحترفين الذين تم إدماجهم خلال الثلاثية الأولى لسنة 2005 ، بعنوان سنوات 2005 و 2006 و 2007 ، طبقاً للجدالات التالية :

- جدول عدد 7 : بداية من أول ماي 2005 .

- جدول عدد 8 : بداية من أول ماي 2006 .

- جدول عدد 9 : بداية من أول ماي 2007 .

كما ينبع - بصفة استثنائية - أعوان الشحن والتغريغ المرسمين المحترفين الذين تم إدماجهم خلال الثلاثية الأولى لسنة 2005 ، بزيادات في المنح - بعنوان سنة 2005 - تصرف بداية من أول ماي ، وذلك كما يلي :

- منحة السكن : زيادة بـ 20 د في الشهر ، لتصبح 52,736 د في الشهر .

- منحة الخطر : زيادة بـ 20 د في الشهر ، لتصبح 71,500 د في الشهر بالنسبة لسائق الأوناش وكiran العمال والنازح ، و 49 د في الشهر بالنسبة لأعوان الشحن والتغريغ المرسمين المحترفين .

- منحة التلوث : زيادة بـ 5 د في الشهر ، لتصبح 26,500 د في الشهر .

## « الباب السادس عشر »

— \* —

### أحكام تطبيقية

— \* —

#### الفصل 76 : أحكام تطبيقية :

إنَّ المسائل التي لم تتعُرَّض لها هذه الاتفاقية تتطبّق عليها الأحكام القانونية والترتيبية المتعلقة بها .

ويتم تطبيق أحكام الاتفاقية المشتركة الإطارية إذا كانت أكثر نفعاً من مقتضيات هذه الاتفاقية .

وإنَّ الامتيازات التي تتضمّنها هذه الاتفاقية لا يمكن أن يقع تأويلها على أنها مضافة للامتيازات الممنوحة - قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ - لنفس الغرض في بعض مؤسسات الشحن والتغريغ نتيجة عرف أو بموجب اتفاق ، مع مراعاة الأحكام الانقلالية الواردة بهذه الاتفاقية .

## **الفصل 77 : دخول الاتفاقية حيز التنفيذ :**

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بداية من تاريخ إمضائها ، مع مراعاة تواريخ مفعول بعض الأحكام المنصوص عليها ضمن هذه الاتفاقية . وتبعد لذلك ، تصبح جميع أحكام الاتفاقية المشتركة للموانئ والأرصفة « معدلة » – الممضاة بتاريخ 29 أكتوبر 1993 – لاغية .

تونس في 29 جوان 2006.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل  
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة  
والصناعات التقليدية  
الهادي الجيلاني

عن الجامعة الوطنية للنقل  
حياة لعواني

عن المنظمات النقابية للعمال  
الأمين العام للاتحاد العام  
التونسي للشغل  
عبد السلام جراد

عن الجامعة العامة للرصيف  
نور الدين اللواتي

« ملحق رقم 1 »

- \* -

جدول

التصنيف المهني لأعوان الشحن والتغليف

- \* -

الصنف	الخطة	السلم	التعريف بالخطة
أعوان تنفيذ	عامل مناولة البضائع وشحنها وتغليفها	1 _____	عون مدعو إلى القيام بأعمال تستوجب جهدا بدنيا فقط في عمليات مناولة البضائع وشحنها وتغليفها على السفن ووسائل النقل الأخرى وبنقريتها ونقلها وترصيفها وخزنها وحمايتها بالمسطحات طحات وبالمخازن .
	عامل مختص في مناولة البضائع وشحنها وتغليفها	2 _____	
	عامل مختص مؤهل	3 _____	
أعوان تسيير	سائق أوناش أو معدات مينائية	4 _____	عون مدعو إلى القيام بأعمال تستوجب خبرة في مناولة البضائع وشحنها وتغليفها على السفن ووسائل النقل الأخرى بالميناء وتغليفها ونقلها وترصيفها وخزنها وحمايتها بالمسطحات الأخرى .
	كieran عمال	5 _____	
	ناظر	6 7 _____	عون له من المعرفة النظرية والتطبيقية بحكم تكوينه مما يمكنه من القيام بمناولة البضائع وشحنها وتغليفها على السفن ووسائل النقل الأخرى وبنقريتها ونقلها وترصيفها وخزنها وحمايتها بالمسطحات والمخازن .
أعوان تأطير	سائق أوناش أو معدات مينائية	8 _____	عون يقوم بالعمليات المتعلقة بشحن وتغليف السفن بواسطة معدات مينائية .
	كieran عمال	9 _____	عون له خبرة تمكنه من تنفيذ الأشغال المتعلقة باختصاصه وقدر على تأطير الأعوان وتسييرهم .
	ناظر	10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 _____	عون - زيادة عن اكتسابه لمعرفة نظرية وتطبيقية - له خبرة تمكنه من القيام بتأطير فرق العمل والإشراف على عمليات الشحن وتغليف السفن و المناولة البضائع وخزنها .

« ملحق رقم 2 »

- \* -

جدول

التصنيف المهني لأعوان الاستغلال والإدارة

- \* -

الصنف	الصنف الفرعى	الخطة	السلم	التعريف بالخطة
			1	عون لا يملك الكفاءة الازمة ، مدعو إلى تنفيذ الخدمات السهلة والتي تستحق جهدا بدنيا فقط .
		عامل بدون اختصاص ( حارس ، حاجب ، منظف ... )	2	
			3	
		عامل مختص ، مستكتب أو مستكتبة ، عداد خروج ، مساعد ميكانيكي	4	عون يكتسب مبادئ المهنة باستطاعته تنفيذ أعمال الربط والمراقبة ، أو عون يؤمّن وظيفة خدمات لا تستحق معرفة نظرية كبيرة .
		سائق	5	
		عون تعداد البضائع	6	
		سائق معدات خفيفة ، ميكانيكي	7	عون له من المعرفة النظرية والتطبيقية ما يمكنه من مواجهة بعض المشاكل الدقيقة لمهنته ، أو تحصل على الخبرة الكافية بالتمعن أو الممارسة الطويلة للمهنة .
		كهربائي ، عون إداري ، أمين خزينة ، أمين مخزن	8	
		رئيس خزينة ، أمين مال	9	
		رئيس مجموعة ، رئيس ساحة	10	عون له من المعرفة النظرية والتطبيقية ما يمكنه من تنفيذ الأشغال المتعلقة باختصاصه ، قادر على تفسير وإيصال طريقة العمل إلى الأصناف السفلية .
		سائق المعدات الثقيلة ، رئيس منطقة ، رئيس ورشة ، رئيس قسم ، محاسب وما شابهه ، مبرمج إعلامية	11	
		محاسب أول	12	عون - زيادة عن اكتسابه لمعرفة نظرية - له من الخبرة ما يمكنه من القيام بالأشغال المتعلقة بمجال اختصاصه في أحسن الظروف .
		كافحة رئيس مصلحة ، مهندس مساعد ، كاتبة مركزية	13	
		رئيس رصيف أو رئيس مستودع	14	
		رئيس مصلحة ، مهندس ، محاسب عام	15	
		مهندس أول	16	عون مكتسب لمستوى تعليمي عالي أو عون له من الخبرة والكفاءة ما يمكنه من تسيير مصلحة والإشراف على الأقسام التابعة لها .
		رئيس دائرة	17	
		مدير مساعد	18	
		مدير	19	عون له من المؤهلات ما يمكنه من تسيير دائرة أو إدارة و مباشرة مسؤولياته في مجال اختصاصه ، قادر - في نفس الوقت - على تقديم الدراسات والتوجيهات الازمة لتدعم مستقبل الشركة والنهوض بها .
		مدير مركزي مساعد	20	
		مدير مركزي	21	
		مدير مركزي مساعد	22	عون له من المؤهلات ما يمكنه من تسيير الشركة و مباشرة مسؤولياته في مختلف المجالات ، قادر على متابعة تنفيذ سياسات وتوجهات الإدارة العامة للشركة .
		مدير مركزي	23	
			24	

**جدول الأجر المعتد في إعادة ترتيب أعون الشحن والمقرير**

الدرجة																				
مدة الدفء بالدرجات																				
الأقدمية بالموسمة																				
المستوى																				
المستوى																				
20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	
3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	2	2	1			
56	53	50	47	44	41	38	35	32	29	26	23	20	17	14	11	8	5	3	1	
أعون التسليم																				
325,990	322,005	318,020	314,035	310,050	306,065	302,080	300,595	299,110	297,625	296,140	294,655	293,170	291,685	290,200	288,715	287,230	285,745	284,260	282,775	1
315,570	314,085	312,600	311,115	309,630	308,145	306,660	302,675	301,190	299,705	298,220	296,735	295,250	293,765	292,280	290,795	289,310	287,825	286,340	284,855	2
317,650	316,165	314,680	313,195	311,710	310,225	308,740	307,255	305,770	301,785	300,300	298,815	297,330	295,845	294,360	292,875	291,390	289,905	288,420	286,935	3
420,085	417,530	415,005	412,480	409,955	407,430	404,905	402,380	399,855	397,330	394,805	392,280	389,050	387,390	385,005	379,980	377,455	374,930	372,405	369,880	4
440,995	435,970	430,945	425,920	420,895	415,870	410,845	408,820	405,795	403,270	400,745	398,220	395,990	393,470	390,945	388,420	385,895	383,370	378,345	375,920	5
434,425	431,900	429,375	426,850	424,325	421,800	419,275	416,750	414,225	409,210	406,685	404,160	401,930	399,410	396,885	394,360	391,725	389,250	386,785	384,260	6
516,650	512,640	508,630	504,620	500,610	496,600	492,590	486,080	482,070	478,060	473,830	470,040	466,030	462,020	458,010	451,500	447,495	443,485	439,475	435,465	7
523,480	519,470	515,460	511,450	507,440	503,430	499,420	495,410	491,400	484,890	480,880	476,870	472,860	468,850	464,840	460,830	454,325	450,315	446,305	442,295	8
530,310	526,300	522,290	518,280	514,270	510,260	506,250	502,240	498,230	494,220	490,210	482,700	479,690	475,680	471,670	467,670	463,655	459,865	453,135	449,125	9
597,355	591,415	585,475	579,535	573,595	567,655	561,715	555,775	549,835	543,895	537,955	532,015	526,075	520,135	514,195	506,195	499,815	493,875	487,935	481,995	10
604,485	598,545	592,605	586,665	580,725	574,785	569,845	562,905	556,965	551,025	545,085	539,145	532,845	527,285	521,325	515,385	506,945	501,005	495,065	489,125	11
611,315	605,375	599,435	593,495	587,555	581,615	575,675	569,735	563,795	557,855	551,915	545,975	540,035	534,095	528,155	522,215	516,275	507,835	501,895	495,955	12
683,240	675,220	667,200	659,180	651,160	643,140	635,120	627,100	619,080	611,060	603,040	595,020	587,000	578,985	570,965	552,945	554,925	546,910	538,890	528,370	13
691,260	683,240	675,220	667,200	659,180	651,160	643,140	635,120	627,100	619,080	611,060	603,040	595,020	587,005	578,985	570,965	562,945	554,930	546,910	538,890	14
699,340	691,320	683,300	675,280	667,260	659,240	651,220	643,200	635,180	627,100	619,080	611,060	603,040	595,025	587,005	578,985	570,965	562,950	554,930	546,910	15
805,950	795,810	785,715	775,620	765,525	755,430	745,335	735,240	725,145	715,050	704,950	694,855	684,755	674,655	664,525	654,460	644,365	634,265	624,165	614,070	16
814,815	804,720	794,625	784,530	774,435	764,340	754,245	744,150	734,055	723,960	713,860	703,765	693,665	683,565	673,470	663,370	653,275	643,175	633,075	622,940	17
823,725	813,630	803,535	793,440	783,345	773,250	763,155	753,060	742,965	732,870	722,770	712,675	702,576	692,475	682,380	672,280	662,185	652,085	641,985	631,890	18
880,785	868,310	855,835	843,360	830,865	818,410	805,935	793,460	780,985	768,510	755,535	743,560	731,080	718,615	706,140	693,665	681,190	668,815	656,250	644,065	19

أعون التأثير

**جدول الأجر المعمد في إعادة ترتيب أعون الاستثناء والإدارة**

المرتبة	مدة البقاء بالدرجة	الافتراضية بالمستوى	المستوى	العنوان	العنوان التفصي	العنوان الشهري	العنوان الشهري التفصي	العنوان الشهري التفصي التفصي
20	19	18	17	16	15	14	13	12
3	3	3	3	3	3	3	3	3
56	53	50	47	44	41	38	35	32
238,909	236,909	234,909	232,909	230,909	228,909	226,909	224,909	222,909
240,909	238,909	236,909	234,909	232,909	230,909	228,909	226,909	224,909
242,909	240,909	238,909	236,909	234,909	232,909	230,909	228,909	226,909
268,801	266,301	263,801	261,301	258,801	256,301	253,801	251,301	248,801
271,801	269,301	266,801	264,301	261,801	259,301	256,801	254,301	251,801
274,801	272,301	269,801	267,301	264,801	262,301	259,801	257,301	254,801
302,486	299,486	296,486	293,486	290,486	287,486	284,486	281,486	278,486
306,486	303,486	300,486	297,486	294,486	291,486	288,486	285,486	282,486
310,486	307,486	304,486	301,486	298,486	295,486	292,486	289,486	286,486
340,264	336,764	333,264	329,764	326,264	322,764	319,264	315,764	312,264
345,264	341,764	338,264	334,764	331,264	327,764	324,264	320,764	317,264
350,264	346,764	343,264	339,764	336,264	332,764	329,264	325,764	322,264
382,465	378,465	374,465	370,465	366,465	362,465	358,465	354,465	350,465
388,465	384,465	380,465	376,465	372,465	368,465	364,465	360,465	356,465
394,465	390,465	386,465	382,465	378,465	374,465	370,465	366,465	362,465
429,443	424,943	420,443	415,943	411,443	406,943	402,443	397,943	393,443
436,443	431,943	427,443	422,943	418,443	413,943	409,443	404,943	400,443
443,443	438,943	434,443	429,943	425,443	420,943	416,443	411,943	407,443
481,578	476,578	471,578	466,578	461,578	456,578	451,578	446,578	441,578
489,578	484,578	479,578	474,578	469,578	464,578	459,578	454,578	449,578
497,578	492,578	487,578	482,578	477,578	472,578	467,578	462,578	457,578
539,284	533,784	528,284	522,784	517,284	511,784	506,284	500,784	495,284
548,284	542,784	537,284	531,784	526,284	520,784	515,284	509,784	504,284
557,284	551,784	546,284	540,784	535,284	529,784	524,284	518,784	513,284



عنوان التأثير		أدوني زل جندي		الداجة		مدة الدجاجة		الأدوية ابوالموسسة		المنت		الصنف المدعى		السنن		جداول أجرور عدد 2			
العنوان	المحل	العنوان	المحل	العنوان	المحل	العنوان	المحل	العنوان	المحل	العنوان	المحل	العنوان	المحل	العنوان	المحل	العنوان	المحل	العنوان	المحل
20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	2	2	1	
56	53	50	47	44	41	38	35	32	29	26	23	20	17	14	11	8	5	3	1
248,909	246,909	244,909	242,909	240,909	238,909	236,909	234,909	232,909	230,909	228,909	226,909	224,909	222,909	220,909	218,909	216,909	214,909	212,909	210,909
250,909	248,909	246,909	244,909	242,909	240,909	238,909	236,909	234,909	232,909	230,909	228,909	226,909	224,909	222,909	220,909	218,909	216,909	214,909	212,909
252,909	250,909	248,909	246,909	244,909	242,909	240,909	238,909	236,909	234,909	232,909	230,909	228,909	226,909	224,909	222,909	220,909	218,909	216,909	214,909
278,801	276,301	273,801	271,301	268,801	266,301	263,801	261,301	258,801	256,301	253,801	251,301	248,801	246,301	243,801	241,301	238,801	236,301	233,801	231,301
281,801	279,301	276,801	274,301	271,801	269,301	266,801	264,301	261,801	259,301	256,801	254,301	251,801	249,301	246,801	244,301	241,801	239,301	236,801	234,301
284,801	282,301	279,801	277,301	274,801	272,301	269,801	267,301	264,801	262,301	259,801	257,301	254,801	252,301	249,801	247,301	244,801	242,301	239,801	237,301
312,486	309,486	306,486	303,486	300,486	297,486	294,486	291,486	288,486	285,486	282,486	279,486	276,486	273,486	270,486	267,486	264,486	261,486	258,486	255,486
316,486	313,486	310,486	307,486	304,486	301,486	298,486	295,486	292,486	289,486	286,486	283,486	280,486	277,486	274,486	271,486	268,486	265,486	262,486	259,486
320,486	317,486	314,486	311,486	308,486	305,486	302,486	299,486	296,486	293,486	290,486	287,486	284,486	281,486	278,486	275,486	272,486	269,486	266,486	263,486
350,264	346,764	343,264	339,764	336,264	329,764	325,764	322,764	318,764	315,264	311,764	308,264	304,764	301,264	297,764	294,264	290,764	287,764	283,764	10
355,264	351,764	348,264	344,764	341,264	337,764	334,264	330,764	327,764	323,264	320,764	316,264	313,764	309,264	306,764	302,764	299,264	295,764	292,264	288,764
360,264	356,764	353,264	349,764	346,264	342,764	339,264	335,764	332,264	328,764	325,264	321,764	318,264	314,764	311,264	307,764	304,264	300,764	297,264	293,764
392,465	388,465	380,465	376,465	372,465	368,465	364,465	360,465	356,465	352,465	348,465	344,465	340,465	336,465	332,465	328,465	324,465	320,465	316,465	13
398,465	394,465	390,465	386,465	382,465	378,465	374,465	370,465	366,465	362,465	358,465	354,465	350,465	346,465	342,465	338,465	334,465	330,465	326,465	322,465
404,465	400,465	396,465	392,465	388,465	384,465	380,465	376,465	372,465	368,465	364,465	360,465	356,465	352,465	348,465	344,465	340,465	336,465	332,465	328,465
439,443	434,443	430,443	425,443	421,443	416,443	412,443	407,443	398,443	394,443	389,443	385,443	380,443	376,443	371,443	367,443	362,443	358,443	353,443	16
446,443	441,443	437,443	432,443	428,443	423,443	419,443	414,443	410,443	405,443	401,443	396,443	392,443	387,443	383,443	378,443	374,443	369,443	365,443	17
453,443	448,443	444,443	439,443	435,443	430,443	426,443	421,443	417,443	412,443	408,443	403,443	399,443	394,443	390,443	385,443	381,443	376,443	372,443	18
491,578	486,578	481,578	476,578	471,578	466,578	461,578	456,578	451,578	446,578	441,578	436,578	431,578	426,578	421,578	416,578	411,578	406,578	401,578	19
499,578	494,578	489,578	484,578	479,578	474,578	469,578	464,578	459,578	454,578	449,578	444,578	439,578	434,578	429,578	424,578	419,578	414,578	409,578	20
507,578	502,578	497,578	492,578	487,578	482,578	477,578	472,578	467,578	462,578	457,578	452,578	447,578	442,578	437,578	432,578	427,578	422,578	417,578	21
549,284	543,784	538,284	532,784	527,284	521,784	516,284	510,784	505,284	499,784	494,284	489,784	483,284	477,784	472,284	466,784	455,784	450,284	444,784	22
558,284	552,784	547,284	541,784	536,284	530,784	525,284	519,784	514,284	503,784	508,784	503,284	497,784	492,284	486,784	481,284	475,784	470,284	464,784	23
567,284	561,784	556,284	550,784	545,284	539,784	534,284	528,784	523,284	517,784	512,284	506,784	501,284	495,784	490,284	488,784	473,284	468,784	462,284	24

أدوني التأثير

**3** جدول أجور عدد  
أعوان الشحن والتغليف

بيان أول مارس 2006															النوع	المدة المفاجأة بالذرجة	الذرة					
56	53	50	47	44	41	38	35	32	29	26	23	20	17	14	11	8	5	3	2	1		
															العنوان	العنوان التغليف	العنوان التسيير					
341.990	338.005	334.020	330.035	326.050	322.065	318.080	316.595	315.110	313.625	312.140	310.655	309.170	307.585	306.200	304.715	303.230	301.745	300.260	298.775	1	أعوان الشحن والتغليف	أعوان التسيير
331.570	330.085	328.600	327.115	325.630	324.145	322.560	318.675	317.190	315.705	314.220	312.735	311.250	309.765	308.280	306.795	305.310	303.825	302.340	300.855	2		
333.650	332.165	330.680	329.195	327.710	326.225	324.740	323.255	321.770	317.785	316.300	314.815	313.330	311.845	310.360	308.875	307.390	305.905	304.420	302.935	3		
436.055	433.530	431.005	428.480	425.955	423.430	420.905	418.380	415.855	413.330	410.805	408.280	406.050	403.390	401.005	395.980	393.455	390.930	388.405	385.880	4		
456.995	451.970	446.945	441.920	436.895	431.870	428.845	424.320	421.795	419.270	416.745	414.220	411.990	409.470	406.945	404.420	401.895	399.370	394.345	391.920	5		
450.425	447.900	445.375	442.850	440.325	437.800	435.275	432.750	430.225	425.210	422.685	420.160	417.930	415.410	412.885	410.360	407.725	405.250	402.785	400.260	6		
536.650	532.640	528.630	524.620	520.610	516.600	512.590	506.080	502.070	498.060	493.830	490.040	486.030	482.020	478.010	471.500	467.495	463.485	459.475	455.465	7		
543.480	539.470	535.460	531.450	527.440	523.430	519.420	515.410	511.400	504.890	500.880	496.870	492.860	488.850	484.840	480.830	474.325	470.315	466.305	462.295	8		
550.310	546.300	542.290	538.280	534.270	530.260	526.250	522.240	518.230	514.220	510.210	502.700	499.690	495.680	491.670	487.670	483.655	479.865	473.135	469.125	9		
617.355	611.415	605.475	599.535	593.585	587.655	581.715	575.775	569.835	563.895	557.955	552.015	546.075	540.135	534.195	526.195	519.815	513.875	507.935	501.995	10		
624.485	618.545	612.605	606.665	600.725	594.785	588.845	582.905	576.965	571.025	565.085	559.145	552.845	547.285	541.325	535.385	526.945	521.005	515.065	509.125	11		
631.315	625.375	619.435	613.495	607.555	601.615	595.675	589.735	583.795	577.855	571.915	565.975	560.035	554.095	548.155	542.215	536.275	527.835	521.895	515.955	12		
703.240	695.220	687.200	679.180	671.160	663.140	655.120	647.100	639.080	631.060	623.040	615.020	607.005	598.985	590.965	582.945	574.930	566.910	558.890	548.370	13		
711.260	703.240	695.220	687.200	679.180	671.160	663.140	655.120	647.100	639.080	631.060	623.040	615.020	607.005	598.985	590.965	582.945	574.930	566.910	558.890	14		
719.340	711.320	703.300	695.280	687.260	679.240	671.220	663.200	655.180	647.100	639.080	631.060	623.040	615.025	607.005	598.985	590.965	582.950	574.930	566.910	15		
825.350	815.810	805.715	795.620	785.525	775.430	765.335	755.240	745.145	735.050	724.950	714.855	704.755	694.655	684.525	674.460	664.365	654.265	644.165	634.070	16		
834.315	824.720	814.625	804.530	794.435	784.340	774.245	764.150	754.055	743.960	733.860	723.765	713.665	703.565	693.470	683.370	673.275	663.175	653.075	642.940	17		
843.425	833.630	823.535	813.440	803.345	793.250	783.155	773.060	762.965	752.870	742.770	732.675	722.575	712.475	702.380	692.280	682.185	672.085	661.985	651.890	18		
900.785	888.310	875.835	863.360	850.885	838.410	825.935	813.460	800.985	788.510	775.335	763.560	751.090	738.615	726.140	713.665	701.190	688.815	676.250	664.065	19		

أعوان التأطير

		جدول أجور عدد 4												
		أعوان الاستغلال والإدارة												
		الدرجة												
		المنتد	الفرع	المنتد	الفرع	المنتد	الفرع	المنتد	الفرع	المنتد	الفرع	المنتد	المنتد	المنتد
		السلك	السلك	السلك	السلك	السلك	السلك	السلك	السلك	السلك	السلك	السلك	السلك	السلك
20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6
3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3
56	53	50	47	44	41	38	35	32	29	26	23	20	17	14
بيانات أول ماد														
258.909	256.909	254.909	252.909	250.909	248.909	246.909	244.909	242.909	240.909	238.909	236.909	234.909	232.909	228.909
260.909	258.909	256.909	254.909	252.909	250.909	248.909	246.909	244.909	242.909	240.909	238.909	236.909	234.909	232.909
262.909	260.909	258.909	256.909	254.909	252.909	250.909	248.909	246.909	244.909	242.909	240.909	238.909	236.909	234.909
288.801	286.301	283.801	281.301	278.801	276.301	273.801	271.301	268.801	266.301	263.801	261.301	258.801	256.301	253.801
291.801	289.301	286.801	284.301	281.801	279.301	276.801	274.301	271.801	269.301	266.801	264.301	261.801	259.301	256.801
294.801	292.301	289.801	287.301	284.801	282.301	279.801	277.301	274.801	272.301	269.801	267.301	264.801	262.301	259.801
322.486	319.486	316.486	313.486	310.486	307.486	304.486	301.486	298.486	295.486	292.486	289.486	286.486	283.486	280.486
326.486	323.486	320.486	317.486	314.486	311.486	308.486	305.486	302.486	299.486	296.486	293.486	290.486	287.486	284.486
330.486	327.486	324.486	321.486	318.486	315.486	312.486	309.486	306.486	303.486	300.486	297.486	294.486	291.486	288.486
360.264	356.764	353.264	349.764	346.264	342.764	339.264	335.764	332.264	328.764	325.264	321.764	318.264	314.764	311.264
365.264	361.764	358.264	354.764	351.264	347.764	344.264	340.764	337.264	333.764	330.264	326.764	323.264	319.764	316.264
370.264	366.764	363.264	359.764	356.264	352.764	349.264	345.764	342.264	338.764	335.264	331.764	328.264	324.764	321.264
402.465	398.465	394.465	390.465	386.465	382.465	378.465	374.465	370.465	366.465	362.465	358.465	354.465	350.465	346.465
408.465	404.465	400.465	396.465	392.465	388.465	384.465	380.465	376.465	372.465	368.465	364.465	360.465	356.465	352.465
414.465	410.465	406.465	402.465	398.465	394.465	390.465	386.465	382.465	378.465	374.465	370.465	366.465	362.465	358.465
449.443	444.943	440.443	435.943	431.443	426.943	422.443	417.943	413.443	408.943	404.443	399.943	395.443	390.943	386.443
456.443	451.943	447.443	442.943	438.443	433.943	429.443	424.943	420.443	415.943	411.443	406.943	402.443	397.943	393.443
463.443	458.943	454.443	449.943	445.443	440.943	436.443	431.943	427.443	422.943	418.443	413.943	409.443	404.943	399.443
501.578	496.578	491.578	486.578	481.578	476.578	471.578	466.578	461.578	456.578	451.578	446.578	436.578	431.578	426.578
509.578	504.578	499.578	494.578	489.578	484.578	479.578	474.578	469.578	464.578	459.578	454.578	449.578	444.578	439.578
517.578	512.578	507.578	502.578	497.578	492.578	487.578	482.578	477.578	472.578	467.578	462.578	457.578	452.578	447.578
539.284	533.784	548.284	542.284	537.284	531.784	526.284	520.784	515.284	509.784	504.284	498.784	493.284	487.784	482.284
568.284	562.784	557.284	551.784	546.284	540.784	535.284	529.784	524.284	518.784	513.284	507.784	502.284	496.784	491.284
577.284	571.784	566.284	560.784	555.284	549.784	544.284	538.784	533.284	527.784	522.284	516.784	511.284	505.784	494.284

أعون التأثير

أعون التأثير

تأثير 1

تأثير 2

تأثير 3





**جدول أجر عدد 7 أعران الشحن والتغليف المحترفين الذين تم إدماجهم خلال الثلاثية الأولى لسنة 2005**

بداية من أول مאי 2005

		الراتبة																	
		مدة البقاء بالشراحة																	
		العقدية، المؤسسة																	
20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	2	2	1		
56	53	50	47	44	41	38	35	32	29	26	23	20	17	14	11	8	5	3	1
618,955	613,015	607,075	601,135	595,195	589,255	583,315	577,375	571,435	565,495	559,555	553,615	547,675	541,735	535,795	527,795	521,415	515,475	509,535	503,595
626,085	620,145	614,205	608,265	602,325	596,385	590,445	584,505	578,565	572,625	566,685	560,745	554,445	548,865	542,925	536,985	528,545	522,605	516,665	510,725
632,915	626,975	621,035	615,095	609,155	603,215	597,275	591,335	585,395	579,455	573,515	567,575	561,635	555,695	549,755	543,815	537,875	529,435	523,495	517,555
706,190	698,170	690,150	682,130	674,110	666,090	658,070	650,050	642,030	634,010	625,990	617,970	609,950	601,935	593,915	585,895	577,875	569,860	561,840	551,820
714,210	706,190	698,170	690,150	682,130	674,110	666,090	658,070	650,050	642,030	634,010	625,990	617,970	609,955	601,935	593,915	585,895	577,880	569,860	561,840
722,290	714,270	706,250	698,230	690,210	682,190	674,170	666,150	658,130	650,050	642,030	634,010	625,990	617,975	609,955	601,935	593,915	585,900	577,880	569,860
832,215	822,135	812,040	801,945	791,850	781,755	771,660	761,565	751,470	741,375	731,275	721,180	711,080	700,980	690,880	680,785	670,690	660,590	650,490	640,395
841,140	831,045	820,950	810,855	800,760	790,665	780,570	770,475	760,380	750,285	740,185	730,090	719,990	709,890	699,795	689,695	679,600	669,500	655,400	649,295
850,050	839,955	829,860	819,765	809,670	799,575	789,480	779,385	769,290	759,195	749,095	739,000	728,901	718,800	708,705	698,605	688,510	678,410	668,310	658,215
907,110	894,635	882,160	869,685	857,210	844,735	832,260	819,785	807,310	794,835	782,160	769,885	757,415	744,940	732,465	719,990	707,515	695,140	682,575	670,390

**جدول أجور عدد 8 أعران الشحن والتغليف المختبرين الذين تم إدماجهم خلال الشلاية الأولى لسنة 2005**

بداية من أول مאי 2006

درجة راتبة العامل بالدرجة القديمة بالمستوى																
20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4
3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	2	2
56	53	50	47	44	41	38	35	32	29	26	23	20	17	14	11	8
642,935	637,015	631,075	625,135	619,195	613,255	607,315	601,375	595,435	589,495	583,555	577,615	571,675	559,795	551,795	545,415	539,475
650,085	644,145	638,205	632,265	626,325	620,385	614,445	608,505	602,565	596,625	590,685	584,745	578,445	572,865	566,925	560,585	552,545
656,915	650,975	645,035	639,195	633,155	627,215	621,275	615,335	609,395	603,455	597,515	591,575	585,635	579,695	573,755	567,815	561,875
731,690	723,670	715,650	707,630	699,610	691,590	683,570	675,550	667,530	659,510	651,490	643,470	635,450	627,435	619,415	611,395	603,375
739,710	731,690	723,670	715,650	707,630	699,610	691,590	683,570	675,550	667,530	659,510	651,490	643,470	635,455	627,435	619,415	611,395
747,790	739,770	731,750	723,730	715,710	707,690	699,670	691,650	683,630	675,550	667,530	659,510	651,490	643,475	635,455	627,435	619,415
881,525	851,385	841,290	831,195	821,100	811,005	800,910	790,815	780,720	770,625	760,525	750,430	740,330	730,230	720,100	710,035	699,940
870,390	860,295	850,200	840,105	830,010	819,915	809,820	799,725	789,630	779,535	769,435	759,340	749,240	739,140	729,045	718,945	708,850
879,300	869,205	859,110	849,015	838,920	828,825	818,730	808,635	798,540	788,445	778,345	768,250	758,151	748,050	737,955	727,855	717,760
936,360	923,885	911,410	898,935	886,460	873,985	861,510	849,035	836,560	824,085	811,410	799,135	786,665	774,190	761,715	749,240	736,765

**جدول أجر عدد 9 أمعان الشحن والتغليف المحترفين الذين تم إدماجهم خلال الثلاثية الأولى لسنة 2005**

بداية من أول مאי 2007

نرجة															نرجة دة المقام بالدرجة التدمية بالدرجات					
20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6						
3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	1					
56	53	50	47	44	41	38	35	32	29	26	23	20	17	14	1					
666,955	661,015	655,075	649,135	643,195	637,255	631,315	625,375	619,435	613,495	607,555	601,615	595,675	589,735	583,795	575,795	569,415	563,475	557,535	551,595	10
674,085	668,145	662,205	656,265	650,325	644,385	638,445	632,505	626,565	620,625	614,685	608,745	602,445	596,865	590,925	584,965	576,545	570,605	564,665	558,725	11
680,915	674,975	669,035	663,095	657,155	651,215	645,275	639,335	633,395	627,455	621,515	615,575	609,635	603,695	597,755	591,815	585,875	577,435	571,495	565,555	12
757,790	749,170	741,150	733,130	725,110	717,090	709,070	701,050	693,030	685,010	676,990	668,970	660,950	652,935	644,915	636,895	628,875	620,860	612,840	602,320	13
765,210	757,190	749,170	741,150	733,130	725,110	717,090	709,070	701,050	693,030	685,010	676,990	668,970	660,955	652,935	644,915	636,895	628,880	620,860	612,840	14
773,290	765,270	757,250	749,230	741,210	733,190	725,170	717,150	709,130	701,050	693,030	685,010	676,990	668,975	660,955	652,935	644,915	636,900	628,880	620,860	15
889,775	880,635	870,540	860,445	850,350	840,255	830,160	820,065	809,970	799,875	789,775	779,680	769,580	759,480	749,350	739,285	729,190	719,090	708,990	698,895	16
899,640	889,545	879,450	869,355	859,260	849,165	839,070	828,975	818,880	808,785	798,695	788,590	778,490	768,390	758,295	748,195	738,100	728,000	717,900	707,795	17
908,750	898,455	888,360	878,265	868,170	858,075	847,980	837,895	827,790	817,595	807,595	797,500	787,401	777,300	767,205	757,105	747,010	736,910	726,810	716,715	18
965,610	953,135	940,650	926,185	915,710	903,235	899,760	878,285	865,810	853,335	840,660	828,385	815,915	803,440	790,965	778,490	766,015	753,640	741,075	728,890	19

- . محبوبة بن أحمد حرم عبد الهادي،
- . صالحة كتاني حرم غلام.

**قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم  
إلى رتبة مستكتب إدارة بعنوان سنة 2005**

- . يمينة بن إسماعيل حرم الرياحي،
- . فاطمة الزهراء بالهاني حرم جلول،
- . حسنة مملوك حرم الخلفاوي.

**قائمة كفاءة خاصة بترسيم عون وقطي  
من صنف "ج" في رتبة مستكتب إدارة بعنوان سنة 2005**

- . نورة الدلال.

**قائمة كفاءة خاصة بترسيم عون وقطي  
من صنف "ج" في رتبة راقن بعنوان سنة 2005**

- . سلوى الورغي.

**وزارة التعليم العالي**

- . محمد لطفي بوسنينة،
- . عروضية قايد علي،
- . حبيبة المبروك حرم المنوبى،
- . ليلى الحمدى المولمى،
- . حياة قراوة حرم قراش،
- . زهرة حواس حرم بن صالح،
- . منيرة النابلي حرم الزهانى،
- . ساسية خديم الله،
- . كلثوم دواس،
- . راضية حرز الله حرم البنزرتى،
- . نجاة الهمامي،
- . فوزية غربية ولدت العيقوبى،
- . محمد الحبيب بو الأعراس،
- . فوزية الجبالي حرم حفيظ،
- . نور الهدى عطية حرم مورالى،
- . حسيبة السويسى حرم بلقايد،
- . فاطمة الحاج فرج،
- . هندة بن رمضان حرم بلقاسم،
- . فضيلة عبدالية،
- . عمارة حاجى،

**قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم  
إلى رتبة كاتب راقن بعنوان سنة 2005**

- . يمينة شعبان حرم ردادى،

**تسميات**

بمقتضى أمر عدد 1861 لسنة 2006 مؤرخ في 29 جوان 2006.  
سمى الأساتذة المساعدين الآتي ذكرهم في رتبة أستاذة محاضرين  
حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
أحمد رعي	كلية العلوم بالمنستير	الفيزياء	4 أكتوبر 2005
محمد علي مورو	كلية العلوم بالمنستير	الرياضيات	22 أكتوبر 2005
ماجدة نورة بلخيرية	كلية الطب بالمنستير	علوم الصيدلة	10 نوفمبر 2005
لطفي عاشور	المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بالمنستير	العلوم البيولوجية	3 ديسمبر 2005
فتتحية حرز الله حرم السخيري	المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بالمنستير	العلوم البيولوجية	3 ديسمبر 2005
هادية آيت لشقر	كلية الطب بالمنستير	العلوم البيولوجية	3 ديسمبر 2005
معز العبيدي	كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بالمهدية	العلوم الاقتصادية	17 ديسمبر 2005

## وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات

- . السيد صالح الحسيني : ممثل عن وزارة البيئة والتنمية المستدامة، عضو،
  - . السيد بشير الرداوي : ممثل عن وزارة تكنولوجيات الاتصال، عضو،
  - . السيد رياض السوسي : ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة، عضو،
  - . السيدة مباركة طالب : ممثلة عن وزارة التنمية والتعاون الدولي، عضو،
  - . السيد عبد العزيز موقو : ممثل عن مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي، عضو،
  - . السيد لزهر سطا : ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية، عضو،
  - . السيدة منية بن عمر : ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري، عضو،
  - . السيد المكي القصوري : أستاذ التعليم العالي، عضو،
  - . السيد محمد عبد المناف بن عبد ربه : أستاذ التعليم العالي، عضو.
- تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.

### تسميات

- بمقتضى قرار من الوزير الأول مؤرخ في 29 جوان 2006 تترکب لجنة إسناد منحة الاستثمارات المنجزة في ميادين البحث التنموية من الأعضاء الآتي ذكرهم :
  - . وزير البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات أو من ينوبه : رئيس،
  - . السيدة سلمى الغمراسني حرم نويرة : ممثلة عن وزارة المالية، عضو،
  - . السيد محمد الغربي : ممثل عن وزارة الفلاحة والموارد المائية، عضو،
  - . السيد عبد العزيز خماخم : ممثل عن وزارة الصحة العمومية، عضو،
  - . السيد محمد منصف القايد : ممثل عن وزارة التعليم العالي، عضو،

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 8 جويلية 2006 "